



أول ترجمتين إلى العربية

قام بهما

عبد المسيح وزير

عبده حسن الزيات

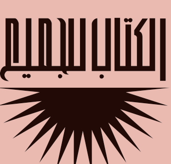
جمعها وقدم لها وعلق عليها

سالم الآلوسي



شريعة حمورابي





سلسلة كتب شهرية
توزع مجاناً
مع
السفير

سلسلة شعبية تعيد إصدارها

مؤسسة المدى
للإعلام والثقافة والفنون





هكذا نريده؛ إيماناً بكونه قيمة تحتفظ بحجمها وفاعليتها مدى العصور.

وإذ شرعنا فعلاً بإنتاج هذه السلسلة من الكتب القيمة التي نشرت خلال العقود الماضية وتعذر وصولها إلى قارئ اليوم، فإننا نهدف إلى إشاعة المعرفة وتيسير وسائلها وتمكين القارئ من الوصول إلى الينابيع الفكرية ذات التأثير في حركة الثقافة وتاريخ الفكر، بأيسر السبل وأقل التكاليف.

ونأمل أن تكون سلسلة (الكتاب للجميع) إنجازاً فعلياً ووسيلة ميسرة تتيح للقارئ تكوين مكتبة ذات مساحة منفتحة على مختلف فروع المعرفة بكلفة لا تثقل عليه.

الكتاب للجميع

١٦٣

شريعة حمورابي

أول ترجمتين إلى العربية

قام بهما

عبد المسيح وزير
عبده حسن الزيات

جمعها وقدم لها وعلق عليها

سالم الآلوسي

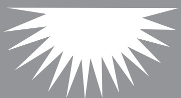
طبعة خاصة
توزّع مجاناً مع جريدة (السفير)

مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون
٢٠١٥



مجاناً مع جريدة السفير

تصدر عن شركة السفير ش.م.ل.



رئيس تحريرها: طلال سلمان

المدير العام: ياسر نعمة

المدير المسؤول: غاصب المختار

الكتاب للجميع

التحرير والإدارة: شارع منيمنة / الحمراء/ بيروت
فاكس ٠١٣٥٠٠٠٥ ـ ٠١٧٤٣٦٠١
ص.ب: ١١٣/٥٠١٥/الحمرا ـ بيروت ١١٠٣٢٠١٠
انترنت http: //www.assafir.com
Coordinator@assafir.com

- تمّت الطباعة في مطابع جريدة السفير
- تلفاكس ٩٦١-١٧٤٣٦٠١/٢/٣/٤+

سلسلة شعبية تعيد إصدارها
مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون

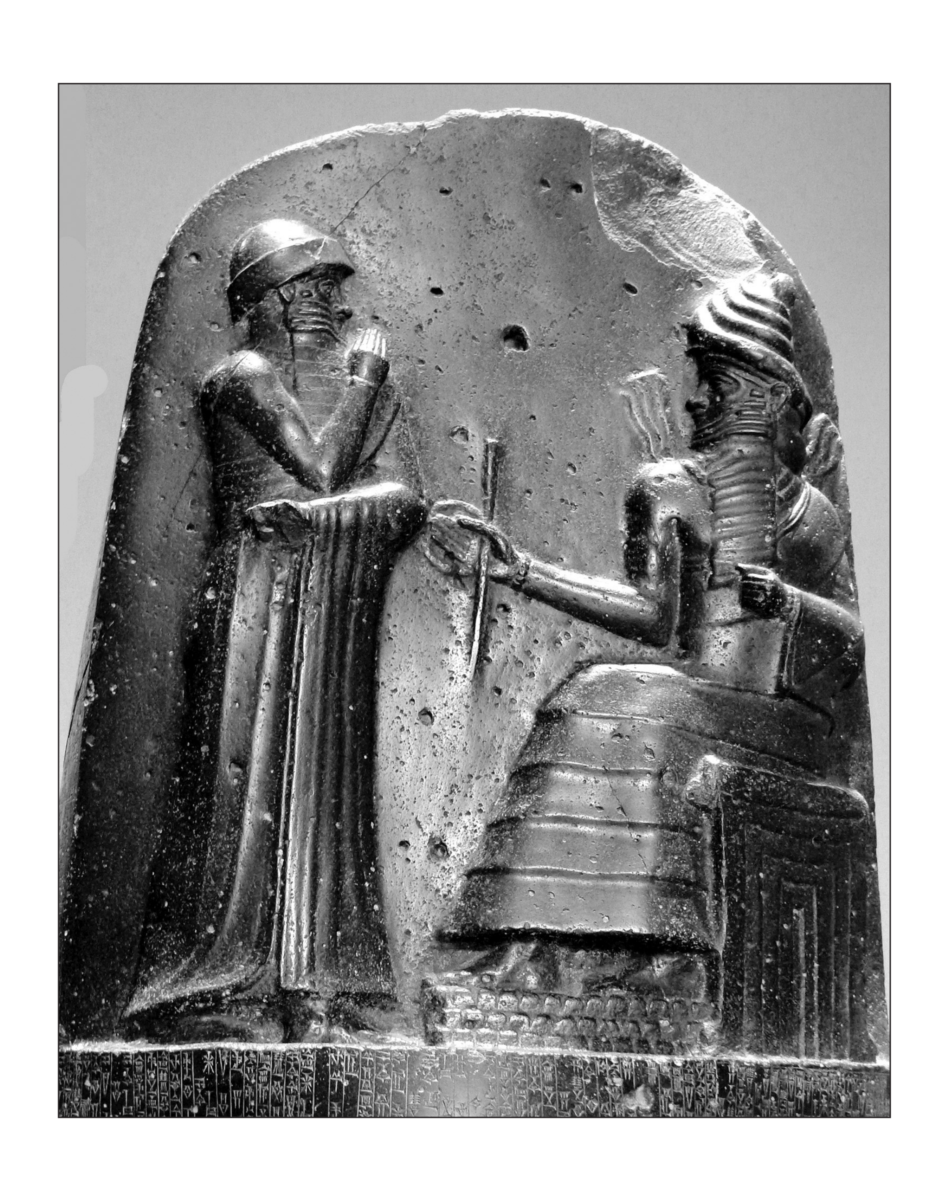
بيروت - الحمراء - شارع ليون - بناية منصور
الطابق الأول - تلفاكس: ٧٥٢٦١٦ - ٧٥٢٦١٧
www.daralamada.com Email: info@daralmada.com

سورية - دمشق ص.ب.: ٨٢٧٢ أو ٧٢٦٦ - تلفون:
٢٣٢٢٢٧٥ - ٢٣٢٢٢٧٦ - فاكس: ٢٣٢٢٢٨٩

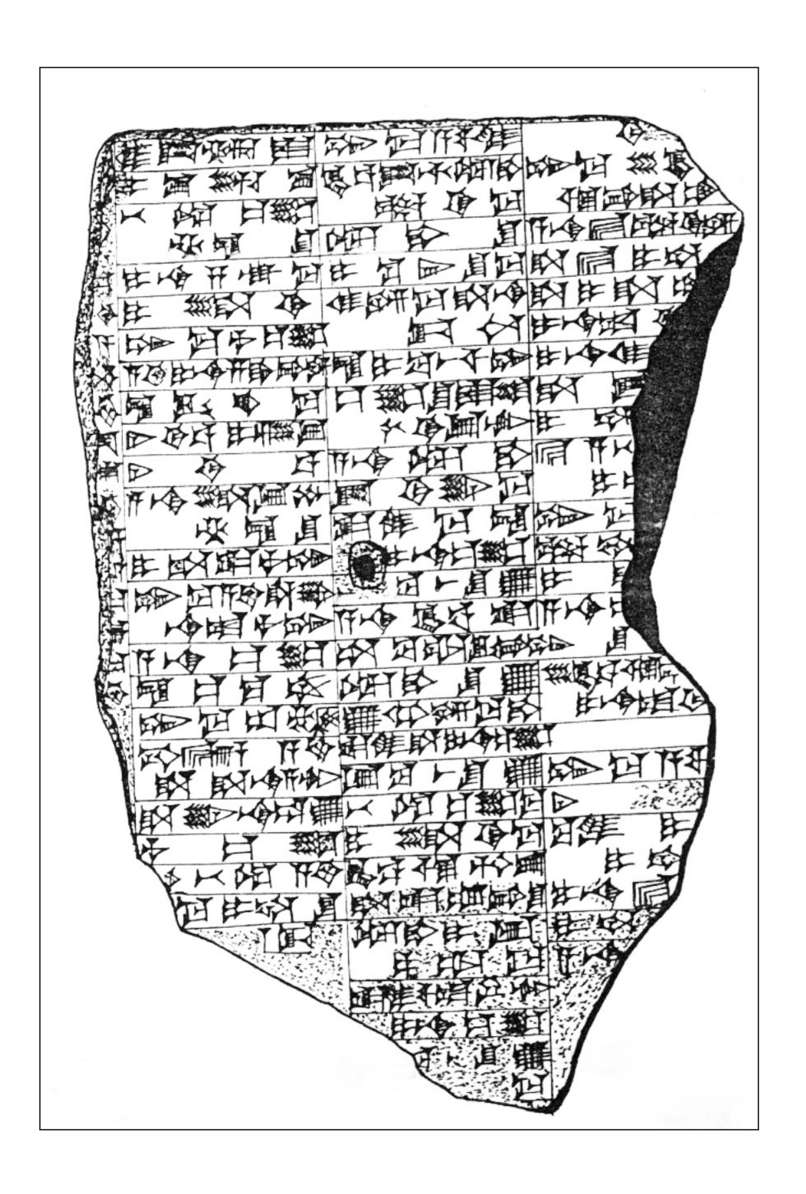
Al Mada Publishing Company F.K.A. - Damascus - Syria
P.O. Box: 8272 or 7366.
Tel: 2322275 - 2322276 - Fax: 2322289
بغداد - أبو نواس - محلة ١٠٢ - زقاق ١٣ - بناء ١٤١
مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون



مسلة حمورابي

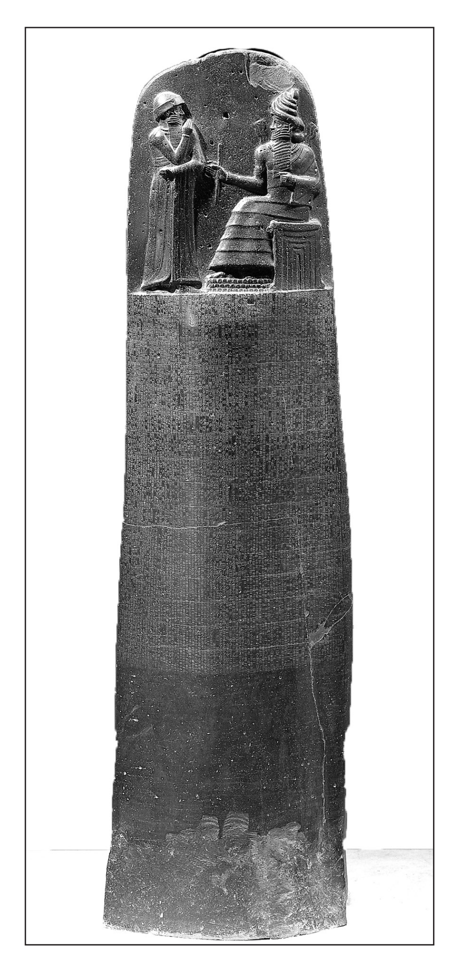


القسم الأعلى من مسلة حمورابي

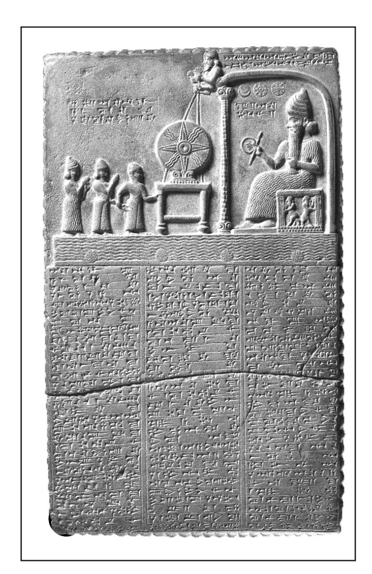


بعض مواد شريعة حمورابي مستنسخة عن احدى القطع الحجرية للمسلة الثانية التي عثر عليها في سوسة التي أهداها متحف اللوفر إلى المتحف العراقي في عام ١٩٨٠

A



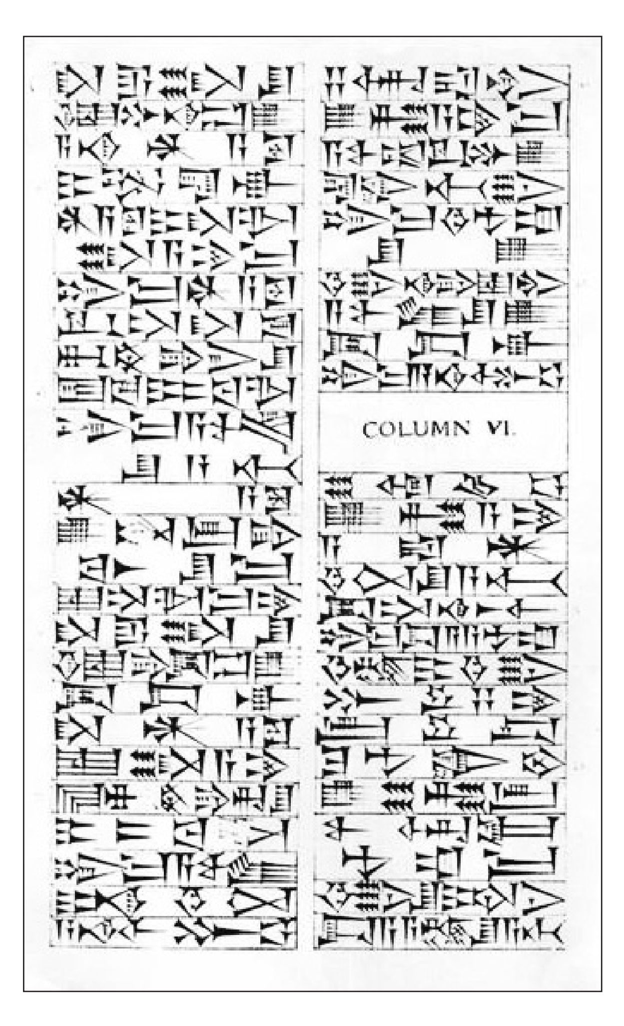
B



– مسلة حمورابي

– لوح أساس Foundation stone من الحجر عثر عليها في أطلال سبار (أبو حبة الآن) تعود للملك البابلي (نبو–ابال–إدن Nabu– apal– Eddin) (القرن التاسع قبل الميلاد)

على اللوح كتابات وصورة الاله شمس. (من المتحف البريطاني)



نموذج من مواد الحقل الخامس وبداية الحقل السادس

من حقول المسلة الأربعة والأربعين حقلاً

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة تاريخية

هناك قول مأثور"كل جديد من العراق"، ولا نريد من هذا القول استعراض الماضي وما أبدعته العقلية العراقية عبر التاريخ الواغل في القدم من منجزات حضارية في مختلف الميادين، بل نقتصر على منجز واحد كان له الريادة في تاريخ البشرية هو"قانون حمورابي" إحدى سلاسل التشريعات القانونية في العراق القديم.

اكتشف هذا القانون عامي ١٩٠١–١٩٠٢ وكان على شكل مسلة من الحجر، في خرائب مدينة (سوسة Susa) عاصمة العيلاميين في الجنوب الغربي من ايران، وفك رموزها المسمارية وترجمها عن اللغة الأكدية البابلية عالم المسماريات (جان فنسنت شايل Scheil J.V.) إلى الفرنسية ونشرها عام ١٩٠٢ فأحدث اكتشافها وترجمتها ضجة كبرى في العالم المتمدن، وأقبل علماء المسماريات ورجال القانون على دراستها ونقلها إلى لغاتهم الوطنية، كالانكليزية والألمانية واللاتينية وغيرها من اللغات، أما ترجمتها إلى العربية، وهي اللغة الأقرب إلى الأصل السامي، فمن المؤسف أنها جاءت متأخرة قرابة ربع قرن من الزمان، ومن حق العراق– موطن الشريعة– أن يفخر بأن تعريبها حدث في بغداد، فقد نهض بهذا العمل الحضاري أستاذان فاضلان وهما: عبد المسيح وزير، وجاء بعده بعشر سنوات عبده حسن الزيات وقدما بعملهما هذا خدمة جليلة للتاريخ والآثار والقضاء.

ومن خلال عملي في (دائرة الآثار القديمة العامة) منذ عام ١٩٤٤ ومرافقتي العشرات من الوفود والشخصيات العربية والأجنبية، وزياراتهم المواقع الأثرية والمتاحف، خاصة المتحف العراقي، كان الكثيرون منهم يقفون

باعجاب أمام مسلة حمورابي مبهورين ومعجبين بعبقرية العراقيين القدماء وإبداعاتهم في تشريع القوانين وسن الشرائع، وكان العديد من أولئك الزائرين يرغبون في الاطلاع على نصوص شريعة حمورابي التي تحويها هذه المسلة، وكانت خيبة لآمالهم عندما يعرفون ان هذا الأمر صعب جداً لأن ترجمة الشريعة إلى العربية موزعة بين أجزاء من مجلتين هما (اليقين) و (القضاء) صدرتا ببغداد، الأولى في عام ١٩٢٢ والثانية في عام ١٩٣٥، ولا تزال هذه الرغبة قائمة في الاطلاع عليهما حتى يومنا هذا، والحالة في هذه الأيام أصبحت أكثر صعوبة بعد احتلال العراق من قبل الجيش الأمريكي ونهب محتويات المكتبات وحرقها وهذه من الكوارث التي حلت بعراقنا العزيز ولن تزول آثارها من أذهان وضمائر العراقيين، والشرفاء في العالم.

لقد سعيت منذ سنوات في البحث عن هاتين الترجمتين فظفرت بهما بعد جهد ورأيت من الواجب الوطني إحياء وتوثيق عمل الأستاذين عبد المسيح وزير وعبده حسن الزيات واعترافاً بريادتهما، وذلك بالعمل على:

١– جمع الترجمتين بكتاب واحد يجعل الاطلاع عليهما أسهل منالاً وأكثر فائدة لرجال القضاء والقانون وللآثاريين والمثقفين.

٢– ابراز جهود العراقيين كونها أول تعريب للشريعة في الوطن العربي.

٣– إن شريعة حمورابي أصبحت معلماً بارزاً تقاس به التشريعات والقوانين السابقة واللاحقة.

وبعد جمع ما تفرق من هاتين الترجمتين، رأينا إبقاءهما على حالهما بلا تغيير حفاظاً على الأصل وللمقارنة، بما استجد من المعلومات حول الموضوع، كما وجدنا ان اعادة نشرهما على هذه الصورة تجعل المشروع ناقصاً وعرضة للنقد، وعليه رأينا، استكمالاً للمعلومات، أن نمهد بمقدمة

تاريخية آثارية تلقي الضوء على الموضوع وتبين المراحل التي مرت على شريعة حمورابي، بدءاً باكتشافها، ثم فك رموزها ونشرها، واهتمام العالم المتمدن بها وقيام علماء المسماريات ورجال القانون والقضاء بدراستها ونقلها إلى اللغات في أوربا وأمريكا وأول ترجمة عربية لها، وقد عززنا ذلك بطائفة من التعريفات والشروح والصور إتماماً للفائدة، وقد أثمرت هذه الجهود فاستقامت كتاباً جعلنا عنوانه:

«شريعة حمورابي– أول ترجمتين إلى العربية"

ويتألف الكتاب من قسمين:

القسم الأول– يتضمن أربعة فصول هي:

الفصل الأول: نبذة تاريخية آثارية عن شريعة حمورابي.

الفصل الثاني: اكتشاف مسلة حمورابي ووصفها، وترتيب أحكامها ومصادرها الأساسية:

الفصل الثالث: ترجمتها من الأكدية البابلية إلى اللغات: الفرنسية أولاً، ثم الألمانية، والانكليزية واللاتينية وغيرها من اللغات الغربية، وأخيراً إلى اللغة العربية.

الفصل الرابع: تعريفات موجزة بسيّر وأعمال المترجمين الأجانب والعرب، مع معلومات عن الأوزان والمكاييل والمقاييس الوارد ذكرها في مواد الشريعة، كما رأينا من المفيد التعريف بالمجلتين الرائدتين:"اليقين" و"القضاء" وهما المصدران الأساسيان لهذا الكتاب.

أما القسم الثاني من الكتاب فيتضمن فصلين:

الفصل الأول: شريعة حمورابي– ترجمة الأستاذ عبد المسيح وزير.

الفصل الثاني: قانون حمورابي – ترجمة الأستاذ عبده حسن الزيات.

شكر

وقد ارتأت مؤسسة المدى للاعلام والثقافة والفنون، انطلاقاً من مسؤولياتها وأهدافها في الحفاظ على الموروث الحضاري والتاريخي لبلاد الرافدين، وفي مقدمة ذلك القوانين والتشريعات، قديمها وحديثها، أن تتولى، مشكورة، نشر هذا الكتاب، كحلقة من سلسلة اصداراتها التاريخية والثقافية والعلمية، ولا يسعنا إزاء هذه الأريحية إلا أن نقدم وافر الشكر وجزيل الامتنان إلى القائمين على إدارتها خدمة للبلاد والعباد، والشكر موصول أيضاً إلى القانوني البارع الأستاذ المرحوم ضياء شيت خطاب على تزويدنا بأعداد مجلة القضاء، كما أشكر الأديب اللغوي الأستاذ عبد الحميد الرشودي لمراجعته مسودات الكتاب وافادتي بملاحظات مهمة.

والله الموفق إلى أعمال الخير.

سالم الآلوسي

حي الأندلس– المنصور

القسم الأول

الفصل الأول
شريعة حمورابي [1]

مقدمة:

ظهرت في العراق القديم أقدم شرائع مدونة في تاريخ العالم، وهناك من الاشارات التاريخية والشواهد الآثارية ما يثبت ظهور القوانين المدونة في العصور المسماة بعصور فجر السلالات Early Dynastic Periods، فشرائع العراق القديم تكون بذلك أول الجهود البشرية في تنظيم الحياة الاجتماعية وفق أصول وقواعد مدوّنة.

ولعل أبرز المميزات في تاريخ حضارة العراق القديم، أن الناس امتازوا عن سائر الشعوب القديمة بتمسكهم بالقواعد القانونية، ويمكن أن نلمس تغلغل النظم والشرائع في حياة العراق القديم في مآثر الملوك والأمراء مما وصل إلينا من كتاباتهم وسجلاتهم، وتكاد لا تخلو سجلات كل منهم من اشارة إلى نشر العدل وإقرار الشرائع الإلهية وحماية الضعفاء.

كان ملوك العراق القدماء عند اصدارهم القوانين، أو ذكرهم نشر العدل وتشريع الشرائع يقولون انهم مساقون ومندفعون بارادة الالهة ورغبتها، ويتضح ذلك جلياً فيما جاء في مقدمة شريعة حمورابي حيث يقول:

١- اعتمدنا في هذا الفصل على المراجع الآتية:

- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة- للأستاذ طه باقر، ج١، ص٢٨٠-٢٨١ وسيشار إلى ذلك بـ(المقدمة).
- دليل المتحف العراقي لسنة ١٩٤٣، ص١٧٣-١٧٤.
- شريعة حمورابي- للدكتور نائل حنون، ج١، ص١١-١٣ وسيشار إليه بـ(حنون).

«لما عهد (آنو) العظيم سيد الآلهة و (انليل) رب السماء والأرض الذي بيده مصير البلاد، إلى (مردوخ) بكر (إيا) ان يحكم جميع البشر، وعندما عظّماه بين آلهة السماء، وجعلا اسم (بابل) مجيداً شهيراً في جميع الدنيا، وأسسا فيها مملكة راسخة البنيان، رسوخ السماء والأرض، انتدبني آنذاك (آنو) و(انليل)، أنا حمورابي، الأمير الكريم، عبد الآلهة لأنشر العدل في البلاد، وأقضي على الشرّ والغش وأمنع القوي من اضطهاد الضعيف".

وتشترك معظم الشرائع القديمة بالاعتقاد بأنها مستمدة من الآلهة فالقوانين القديمة سواء أكانت صادرة عن العرف والعادة، أم مبنية على الأحكام الصادرة من الملك والكهنة، إنما هي أحكام الآلهة لأن الحاكم يمثل الاله في هذه الأرض.

فأحكامه موحى بها من الالهة، والاعتقاد بهذا المصدر النظري جعل القوانين القديمة تتصف بالثبات والاستمرار وعدم التغيير والتحويل، وانها جعلت لجميع الناس في جميع الأحوال والأزمان.

وتمتاز شرائع العراق القديمة، اضافة إلى كونها أقدم شرائع بشرية، بأنها على قدر عظيم من النضج والرقي بالنسبة لجميع الشرائع القديمة، فانها بخلاف كثير من الشرائع القديمة التي جاءت من بعدها، كشرائع (مانو) الهندية، والألواح الرومانية الاثنى عشر التي صنعت من البرونز (٤٥٠ قبل الميلاد) قد دونت بلغة قانونية دقيقة وباسلوب علمي[٢].

لقد ظهر حمورابي في العراق، البلد الذي يحفل بتراث عريق في مجال التشريع وعلى مدى قرون طويلة، وله ممارسة غنية في القضاء وتطبيق القانون، فهناك عشرات من القوانين والتشريعات ابدعتها العقلية العراقية الخلاّقة نذكر منها:

٢- المقدمة، ص٢٨٢.

١- اصلاحات (أور- اينمكينا- وكان يقرأ سابقاً بصيغة (اور كاجينا) حوالي ٢٣٥٥ قبل الميلاد، وهو أمير مدينة لجش Lagash.

٢- قوانين (أور-نمو Ur - Nammu)، حوالي (٢١١٢-٢٠٩٥) قبل الميلاد، وهو ملك أور ومؤسس سلالة أور الثالثة.

٣- قوانين (لبيت- عشتار Lipit-Ishtar) حوالي (١٩٣٤-١٩٢٤) قبل الميلاد، وهو الملك الخامس من ملوك سلالة (إيسن Isin) وقد وضع قوانينه باللغة السومرية، ويعود إلى سلالة بابل الأولى.

٤- قوانين مملكة اشنونا Eshnunna حوالي ١٧٧٠ قبل الميلاد وهي من العهد البابلي القديم. اكتشفت في تل حرمل (انظر الصورة).

٥- شريعة حمورابي ١٧٩٥-١٧٥٠ قبل الميلاد، التي تعد أنظم وأكمل شريعة في تاريخ الحضارات القديمة.

وتدل الاشارات الموجودة فيها ولاسيما نصوص المقدمة، على ان حمورابي جمع قانونه في السنوات الأخيرة من حكمه، وذلك بعد أن قضى على خصومه العيلاميين ووحد المملكة، ومدّ فتوحاته إلى خارج العراق، فرأى من بعد ذلك ضرورة لاصدار شريعة موحدة على جميع أنحاء المملكة الكبيرة الموحدة[٣].

وقد نقش حمورابي شريعته على مسلة من الحجر الأسود (ديورايت Diorite) باللغة الأكدية- البابلية القديمة (السامية). وبقدر تعلق الأمر بجميع هذه القوانين فان"شريعة حمورابي لم تكن من وضع الملك نفسه أو مستشاريه لكنها وضعت بالاستناد إلى عدد من القوانين القديمة والعادات

٣- حنون، ج١، ص١١-١٣.

والتقاليد المتبعة منذ عدة قرون واكتسبت بذلك قدسية التقاليد القديمة، وما قام به حمورابي إنما هو جمع وتنظيم وتقنين لهذه الشريعة العظيمة والعمل على تنفيذها تنفيذاً صارماً، إذ ان العدد الكبير من المستندات والصكوك والوثائق التجارية التي تعود إلى هذا العصر، تثبت ان هذه الشريعة كانت نافذة التطبيق وسارية المفعول في جميع أنحاء البلاد. وتتألف نصوص هذه الشريعة المنقوشة على هذه المسلة من مجموعة مسهبة للقواعد الخاصة بجميع طبقات السكان وتعريف امتيازات كل منهم ومسؤولياته، وعلى ذلك فهي تلقي الضوء ساطعاً على الحياة الاجتماعية في بلاد بابل في ذلك العهد القديم وتساعدنا على فهمها ومعرفتها. وقد اكتسبت أهمية أخرى من جراء تشابه قسم كبير منها للتشريعات السومرية وشريعة موسى وغيرها من التشريعات السامية(٤).

تتصف حضارة العراق القديم بسمات باهرة، من أبرزها وأهمها الشرائع والقوانين التي أبدعتها عبقرية العراقيين القدماء. ومن يتابع مدى تطبيقها وانتشارها يجد إن دائرة نفوذ هذه الشرائع قد اتسعت على كرّ الأيام والعصور، فشملت جميع أقطار الشرق الأدنى والشرق الأوسط قديماً، وقد تناول هذه الظاهرة عدد من علماء ومؤرخي القوانين من العرب والأجانب، كان من بينهم أستاذنا العلامة الدكتور صلاح الدين الناهي(٥)، الذي شغل منصب عميد كلية الحقوق وعميد كلية التجارة والاقتصاد وأستاذ القانون المقارن في العراق، يقول:

«... وقد أُتيحت لي في سنتي ١٩٥٩–١٩٦٠ فرصة تدريس تاريخ القانون في كلية الحقوق ببغداد، فكان مما كتبته في مذكراتي يومئذٍ، إن تاريخ

٤– دليل المتحف العراقي، ص١٧٤.

٥– تلخيص محاضرته التي قدمها في الندوة التي أقامها الفرع النسائي لجمعية الهلال الأحمر العراقية في ١٩٧٤/٣/١٨، بمشاركة العلامة الأستاذ طه باقر وأدارها سالم الآلوسي تحت شعار (المرأة في القوانين العراقية القديمة).

القانون في العراق متصل الأسباب بتاريخ الشرائع والقوانين في الدول والامبراطوريات التي قامت وازدهرت في أقطار الشرق الأدنى القديم في العراق وإيران والأناضول وأفغانستان وبلاد الشام، وكان الاتصال والتبادل بينهما وثيقاً بحيث لا يمكن أن ندرس القانون في العراق بمعزل عن تاريخ القانون في تلك البلدان وكذلك الأمر بالعكس، لأن الاتصال الثقافي والحضاري بين العراق وهذه الأقطار واغلٌ في القدم منذ الألف الثالث قبل الميلاد، حتى قيام مملكة عيلام في إيران، وما زال هذا الاتصال يقوى ويشتدُّ من عصر إلى عصر وامبراطوري إلى امبراطوري حتى بلغ مداه في العصر الساساني الذي اتخذ من المدائن (طيسفون) في العراق إحدى عاصمتيه. ويمكن القول ان أعراف عيلام وقوانينها يمكن أن تعتبر بمجموعها متكونة من عناصر بابلية– عيلامية بمثابة سلسلة بابل بالتبنّي."

ويستطرد العلامة ناهي قائلاً:

«وقلت في الفصل الخاص بالدولة الأخمينية، إن تلك الدولة، كما قال كبار المؤرخين، كانت استمراراً للدولة البابلية– الآشورية والعيلامية وان الأساليب السياسية الأخمينية هي أساليب الملوك البابليين، مع ما طرأ عليها من الاصلاحات.

وقال مؤرخ آخر: إن الفرس لم يكن لديهم كُتّاب ومحررون لادارة الامبراطورية الواسعة التي أسسها"كورش" فكان عليهم أن يستعينوا بالفئة المتعلمة التي أمدتهم بها بابل. (عن المؤرخ كليمان هوار– في كتابه إيران القديمة، ص ٣٥).

ولم يقتصر انتشار الشرائع العراقية القديمة على البلدان التي خضعت للامبراطورية الفارسية، فقد امتدّ نفوذها إلى بلاد الأناضول وفينيقية (بلاد كنعان)، فلا غرو فأن شريعة حمورابي – كما يقول أحد مؤرخي القانون الغربيين– لم يكن أول مرحلة أو خطوة من العمل التشريعي في

العراق، والواقع ان هذه الشريعة– أي شريعة حمورابي– كانت شريعة تجارة ومجتمع، لم تكن الزراعة غالبة عليه، أي على المجتمع، كما كانت في مجتمع قانون (بلالاما) في مملكة اشنونا."

ويضيف الأستاذ الناهي:"لقد امتازت شريعة حمورابي بصياغة ممتازة ومفردات فنية مناسبة وأسلوب بالغ الوضوح والدقة، وقد مكَّنت لها هذه الخصائص مجالاً واسعاً في الزمان والمكان، فقد قلّدها العيلاميون في فترة كانوا فيها مستقلين عن بابل.

وتدل النسخ العديدة لهذه الشريعة في بلاد آشور وفي العهد البابلي الحديث على انها كانت أعظم مصدر للتشريع في وادي الرافدين (ميسوبوتاميا) خلال أكثر من ألف عام.

ولقد امتدَّ نفوذ شريعة حمورابي إلى بلاد فينيقية (بلاد كنعان) الذي لم يلبث أن انتقل بواسطة هؤلاء إلى حوض البحر الأبيض المتوسط، وانتشر نفوذ الشريعة الآشورية إلى بلاد الأناضول، كما تدل على ذلك الآثار المكتشفة المتضمنة تنظيم القضاء والترافع في احدى مستعمرات الآشوريين التجارية هناك.

ان شرائع العراق القديم تمتاز بطابع الأصالة والحياة، ولذلك كتب لها هذا الانتشار، فقد صدرت هذه الشرائع عن وعيٍّ وإحساس، وكل عمل حضاري ينطلق عن وعيٍّ واضح يمثُّل أعلى المراتب والدرجات، لابدَّ أن يكون أصيلاً وأن يُكتب له الظفر طويلاً في صراع البقاء والتطور. ولعلَّ أبرز دليل على هذه الأصالة والوعي ان شريعة حمورابي عنيت في مقدمتها وخاتمتها بتمجيد العدل وجمع شمل شعبي العراقي القديم، السومريين والأكديين، كما حفلت بكثير من الحلول العادلة، ومع ذلك فان هذا لا يعني ان شرائع العراق القديم كانت مثالية فحسب، ولو لم

تكن كذلك لما كتب لها هذا التطبيق القضائي والاداري فترة طويلة من الزمن، والواقع ان هذه الشرائع كانت واقعية أيضاً، إذ عالجت نوازل الحياة الواقعية وما كان يعانيه مجتمعنا من أزمات اقتصادية واجتماعية وخلقية، وما مسّت الضرورات والحاجات يومئذ إلى تشريعها من الحلول والأحكام، ولا أدلُّ على ذلك من عناية هذه الشرائع بالتسعير ومحاربة الغلاء الذي يسببه الاحتكار".

الفصل الثاني

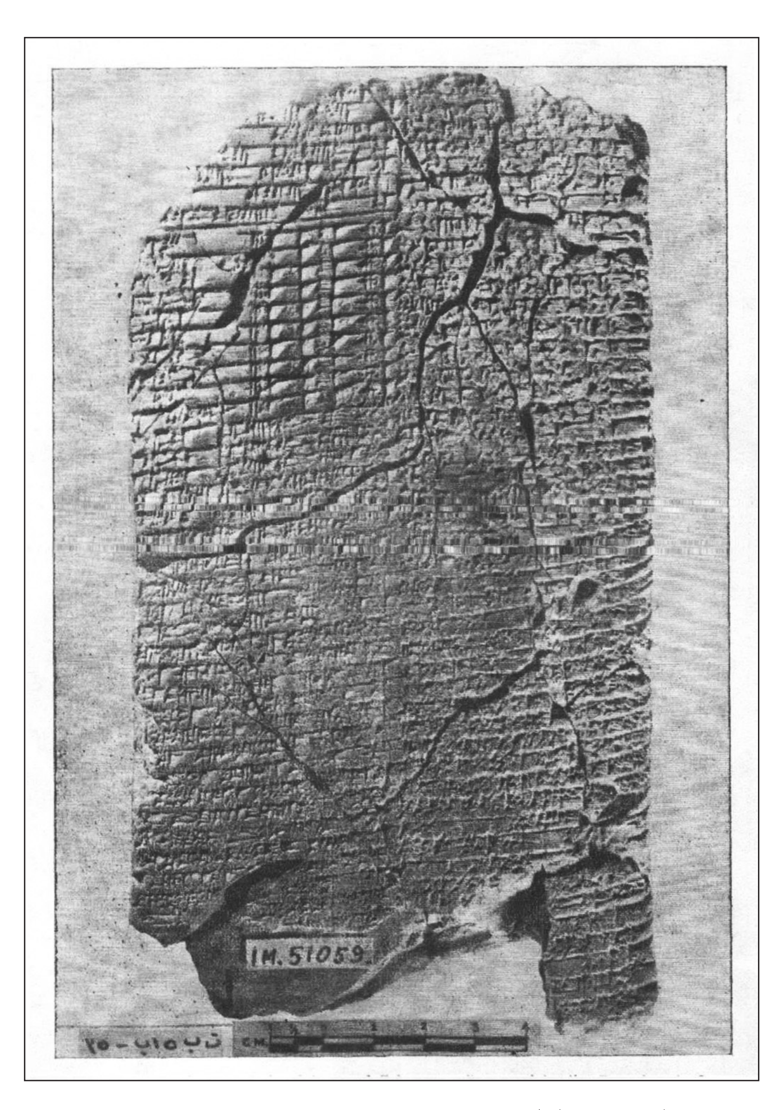
اكتشاف المسلّة وأوصافها

كانت بعثة الآثار الفرنسية التي نقبت في خرائب مدينة (سوسة Susa) المعروفة اليوم بـ(قلعة الشوش) الواقعة جنوب غرب إيران، في كانون أول (ديسمبر) ١٩٠١، ومطلع كانون الثاني (جنوري) ١٩٠٢ عثرت على مسلّة حمورابي وهي مكسرة إلى ثلاث قطع، وكانت البعثة برئاسة مهندس المناجم الفرنسي (جاك دي مورغان Jacques de Morgan)، (١٨٥٧–١٩٢٤)، وكانت البعثة المذكورة قد باشرت أعمال التنقيب في سوسة وما جاورها عام ١٨٩٧، وقد تولى عضو البعثة الأب جان فنسنت شايل Pere Jean Vincent Scheil الخبير بقراءة الكتابات المسمارية وفك رموز كتابات المسلّة وترجمتها ونشرها والتعليق عليها بالفرنسية.

ويعد الأب شايل أول من نقلها وترجمها عن المسمارية. وأحدث اكتشافها رجة حماس واهتمام في جميع أنحاء العالم المتمدن، وتناولتها دراسات وبحوث رجال القانون وعلماء الآثار والباحثين في التاريخ في أوربا وأمريكا منذ اكتشافها مطلع القرن العشرين وحتى يومنا هذا.

وقد عثر على المسلة الأصلية في الموقع نفسه على عدة قطع من الحجر الأسود، مدونة بمواد قانونية وبالخط المسماري تمثل أجزاء من مسلة ثانية أو أكثر من مسلة (انظر الشكل)، وقد نقلت المسلة الأصل مع تلك القطع والكسرات إلى متحف اللوفر في باريس وبقيت هناك محفوظة ومهيأة للدراسة إلى الوقت

الحاضر. وأخيراً نقلت بعض من هذه القطع والكسرات إلى المتحف العراقي ببغداد عامي ١٩٧٩–١٩٨٠ قدمت هدية من متحف اللوفر بموجب اتفاق عقد بين المتحفين المذكورين.



لوح من الطين يتضمن قانون اشنونا من تل حرمل

(٢٠٠٠ قبل الميلاد)

أما المسلة المعروضة اليوم في جناح من أجنحة المتحف العراقي فهي نسخة من الجبس صنعت طبق الأصل في مختبرات متحف اللوفر أرسلت إلى المتحف العراقي في منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي بناء على طلب دائرة الآثار العراقية. وكانت المسلة الأصلية منصوبة في ايساجيلا E–sagila ببابل أو بمعبد مدينة سبار Sippar.

رب سائل يسأل، إذا كانت مسالة حمورابي منصوبة في ايساجيلا E–sagila وهو معبد الاله (مردوخ) في بابل أو معبد الاله (شمش) في سبار Sippar، فكيف اكتشفت في خرائب مدينة سوسة عاصمة بلاد عيلام، ومن نقلها إلى هناك؟

وللاجابة على ذلك، كما يرجح كثير من علماء الآثار والباحثين، هو ان هذه المسلّة التي عثر عليها الفرنسيون في العاصمة العيلامية، كان الغزاة العيلاميون، كما تشير المصادر الآثارية قد قاموا بغزو العراق عام ١١٦٨ قبل الميلاد في أواخر العهد الكشي بقيادة ملكهم (شوتروك ناخونتي Shutruk Nakhunti) وقضوا على السلاة الكشية واستولوا على المدن البابلية واخذوا من البلاد غنائم ثمينة كثيرة، كان من بينها مسلة حمورابي ومسلة الملك (مانشتوسو Manshtusu) الأكدي، ونهبوا كذلك نصب النصر المشهور للملك (نرام سن Naram– Sin).

وبالنسبة لمسلة حمورابي، فقد أزال أولئك الغزاة قسماً مهماً من الكتابات المسمارية في الجزء الأسفل من المسلة تقدر بأربعة أو خمسة حقول تضم عدداً من المواد القانونية، ويرجح ان الملك العيلامي (شوتروك–ناخونتي) هو الذي أمر بازالة هذه السطور لافساح المجال لكتابة نصوص تؤمن رغبات هذا الملك مثل نقش اسمه وألقابه في مكان ما أزاله من الكتابات كما فعل في آثار أخرى وجدت مع مسلة حمورابي، غير ان ذلك لم يتحقق وبقي المكان الممسوح خالياً من الكتابة.

إن حادثة نهب الآثار والمسلات والشرائع تشير على أمرين:

١- ان مسلة حمورابي كانت وما تزال تحتفظ بأهميتها التاريخية والقانونية التي اجتذبت أنظار الغزاة بعد مرور ما يقرب من (٦٠٠ سنة) على تشريعها واقامتها من قبل الملك البابلي حمورابي.

٢- ان نهب أكثر من نسخة واحدة من المسلة، بدليل وجود عدة قطع وكسرات من مسلات أخرى في موقع (سوسة). قد يؤيد صحة ما يفترضه بعض الباحثين ان عملية النهب كانت تنطوي على رغبة الغزاة العيلاميين في سحب رموز القانون والنظام من بلاد الرافدين، لتركها فريسة للفوضى وفقدان الأمن والاستقرار والعدالة[٦].

وصف المسلة:

كتب حمورابي قوانينه باللغة الأكدية- البابلية القديمة السامية ورتبها ترتيباً فنياً ونقشها على قطعة واحدة من الحجر الأسود (الديورايت Diorite) بشكل شبه اسطواني. وفي القسم الأعلى من المسلة مشهد بالنحت البارز تمثل الملك حمورابي يقف أمام اله الشمس (شمش Shamash) وقفة المتعبد الخاشع، والاله جالس على عرشه وقدماه على الجبال، وهذا الخشوع يمثل رمز تفويض الاله لحمورابي وهو يتسلم بيده رموز السلطة، وهي الصولجان والحلقة وهي رمز العدالة، وهو حبل قياس الاستقامة لتطبيق العدالة واشاعة العدل والأمان في المجتمع. وقد مُثّل الاله (شمش) لابساً لباس الرأس ذا القرون، يمدّ يده اليمنى بالصولجان وحبل العدالة وهما علامة السيطرة وسيادة الحكم، ونشاهد من أكتافه ألسنة اللهب، أما بقية أجزاء المسلة فقد نقشت على الوجه والظهر بنصوص مواد الشريعة بالخط المسماري.

٦- حنون، ص ١٣-١٤.

طول المسلة ٢٤٥ سنتمتراً (٨ أقدام)، وقطرها في الوسط ٦٠ سنتمتراً (قدمان).

تتألف نصوص مواد المسلة من (٤٤) حقلاً أو عموداً من الكتابة المسمارية التي تنقسم إلى:

١- المقدمة:

وقد سرد فيها حمورابي مكارم أعماله وانجازاته التي أنعم بها على معابد بلاد بابل وآشور ومدن البلاد، وان هذه الأحكام العادلة.

٢- نص الشريعة:

وهو يشتمل على (٢٨٢ مادة) تناولت معظم القضايا الشرعية والعلاقات الاجتماعية من أحوال شخصية كالزواج والطلاق والتبني والوصاية والوراثة ومعاملات مختلفة كالمداينات والبيوع والاجازات والمزارعات والودائع، ثم العقوبات على جرائم الاعتداء على الأشخاص وعلى الرقيق وعلى الأموال، وتحتوي مواد الشريعة كذلك على بعض الأحكام التجارية والحربية.. وبالاجمال على كل ما ينظم حياة البابليين والمعيشة.

٣- الخاتمة:

وتحتوي على مواد تستدر الدعاء لكل رجل ينصاع لأحكام هذه الشريعة، كما تصب اللعنات على كل ملك أو حاكم يخرب أحكامها أو يعمل على تحريف نصوصها.

ترتيب أحكام ومواد شريعة حمورابي

يمكن ترتيب هذه الأحكام بحسب تسلسلها على الوجه الآتي [٧]:

١- الجرائم والمخالفات الخاصة باصول المرافعات (المواد ١-٥) وتتناول الشريعة في هذا الباب التهم الباطلة، وشهادة الزور، ونقض الأحكام الصادرة من جانب القضاة.

٢- الجرائم الخاصة بالأموال (المواد ٦-٢٥) وتتناول الشريعة السرقات وتسلم مال مسروق، واختطاف الأطفال وإيواء الارقاء الآبقين والسطو على الدور، والسرقات الأخرى بوجه عام، ونهب بيت يحترق.

٣- أحكام خاصة بالأراضي والعقار (الدور) (المواد٢٦-٦٠) بشؤون الجيش وفيها التزام الأراضي وواجبات الزراع والفلاحين، والديون الخاصة بالفلاحين والجرائم والمخالفات الخاصة بالري، والأضرار المتسببة عن الماشية، وجرائم قطع الأشجار وشؤون العناية ببساتين النخيل.

٤- المعاملات التجارية (المواد ٦١-١٢٦) وتتناول الشريعة فيها القروض التجارية والوكالات التجارية- والشريعة هنا مخرومة ولكن أمكن تكميلها من نسخ ألواح الطين- وتنظيم الفنادق والحانات ووسائل المواصلات والأحكام الخاصة بالرهونات- ومن ذلك أشخاص رهائن- عن الديون والودائع والأمانات.

٥- الأحوال الشخصية (المواد ١٢٧-١٩٤) وتتناول الأحكام الآتية:

قذف كاهنة عليا أو امرأة محصنة بالزنا وتعريف المرأة المتزوجة والزنا والزواج

٧-عن المقدمة، ص٢٩٤-١٩٦.

مرة أخرى في حال غياب الزوج، وأحكام الطلاق (المواد١٣٧–١٤٣) وتسرّي الإماء، وإعالة زوجة المتوفى، وهدايا الزوج إلى زوجته، ومسؤوليات الزوجين عن الديون، وقتل الزوج، والزنا بالمحرمات، وحالة الزواج غير الكامل، وأيلولة هدايا الزواج بعد موت الزوجة، والهدايات (الهبات) إلى الأولاد من الارث، والاعتراف الشرعي بالبنوة، ومال الأرملة، وزواج الحرة بعبد رق، زواج الأرملة، وأحكام خاصة بنساء المعبد، وتبني الأطفال وارضاعهم.

٦– اعتداء وعقوبات (المواد ٢١٥–٢٢٧) وتتناول الاعتداء على الأب وعلى الرجال والاسقاط.

٧– ذوي المهن الطبية ومهن أخرى (المواد ٢٢٨–٢٤٠) وتتناول الأحكام الخاصة بالجراحين والبياطرة والحلاقين والواسمين بالكي والمعماريين وبنائي السفن والملاحة.

٨– شؤون زراعية متنوعة (المواد ٢٤١–٢٧٣)، وفيها أحكام متفرقة خاصة بحيوانات المزارع كالبقر، وتبديل العلف وغشه من جانب المأمور وتأجير فلاح، وتبديل الآلات الزراعية وغشها، وتأجير الرعاة وواجبات الرعاة، وتأجير الحيوانات والعربات وتأجير عمال في المزارع.

٩– الأجور والأسعار (المواد ٢٧٤–٢٧٧) وفيها الصناع وأسعار اجارة السفن.

١٠– الرق (المواد ٢٧٨–٢٨٢) وتتناول الضمانات الخاصة ببيع الرق وشرائه من الخارج.

المصادر الأساسية عن شريعة حمورابي

منذ العثور على المسلة عكف الأب شايل على دراستها وفك رموز الكتابة المسمارية ونشر صورها في كتاب البعثة الفرنسية التي نقبت في (سوسة) بعنوان:

١– بعثة إلى بلاد فارس– ذكريات هيئة الآثار في سوسة:

Delegation en Perse– Memories de la mission de Susiane. Vol. IV، Paris–1902.

٢– ثم لم يلبث أن أتبعها بمؤلفه: "شريعة حمورابي، ملك بابل منذ عام ٢٠٠٠ قبل يسوع المسيح". نشر في باريس سنة ١٩٠٢.

Code des Lois de Hammurabi، rio de Babylon vers l'an 2000 avant Jesus– chris. Paris–1902.

فأثار هذا الكشف اهتمام علماء الآثار والتاريخ والآثار في العالم الذين أقبلوا بحماس على دراسة المسلة ونصوص الشريعة يتسابقون على نشرها بلغاتهم الخاصة الانكليزية، الألمانية، وغيرهما، ومن أبرز أولئك العلماء كان:

1– Harper (R.F)، The code of Hammurabi، King of Baby–lon– Chicago–1904.

2– Deimel (A)، Codex Hammurabi، Textus primigenius–Rome–1903.

3– Ungnad (A)، Keilschrift texte des Gegetze Hammurabis–Leipzig– 1909.

4– Bergmann (E)، Codex Hammurabi– (Rome–1953).

5– Borger (R)،Babylonisch– Assyrisch Lesetuke، 2 cols (Rome–1979).

وبعد نشر ترجمة الأب شايل عام ١٩٠٢ توالى صدور الترجمات والدراسات عن هذه القوانين بمختلف اللغات اعتمدت على المصادر الأصلية، ومن الكتب التي صدرت بعد ترجمة شايل، نذكر منها الآنية خاصة التي تتصل بعلاقة شريعة حمورابي مع شريعة موسى.

1– S. A. Cook،The Laws of Moses and the Code of Hammurabi، London–1903.

2– W. W. Davis،The Code of Hammurabi and Moses. Cincinati (U.S.A.)– 1905.

الفصل الثالث

الترجمة العربية للشريعة

بعد قيام الأب شايل بترجمة شريعة حمورابي من الأكدية البابلية إلى اللغة الفرنسية ونشرها بعنوان:

(شريعة قوانين حمورابي ملك بابل حوالي ٢٠٠٠ سنة قبل يسوع – المسيح– باريس– ١٩٠٢)

وبالفرنسية:

Code de lois de Hammurabi، Rio de Babylon vers l'an 2000 avant Jesus– Christ. (Paris–1902).

وعلى أثر ذلك أخذت الجامعات والمعاهد ومراكز الدراسات في الغرب تتسابق فيما بينها على ترجمتها إلى مختلف اللغات الوطنية[٨].

أما ترجمتها إلى العربية فجاءت متأخرة نحو (٨٠) عاماً، وقد نهض إلى هذا العمل الحضاري الأستاذان:

١– عبد المسيح وزير، رائد الترجمة في العراق، نقلها عن كتاب للآثاري والقانوني الانكليزي (برسي هاندكوك Percy S. P. Handcock) ونشرها في [٨] حلقات في مجلة (اليقين) في السنوات ١٩٢٣–١٩٢٦ وتعدّ أول ترجمة باللغة العربية. وكان هاندكوك قد نقلها عن كتاب الأستاذ هاربر (ر.ف) (Harper (R.F.)).

٨– لمزيد من التفصيلات يمكن الاطلاع على كتاب (الشرائع العراقية القديمة) للدكتور فوزي رشيد، بغداد–١٩٧٩، ص١٠٠.

٢– عبده حسن الزيات، أستاذ القانون بكلية الحقوق العراقية ونشرها في مجلة (القضاء) في عامي ١٩٣٥–١٩٣٦، وقد نقلها عن كتاب الأستاذ ادواردز شيلبيرك(.Edwards Chilperic، The world's Earliest Laws).

و لم يذكر مكان وتاريخ الطبع.

وبعد حوالي عقيدين من آخر ترجمة بالعربية للأستاذ الزيات نهض عدد من المؤرخين والآثاريين والقانونيين بالعمل على نشر نصوص الشريعة في كتب منها:

٣– الدكتور عبد الرحمن الكيالي– شريعة حمورابي أقدم الشرائع العالمية، حلب– ١٩٥٨.

٤– قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة– للدكتور محمود حسين الأمين. نشرها في مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد، العدد–٣، لسنة ١٩٦١. ثم أعيد نشرها بكتاب صدر عن دائرة الشؤون الثقافية بوزارة الثقافة والاعلام– بغداد– ١٩٨٧.

٥– شريعة حمورابي– للدكتور نائل حنون– صدر الجزء الأول عن بيت الحكمة، بغداد– ٢٠٠٣.

وهناك دراسات ومقالات وكتب تناولت الكلام على قوانين حمورابي، لم تحتوِ على ترجمة كاملة لمواد هذه القوانين، ولكنها اعتمدت مناقشة بعض موادها ومقارنتها مع شرائع أخرى. ومن هذه الكتب والدراسات نذكر:

١– طه باقر– شرائع العراق القديم– مجلة"سومر"، المجلد–٣، الجزء–٢، لسنة ١٩٤٧.

٢– صلاح الدين الناهي (الدكتور)– تعليقات على قوانين العراق القديم قبيل ظهور شريعة حمورابي: مجلة سومر ٥ (١٩٤٩) ص٣٧–٤٨.

٣- طه باقر- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة- الجزء الأول- الطبعة الثانية- بغداد ١٩٥٥ (أعيد طبع هذا الجزء عدة طبعات).

٤- رضا جواد الهاشمي- نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد ١٩٧٠، (طبع الكتاب بمساعدة جامعة البصرة).

٥- إبراهيم عبد الكريم الغازي- تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، بغداد ١٩٧٣.

٦- الدكتور عامر سليمان- القانون في العراق القديم، أصدرته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة الموصل- ١٩٧٧.

الفصل الرابع

يتضمن هذا الفصل المعلومات والتعريفات الآتية:

١- سيرة الأب فنسنت شايل الذي نقل المواد القانونية لشريعة حمورابي من المسمارية وباللغة الأكدية- البابلية إلى الفرنسية.

٢- موجز سيرة الأستاذ عبد المسيح وزير.

٣- موجز سيرة الأستاذ عبده حسن الزيات.

٤- تعريف بمجلتي (اليقين) و (القضاء).

٥- تعريف بالأوزان والمكاييل الواردة في شريعة حمورابي.

الأب شايل ج . ف (P. Scheil J. V .) [٩]

١٨٥٨-١٩٤٠

كان الأب جان فنسنت شايل أول من ترجم شريعة حمورابي عن اللغة الأكدية البابلية، وهو يعد في طليعة علماء المسماريات في أوربا أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. ولد هذا العالم في مدينة كونيغسماشر Koenigsmacher الفرنسية، ولمع نجمه في اختصاصه في الكتابات المسمارية والبحوث الآثارية، وقد خلف ذخيرة عظيمة من المؤلفات والدراسات على مستوى الدراسات الشمولية التي تركت آثارها البارزة في علم الاشوريات Assyriology فأكسبه عمله شهرة فائقة في هذا الميدان العلمي التاريخي والآثاري. ولعلّ أبرز عمل أنجزه ورفع شهرته في العالم هو نجاحه في ترجمة نصوص شريعة حمورابي من اللغة الأكدية البابلية المدونة بالخط المسماري على المسلة الحجر التي اكتشفت في موقع (سوسة Susa) عام ١٩٠١-١٩٠٢.

ومن يتتبع مؤلفات هذا العالم وجهوده، يجد ان الأب شايل يختلف عن زملائه الآخرين من علماء المسماريات والآثاريين، لأن الآخرين حصروا جل اهتمامهم بدراسة فرع واحد من فروع علم الآشوريات، ولم يشغلوا أنفسهم بدراسة شمولية تتناول الفروع الأخرى من هذا العلم.

لقد عكف هذا العالم الشاب على مدى أكثر من أربعين عاماً على البحث والدراسة ونشر الكتب والبحوث عن جمهرة من فروع المعارف القديمة ذات الصلة بعلم الآشوريات فنبغ وذاع صيته في الآفاق. والغريب في سيرته أنه لم يكن من الأساتذة المتفرغين للتدريس في الجامعات والمعاهد، ومن

٩- مقتبسة عن سيرة مفصلة للأب شايل بقلم سالم الآلوسي.

ذوي الكراسي الجامعية، يحيط به تلامذته ومريدوه، بل كرس حياته للبحث والاستقصاء والتأليف وكان زاهداً في المناصب، وكانت تربطه صلات بالعراق يوم أوكلت إليه ادارة الآثار العثمانية مهمة التنقيبات في خرائب (أبو حبّة– أي سبار القديمة) عام ١٨٩٤ يعاونه في العمل حمدي بك مفتش الآثار العثماني في العراق، وقد كشف عن آثار مهمة في هذا الموقع البالغ الأهمية بسبب تنافس قناصل الدول الأجنبية وتجار الآثار المحليين على إجراء الحفريات غير المشروعة ونهب الآثار. وقد وصفته مجلة (لغة العرب) (... الأثري العلامة الأب شايل الدومنكي Le J.V.scheil وعثوره على رقيم يمثل رسائل يرتقي زمنها إلى العهد البابلي القديم وسلالة بابل الأول، خاصة فترة (شمشو– ايلونا) بن حمورابي وخليفته في الحكم) [١٠].

ومن أرض العراق توجه الاب شايل إلى بلاد فارس ملتحقاً ببعثة الآثار الفرنسية التي كانت تنقب في أطلال سوسة Susa عاصمة بلاد عيلام.

ومن أبرز نشاطاته وأعماله:

١– في عام ١٨٩٥ عُيّن مديراً للدراسات العليا عن الآشوريين واللغة الآشورية.

٢– اختير مديراً مسؤولاً عن الجناح البابلي الآشوري في المتحف الامبراطوري العثماني في اسطنبول.

٣– شارك مع عدد من علماء المسماريات في إعداد ونشر الدراسات والكتب اللغوية والآثارية القديمة.

٤– شارك مع زميله عالم المسماريات (فرانسوا ثورو – دانجان (Thureau– Fravcoi Danjin Revue D Assyriologie اصدار مجلة الآشوريات.

١٠– مجلة لغة العرب، المجلد–١، (١٩١٢)، ص٢١٨.

٥– في سنة ١٩٢٨ أُختير عضواً في أكاديمية الكتابات والآداب الفرنسية.
٦– وللأب شايل أخ هو الأب سبستيان شايل[١١]، توفى في ١٩٢٩/٢/٢٩.
للأب شايل فضل كبير في إغناء المكتبة الآثارية عامة وعلم الآشوريات خاصة بالعديد من المؤلفات فقد نشر العشرات من الكتب والدراسات والمقالات حول ذلك، وبقدر تعلق الأمر بشريعة حمورابي وتاريخ بابل نقتصر على ذكر بعضها أدناه:

1– Scheil (J.V.)، Code des lois Hammurabi، rio de Babylon vers l'an 2000 avant Jesus– Christ. Parios– 1902.

2– Une saison de fouilles a sippar– Cairo–1902.

3– Scheil (V). & Dieulafoy (M.)، E–sagil au le Temple de Bel– Marduk a Babylon. Paris– 1913.

4– Sur une tablet suse portent une fragment code de Ham–murabi.

نشرها في مجلة"علم الآشوريات" Revue d' Assyriologiu، vol.vop.XIX (1921)

بعد ان قام بهذه الجهود العلمية العظيمة الرائعة أخلد شايل إلى الراحة منصرفاً إلى هواياته التي أحبها في شبابه منها: اوديسة (Odes) الأغاني باللاتينية كارمينا Carmina مع التلميح والاشارة إلى أسماء الأعلام من الأشخاص والبلدان في المأثورات البابلية والآشورية.

وكان سجّل انطباعاته عن شريعة حمورابي بعبارات باللاتينية نذكرها مع ترجمتها بالعربية[١٢] التي تفضل بها الأب الدكتور بطرس حداد مع الشكر الجزيل.

١١– مجلة لغة العرب، المجلد–٩، (١٩٣١)، ص٧١٥.

١٢– نقلاً عن: Rise and Progress of Assyriology. By Sir Wallis Budge (E.A.)، p.٢١٨.

(أ)

Ex susiano pulvere proditas، Leges libellus continent hic sacras، Quas undecim saeclis lycurge، Te prior، Hammurabi Coegit.

أخذ من تراب سوسة هذا المدون لاحتواء هذه القوانين المقدسة التي شرّعها حمورابي قبل أحد عشر قرناً.

(ب)

Terris remotis imperium Quum protul، par sibi visus est pacis labori dictus، idom legibus aedifican et armis.

ان استتباب السلام يتم بدعم القوانين من سائر انحاء البلاد الواسعة

(جـ)

Gualterus plures peritus Juris et legit Babyloniorum، editis luci tabulis figlini Dilbatis urbis. [١٣]

ترجمتها: غوالتيروس الخبير بالقانون والشرائع البابلية أظهر للنور رقيماً من مدينة دلبات.

أول من ترجم شريعة حورابي إلى العربية عبد المسيح وزير (١٨٨٩–١٩٤٣)، كان عبد المسيح وزير يُلقب بـ(رائد الترجمة في العراق)، وهو حقيق بهذا اللقب بجدارة لكفاءته العالية في هذا الميدان ولشمولية ثقافته[١٤].

ولد عام ١٨٨٩ في ماردين في تركيا وينحدر من أصول ارمينية، يستدل

١٣– دلبات Dilbat مدينة تعرف خرائبها اليوم بـ(تل الديلم) أو (دليهم)، وتقع على مسافة ٢٢ كيلومتراً جنوبي مدينة الحلة، و ١٠ كيلومترات عن شرقي الكفل. (سالم الآلوسي).

١٤– لمزيد من المعلومات تراجع مفصل سيرته وأعماله بقلم: سالم الآلوسي في مجلة (دراسات الترجمة)، العددان٣–٤ (١٩٩٩)، ص٢–٢٨.

عليها من لقبه الأول (وزيريان) الذي خفف إلى وزير عند قدومه إلى العراق.

التحق بكلية عينتاب التبشيرية الأمريكية، ومارس الكتابة والترجمة في لبنان، وعند نشوب الحرب العالمية الأولى ١٩١٤–١٩١٨ انتقل إلى مصر وحصل على وظيفة مترجم بالعربية والانكليزية في المكتب العربي التابع للمخابرات البريطانية في القاهرة. وقد أظهر مقدرة فائقة في عمله.

وعند تأسيس الدولة العراقية وتشكيل الجيش العراقي قدم إلى العراق وعيّن مديراً لشعبة الترجمة في وزارة الدفاع في ١٩٢١/٥/٢١، وكان له نشاط كبير في الوسط الثقافي، فهو من مؤسسي (نادي القلم) وأثرى مجلته بالعديد من المقالات تأليفاً وترجمة، ووضع مؤلفه المشهور (صناعة الترجمة) ونشر العشرات من الأبحاث والمؤلفات في الصحف والمجلات العراقية.

وعبد المسيح وزير أول من نقل (شريعة حمورابي) إلى العربية عن دراسة بالانكليزية للآثاري والقانوني الانكليزي برسي هاندكوك Percy S.P. Handcock مؤلف كتاب (علم آثار ما بين النهرين) Mesopotamian Archaeology: London، ١٩١٢.

ملاحظات حول الترجمتين:

أولاً: ترجمة الأستاذ عبد المسيح وزير:

١- لقد اعتمد الأستاذ وزير على دراسة الآثاري والمحامي الانكليزي الأستاذ برسي هاندكوك Percy S.P. Handcock، M.A. ولم يذكر عنوان الكتاب ومكان وتاريخ طبعه وكان هاندكوك بدوره قد استند في دراسته أو كتابه على كتاب الأستاذ (ر.ف هاربر)(Harper R.F).

The code of Hammurabi، King of Babylon- Chicago 1940

المعنون: شريعة حمورابي، ملك بابل- شيكاغو ١٩٠٤.

كما اعتمد على كتاب الأستاذ (ادواردز)[١٥] (Edwards ch) ،.

The Hammurabi code and the sinaitic Legislation-1904، 2nd Edition، Washington 1970.

ترجمة"شريعة حمورابي وشريعة سيناء" الطبعة الأولى صدرت سنة ١٩٠٤ وطبع ثانية في واشنطن عام ١٩٧٠.

٢- تمتاز ترجمة الأستاذ وزير بأنها جاءت كاملة، تضمنت الشريعة ونصوص موادها مع الخاتمة، يضاف إلى ذلك مقدمة الأستاذ هاندكوك.

٣- حافظ على الهوامش التي تحتوي على مقارنة كل مادة من مواد الشريعة مع ما يماثلها في العهد القديم، وأحياناً في العهد الجديد.

٤- أورد في الترجمة كلمات معجمية مثل (طرّس- مطرسة) ويقصد مطموسة. (المادة-٢٦٢). وكلمة (الشاهدة) ويقصد المسلة (ما بعد المادة-٦٥).

١٥- Sinaitic Legislation يقصد بها أسفار موسى (ع) الخمسة في سيناء (سالم الآلوسي).

الأستاذ عبده حسن الزيات

المترجم الثاني لقانون حمورابي

يعدّ الأستاذ عبده حسن الزيات من رجالات القضاء وأساتذة القانون البارزين في مصر، وقد كسب شهرة كبيرة في بحوثه ومقالاته التي كان ينشرها في مجلة"الثقافة" لمنشئها الأستاذ أحمد أمين، بعنوان [مشاهدات، أو يوميات محام، أو نائب عام].

وعند قدوم العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى العراق، استجابة لطلب الحكومة العراقية ليتولى منصب عمادة كلية الحقوق عامي ١٩٣٥–١٩٣٦ اصطحب معه الأستاذ عبده حسن الزيات لتدريس القانون في الكلية المذكورة. ويذكره أساتذة وطلاب الحقوق بكل تقدير واحترام، لثقافته القانونية المميزة واطلاعه الواسع على تواريخ القوانين والتشريعات، فقد كان يتقن اللغتين الانكليزية والفرنسية، وأثنت عليه المحامية المعروفة الأستاذة صبيحة الشيخ أحمد الداود في كتابها"أول الطريق" في واقعة لها معه.

ورغم انشغاله في التدريس، فقد أسهم بشكل فعّال في اصدار وتحرير مجلة"القضاء" التي كانت تصدرها وزارة العدلية في العراق، ونشر فيها ثاني ترجمة عربية لقانون حمورابي في أعداد السنتين ١٩٣٥–١٩٣٦، بعد عشر سنين من ترجمة الأستاذ عبد المسيح وزير التي نشرها في مجلة"اليقين" في السنوات ١٩٢٣–١٩٢٥.

ومن آثاره: ترجمة كتاب"حكايات من الصين" للكاتب الصيني (ت.ل. شو) من الانكليزية، وصدر عام ١٩٤٦.

ملاحظات على ترجمة الأستاذ الزيات:

كان الأستاذ عبده حسن الزيات صدّر ترجمته"قانون حمورابي" بعبارة [ترجمة كاملة لمواده]، ومما يؤاخذ على الترجمة نقول:

١– ان الأستاذ الزيات أهمل ترجمة مقدمة القانون، وكذلك الخاتمة عكس ما فعله سلفه الأستاذ عبد المسيح وزير.

٢– استعمل لفظة (الله) بدل (الاله): المادة (٣٣) وما بعدها.

٣– وكذلك استعمل مفردات مثل: الكنيسة بدل المعبد، وكلمة القسيسة بدل الكاهنة، ونذيرة المعبد بدل النذور، واللفظة الانكليزية (إلدرز Elders) بدل الشهود، وسط الجمعية بدل الاجتماع العام (المادة–٢٠٢)، والطن بدل الـ(غور gur).

٤– هناك نقص في ترجمة المواد من ١٧٨ إلى ١٨٧، فهل سقطت من خلال الطبع، أم كان اهمالاً من المترجم، مما يناقض القول بـ ((ترجمة كاملة لمواده)) كما جاء في البداية. (سالم الآلوسي)

ومع هذه الملاحظات فللأستاذ الزيات الفضل في التعريف بهذا القانون وسدَّ فراغاً كبيراً لمطالب رجال القضاء والتدريسيين وطلاب الحقوق.

ثانياً: ترجمة الاستاذ عبده حسن الزيات

١– اعتمد في ترجمته على كتاب الاستاذ (شلبريك ادواردز Edwards (chilperic)، The World's Earliest Laws)، ويظهر ان الكتاب يحتوي على أكثر من قانون وشريعة بما فيها شريعة حمورابي: لأن للأستاذ ادواردز كتابه المشهور.

The Hammurabi Code and the Sinaitic legislation، 1904،
The second edition– Washington، 1970.

وملاحظاتنا على ترجمة الأستاذ الزيات هي:

٢– أسقط المقدمة والخاتمة من الشريعة واكتفى بترجمة موادها.

٣– خالية من الهوامش و لم يقارنها مع قوانين أخرى.

٤– استعمل بعض التعابير الكنسية مثل: القسيسة بدل الكاهنة (م–٤٠)

والدير بدل المعبد، وفي سبيل الله، بدل في سبيل أو من أجل الملك (م٣٣) والله بدل الاله، فذكر: اقسم أمام الله، بدل أمام الاله (م–١٠٣).
٥– استخدم المصطلح القانوني الانكليزي (إلدرز Elders) بدل كلمة الشهود (المواد–١٢٢،١٢٣،٢٤).
٦– في المادة (٢٠٢) وصف الجلد بسوط مصنوع من جلد وسط الجمعية عوضاً عن ذيل الثور.
٧– الغور Gur وهي وحدة وزن ترجمها بـ(الطن) المادتان ٢٣٤ و ٢٧٧).
وهذه الملاحظات لا تقلل من قيمة ترجمته التي صيغت بمستوى قانوني رفيع.
مجلة"اليقين" ومجلة"القضاء"
في هاتين المجلتين نشرت الترجمة الأولى لشريعة وقوانين حمورابي:
١– مجلة"اليقين"
أصدرها الأستاذ الشاعر والقانوني محمد الهاشمي (١٨٩٨–١٩٧٣)، صدر الجزء الأول من السنة الأولى في منتصف شعبان ١٣٤٠هـ= ١٦/٤/١٩٢٢ واستمرت لمدة ثلاث سنوات حتى ١٩٢٦.
شغل الأستاذ محمد الهاشمي عدة وظائف آخرها رئيس مجلس التمييز الشرعي، له مؤلفات في التاريخ والأدب والقانون. ولاهتمامه بالقوانين والشرائع طلب من الأستاذ عبد المسيح وزير ترجمة (شريعة حمورابي) وتعد أول ترجمة بالعربية لها. ونشرت في ثماني حلقات في الأعوام ١٩٢٣–١٩٢٤–١٩٢٥.
٢– مجلة"القضاء"
صدرت بهذا العنوان المجلات الآتية:
١–مجلة القضاء (مجلة قانونية) لصاحبها الأستاذ جميل الاورفه لي(١٩٠١–١٩٨٤) وشغل منصب وزير العدلية في العهد الملكي، صدرت ببغداد عام ١٩٣١ و لم تعش إلا بضعة أشهر.
٢– مجلة القضاء: أصدرتها وزارة العدلية عام ١٩٣٤ وفيها نشر الأستاذ عبده

حسن الزيات الترجمة الثانية لشريعة حمورابي في أعداد السنتين ١٩٣٥–١٩٣٦.

٣– ثم انتقلت مسؤولية اصدارها إلى نقابة المحامين العراقيين عام ١٩٤٢ وكان مديرها المسؤول الأستاذ محمد فخري جميل. استمرت في الصدور حتى أوائل الستينيات.

وحدات المقاييس

في شريعة حمورابي وردت أسماء لوحدات المقاييس للأوزان والمساحات والمكاييل المستخدمة في التعاملات اليومية في العصور السومرية والبابلية والآشورية، وإتماماً للفائدة ولتسهيل الأمر ندرجها في أدناه[١٦]:

أ– جدول الأوزان Table of weights

- الحبة: she وتكتب Še إذا وضعنا رقم (٧) صغير فوق حرف S حسبما اتفق عليه علماء المسماريات عند قراءة النصوص.

فـ(she) أي الحبة هي أصغر وحدة وزن بابلية وتساوي١/٢٤ من الشيقل (Shekel أو Shikla).

- الشيقل: يساوي ١٨٠ شي، أي ما يعادل ٨,٣٣ غراماً.
- المنا (المن) Mina أو Manu ويعادل ½ كيلوغرام.
- بلتو: biltu يساوي ٦٠ منا.

ب– جدول المساحات Table of areas

- موسارو: Musaru يساوي غار gar واحداً أي ما يعادل (½ 27) ياردة مربعة.
- ايكو: iku يساوي ٥/٦ ايكرات acre.
- بورو: buru ويساوي ١٥ ايكر.

١٦–عن كتاب Everyday Life in Babylon and Assyria– London– ١٩٥٤، p.٨٨–٨٩.

جـ– جدول الأطوال Table of length

- اوبانو: ubanu (الاصبع) ويساوي ٣/٢ البوصة.
- اماتو: ammatu (الذراع) ويساوي ٢٤ اوبانو أو ما يعادل (½ 15) بوصة.
- كانو: Kanu (القصبة) تساوي ٦ اماتو (أي ٧ أقدام).
- غار (جار): gar = ١٢ اماتو ويعادل ١٥,٩ أقدام.
- اشلو: ashlu = ١٠ غار أي ما يعادل (½ 157) قدماً.
- بيرو: beru ويساوي ١٨٠٠ غار أو ما يعادل (¼ 5) ميل.

د– جدول الأحجام Table of volumes

- اميرو (حمولة حمار): imeru يساوي ١٠٠ قا أي (½ 18) غالون.
- سيلا (قا) Sila or Qa = ½ ١
- غور: gur أو guru = ١٨٠ سيلا (قا) أو ٣٣ غالون.
- ماسيكتو (پـي massiktu (pi = ٦٠ قا (سيلا).

القسم الثاني

الفصل الأول

شريعة حمورابي

ترجمة
الأستاذ عبد المسيح وزير

شريعة حمورابي

ترجمة[١٧] الأستاذ عبد المسيح وزير

المقدمة بقلم: برسي هاندكوك

يغلب على الظن ان"حمورابي" هو الملك"امراقل" الوارد اسمه في التوراة، في العدد الأول من الاصحاح الرابع عشر من"سفر التكوين".

وكان"حمورابي" سادس ملوك"السلالة البابلية الأولى"، وحكم ثلاثاً وأربعين سنة، وذلك من عام ٢١٣٠ إلى عام ٢٠٨٨ قبل المسيح، على ما قدره العلماء حتى يومنا هذا.

وكان"حمورابي" كذلك ملكاً موفقاً في حكم رعيته وقديراً في ادارة شؤون مملكته.

وشريعته هذه منقوشة في حجر محبب (diorite) أسود اللون وقد عثرت على هذا الحجر في قلعة مدينة"السوس" (Susa) بعثة حكومية أوفدتها الحكومة الفرنسية، برئاسة"المسيو مورغان" (M.Morgan) عام ١٩٠١. وفي أعلى واجهة هذا الحجر، أو الشاهدة (Stele)، صورة بارزة تمثل"حمورابي" وهو يأخذ الشريعة من"شمش"– وهو"إله الشمس". وقد أمحي نحو من ثمن هذه الشريعة (وهو خمسة حقول) والباقي (وهو أربعة وأربعون حقلاً) يحتوي على ثمان وأربعين ومائتين مادة مستقلة ينحصر بحثها على وجه التقريب في الشريعة المدنية والجنائية وحدها.

١٧– نقلت هذه الشريعة إلى العربية عن ترجمة المحامي الانكليزي المستر برسي هاندكوك، أستاذ علوم Mr. Percy Handcock، M.A..

وشريعة"حمورابي" مؤلفة من قوانين وعادات نشأت وارتقت في تلك البلاد. أما زمن منشئها الاصلي فعريق في القدم، وهي أقدم الشرائع المعروفة حتى يومنا هذا. ومازالت علاقتها بباقي الشرائع موضوع جدال شديد. لكن هذا الكتاب لا يبحث فيها إلا من وجه علاقتها بالشريعة العبرية.

ولاشك في انه لا علاقة لهذه الشريعة بغيرها من بعض الوجوه. ولكن يحتمل ان علاقتها بغيرها لم تكن تواً بل بالواسطة.

وإذا أنعمنا النظر في نصوص"الشريعة العبرية" الشبيهة بنصوص"الشريعة البابلية" استنتجنا من ذلك ان الشارعين العبريين لم يقتبسوا نصوص شريعتهم تواً من شريعة"حمورابي"، بل ان النصوص المتشابهة في الشريعتين العبرية والبابلية بنتها كل أمة من تينك الأمتين، مستقلة عن الأخرى، على السنن والفرائض القديمة التي كانت شائعة بين الشعوب السامية القديمة. ويعزى وجه الشبه بين هاتين الشريعتين إلى ان ارومة ذنيك الشعبين– العبري والبابلي– كانت واحدة. ويحتمل انه اتصل بالعبريين بعض العلم بشريعة"حمورابي" من غير البابليين وقد يكون ذلك من الكنعانيين. لأن نفوذ الحضارة البابلية كان قد استحوذ على الكنعانيين مدة مئتين من السنين فأثر ذلك في تكييف السنن والفرائض العبرية تأثيراً عاماً.

وتتناول شريعة"حمورابي" أبواباً عدة متنوعة على الوجه التالي:
المواد ١–٥ تبحث في عقوبات تتعلق بالاتهام زوراً وبتأدية الشهادة المزورة وبالأحكام القضائية المجحفة.
المواد ٦–١٤ تبحث في العقوبات المختصة بالسرقة.
المواد ١٥–٢٠ تبحث في إيواء عبد آبق.
المواد ٢١–٢٥ تبحث في سرقة البيوت واللصوصية وسرقة الأموال أثناء الحريق.
المواد ٢٦–٤١ تبحث في حقوق عمال الملك والقضاة وغيرهم وفي الواجبات المفروضة على هؤلاء الأشخاص.

المواد ٤٢–٦٢ تبحث في القوانين المختصة بصاحب العقار والمستأجر (بكسر الجيم).
المواد ٦٦–٩٩ مطموسة.
المواد ١٠٠–١٢٦ تبحث في قوانين تتعلق بالحرفة والتجارة.
المواد ١٠٠–١٠٧ تبحث في قوانين تتعلق بالتاجر وعملائه.
المواد ١٠٨–١١١ تبحث في قوانين تتعلق بتجارة الخمور.
المادة ١١٢– تبحث في الأشخاص الواقعة عليهم تبعة الخسارة الناشئة عن نقل البضائع.
المواد ١١٣–١١٩ تبحث في القوانين المتعلقة بالدين وحجز الأموال لاستيفاء الديون.
المواد ١٢٠–١٢٦ تبحث في قانون الكفالة.
المواد ١٢٧–١٩٣ تبحث في قانون الأسرة.
المواد ١٩٤–٢٣٣ تبحث في قانون الجنايات مثل عقوبات الاعتداء وغيرها.
المواد ٢٣٤–٢٤٠ تبحث في قوانين تتعلق بسلك الأبحر.
المواد ٢٤٠–٢٧٧ تبحث في تعيين كروة الدواب وأجرة العمل وهلم جرا.
المواد ٢٧٨–٢٨٢ تبحث في قانون الرق.
وإذا قابل القاريء آيات التوراة التي أثبتناها في حواشي هذا الكتاب بنصوص شريعة"حمورابي" انجلت حقيقة العلاقة الكائنة بين هاتين الشريعتين ورأى رأيه فيها بلا تحزب.
وقد تفضلت مطبعتا جامعتي "شيكاغو" و"كمبرج" فأذنتا لي بترجمة هذه الشريعة عن كتاب المرحوم الأستاذ ر.ف هربر prof. R.F. Harper المعنون بـ"شريعة حمورابي". غير انني قد أحدثت في بضع مواد من مواده تغييراً طفيفاً و لم يكن ذلك التغيير في الكتاب الأصلي الذي فيه صورة متن الشريعة الأصلي مع ترجمته وقاموس مفرداته.
برسي هاندكوك

مقدمة الشريعة

لما وضع"آنو" العلي ملك"انوناكي" و"انليل"، رب السماء والأرض، الذي بيده مصير البلاد، مقاليد الحكم على جميع البشر بيد"مردوخ" بكر"ايا" وعظماه بين"الايجيجي" ونطقا باسم"بابل" السامي ولهجا بهذا الاسم في جميع أنحاء العالم وانشأ في وسطها مملكة أبدية ثابتة الاركان ثبات أسس السماء والأرض– في ذلك الحين دعاني (آنو) وانليل أنا"حمورابي" (الأمير الرفيع القدر)، خادم الالهة، لنشر العدل في الأرض وللقضاء على الطالحين والأشرار ولمنع تعدي الأقوياء على الضعفاء لكي أشرق شروق الشمس فوق الجبل الأسود الرأس وأنير البلاد وأعمل لخير الشعب.

إنني حمورابي الذي ولاني (اليل) الحكم على البلاد فجئت بالغنى والثروة وجعلت كل شيء كاملاً (لنبور) و (دوريلو). أنا سند (أي–كور) المبجل– "الملك العاقل الذي أعاد (ايريدو) إلى منزلتها وطهر مقدس أو (معبد) (أي– ابسو) وغزا أربعة أقطار المسكونة وعظم اسم (بابل) وأفعم قلب مردوخ سيده جذلاً وخدم في (ايساجلا) كل يوم. أنا من النسل الملكي– نسل (سن)– وقد ملأت مدينة (أور) بالغنى. أنا التقي المبتهل الذي ملأت (أي– جس–سر–غال) خيراً. أنا الملك السياسي الخاضع (لشمش) القدير الذي أعاد تشييد (سبار) وكسى هيكل (ملكة) بحلة خضراء وزين (أي–ببارا) التي تشبه المساكن السموية. أنا المحارب حامي (لارسا) الذي أعاد بناء (أي–ببارا) (لشمش) معينه، والسيد الذي أحيى مدينة (اوروك Uruk) وأمد سكانها بالماء الغزير ورفع ابراج (أنا) وأغنى (آنو) و (اشتار). وهو حامي البلاد الالهي الذي جمع شمل شعب (نيسين) وأفاض ينابيع الثراء الطائل على (أي–غال–ماح). والملك، ملك المدينة، واخو"زا–ما–ما" وهو الذي وضع أساس مدينة"كيش" وأحاط"أي–تي–مي–اور–ساغ" بالبهاء

وشيد زون"نانا" العظيم. حامي هيكل"حار-ساغ-كلاما" قبر الأعداء. وهو الذي يفوز به المستعين. وقد وسع نطاق"كوني" وكبر"شد-لام" من جميع الوجوه. وهو الثور القوي الذي بقر بطن العدو، وحبيب"توتو" الذي وهب الجمال لمدينة"بورسبا". والعلي الذي لم يعرف النصب في سعيه لخير"ايزيدا". وهو الملك الالهي الحكيم العاقل الذي وسع مغاني (دلبات) وخزن الحبوب (ليوراش) القدير. والسيد الذي زانه التاج والصولجان وكساه الاله (ما-ما) الحكيم بثوب القوة التامة. والذي عين تخوم (كيش) وجعل المآدب البهية التي أقيمت اكراماً (لننتو) فاخرة. وهو الحكيم الكامل الذي يعين المراعي والموارد (لشربورلا)- لاغاش- و(جرسو) وقدم الضحايا العظيمة (لهيكل الخمسين). والذي ياسر الأعداء. وهو حبيب (تيليتيم). والذي نفذ شرائع (البو). والذي يفعم قلب (آنونيت) جذلاً. الأمير الشهير الذي يعرف (آداد) حينما يرفع يديه. ويهديء روع (آداد) المحارب الذي أحيي مدينة (آداب). المحسن إلى هيكل (أي-ماخ). ملك المدينة العظيم والجندي الذي لا يبارى وواهب الحياة لمدينة (ماشكان-شابري). ومغدق النعم على"مشلام" الحاكم العاقل الذي (........) والذي أعد لسكان"مجلي" مخبأ في يوم محنتهم وأعد لهم كذلك مساكن رحبة. وأعد مدى الدهر ذبائح فاخرة"لايا" و"دام-غال-ننا" الذي وسع مملكته. وهو أرفع ملوك المدن منزلة. وقد أخضع البلدان الواقعة على ضفاف الفرات(.........). رجل حرب"داغان" خالقه وحامي سكان"ميرا" و"توتول". الأمير السامي المقام الذي يضيء نوره ظلمة"اشتار". وقد أقام مآدب فاخرة"لن-أ-زو". وهو معين شعبه في أيام الضيق. عن ملك هذا الشعب في"بابل". راعي شعبه الذي تسر أعماله"أنونيت" والذي اسكن"أنونيت" في"أي-اول-ماش" في جادة"آغاني" ورفع منار العدل وحكم الأمة بالحق. ورد إلى"آثور" الهها الحامي المنعم. الملك الذي سحق الأعداء وجعل اسم"نانا" مجيداً في"أي-شمش""بنينوى". العلي الذي يبتهل إلى الالهة العظام. نسل"سومو ليلو"

وابن"سنمو–بألت" القوي، فرع الملوك القديم والملك القوي و"شمش بابل" الذي بعث النور فوق"سومر" و"أكد". والملك الذي حمل أربعة أقطار المسكونة على اطاعته. اني حبيب"اشتار". ولما أوفدني"مردوخ" لأحكم الشعب وأعين الأمة وضعت الشريعة ونشرت العدل في البلاد وسعيت لخير الشعب.

متن الشريعة

١– إذا رفع انسان قضية على انسان آخر فاتهم المدعى عليه بارتكاب جريمة القتل ولكن المدعي لم يتمكن من اثبات الجرم على المدعى عليه يحكم على المدعي بالموت.

٢– إذا اتهم انسان انساناً آخر بمعاطاة السحر و لم يتمكن المدعي من اثبات التهمة فعلى المتهم بمعاطاة السحر ان يذهب إلى النهر ويرمي بنفسه فيه إذا تغلب عليه النهر أخذ المدعي منزل (عقار) المدعى عليه. إما إذا برهن النهر على ان المدعى عليه بريء من التهمة فخرج من النهر سالماً حكم على المدعي بالموت. ويأخذ المدعى عليه منزل المدعي[١٨].

٣– إذا شهد انسان (في قضية قبل صدور الحكم فيها) شهادة زور أو عجز عن اثبات الشهادة التي أداها وكانت القضية متعلقة بحياة انسان حكم على ذلك الشاهد بالموت[١٩].

٤– إذا شهد انسان (في قضية) لقاء قمح أو نقود (أخذها رشوة) فيعاقب الشاهد نفسه بالعقوبة الموضوعة لتلك القضية.

٥– إذا أصدر قاضٍ من القضاة حكماً أو قراراً أو فتوى وأمضى حكمه أو فتواه أو قراره وختمه على الأصول المرعية، ثم غيّر بعد ذلك حكمه يحاسب على تغيير الحكم الذي أصدره ويعاقب باثني عشر ضعف العقوبة

١٨–جاء في سفر الخروج الاصحاح ٢٢ والعدد ١٨ من التوراة"لا تدع ساحرة تعيش"، في سفر التثنية الاصحاح ١٨ والعدد ١٠ "لا يوجد فيك من يجيز ابنه أو ابنته في النار ولا من يعرف عرافة ولا عائف ولا متفائل ولا ساحر". وفي سفر ارميا الاصحاح ٢٧ والعدد٩: فلا تسمعوا أنتم لأنبيائكم وعرافيكم وحالميكم وعائفيكم وسحرتكم الذين يكلمونكم قائلين:"لا تخدموا ملك بابل".

١٩– جاء في سفر التثنية الاصحاح ١٩ والأعداد ١٦–٢٠:"إذا قام شاهد زور على انسان ليشهد عليه بزيغ يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام. فان فحص القضاة جيداً وإذا الشاهد شاهد كاذب قد شهد بالكذب على أخيه فافعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه فتنتزعون الشر من وسطكم ويسمع الباقون فيخافون ولا يعودون يفعلون مثل ذلك الأمر الخبيث في وسطك". وجاء في سفر الخروج الاصحاح ٢٣ والعدد٨:"ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمي المبصرين وتعود كلام الأبرار".

التي انطوى عليها ذلك الحكم ويطرد في المجلس من منصة القضاء فلا يعود إليها ولا يجلس في مجالس القضاء مع باقي القضاة.

٦- إذا سرق انسان ما هيكل إله أو مال قصر، يحكم عليه بالموت، وكل من يأخذ المال المسروق من يد ذلك السارق يحكم عليه كذلك بالموت[٢٠].

٧- إذا ابتاع انسان فضةً أو ذهباً، عبداً أو أمةً، أو شاةً أو حماراً أو غير ذلك من ابن انسان آخر، أو من عبده أو من أمته بلا شهود أو بلا عقد، أو إذا احتفظ بالسلعة المبتاعة (وديعة) عنده، يعدُّ سارقاً فيحكم عليه بالموت[٢١].

٨- إذا سرق انسان ثوراً أو شاةً أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً، سواء كان المسروق من هيكل إله أم من قصر، يردّ السارق ثلاثين ضعف المال المسروق، وإذا كان المال المسروق لانسان حر، فيردّ السارق عشرة أضعاف المال المسروق. ولكن إذا لم يملك السارق ما يعوّض به من المال يحكم عليه بالموت[٢٢].

٢٠-جاء في سفر"التكوين" الاصحاح ٣١ والعدد ٣٢"الذي تجد آلهتك معه لا يعيش. قدام أخوتنا انظر ماذا معي وخذه لنفسك". وسفر"يشوع" الاصحاح ٧:"وخان بنو اسرائيل خيانة الحرام. فأخذ عخان بن كرمي بن زبدي بن زارح من سبط يهودا من الحرام فحمى غضب الرب على بني اسرائيل".

٢١-جاء في سفر"التكوين" الاصحاح ٢٣ والاعداد ٧-١١:"فقام ابراهيم وسجد لشعب الأرض لبني"حث" وكلمهم قائلاً:"إن كان في نفوسكم أن أدفن ميّتي من أمامي فاسمعوني والتمسوا من عفرون بن صوحر أن يعطيني مغارة المكفيلة التي له في طرف حقله بثمن كامل، يعطيني إياها في وسطكم ملك قبر. وكان عفرون جالساً بين بني"حث". فأجاب عفرون الحثي ابراهيم في مسامع بني"حث" لدى جميع الداخلين باب مدينته قالاً: لا يا سيدي، الحقل وهبتك إياه والمغارة التي فيه لك وهبتها. لدى عيون شعبي وهبتك إياها، أدفن ميتك."

وجاء في سفر"راعوث" الاصحاح ٤ والأعداد ١-١١:"فصعد بوعز إلى الباب وجلس هناك وإذا بالولي الذي تكلم عنه بوعز عابر. فقال مل واجلس هنا أنت يا فلان الفلاني. فمال وجلس، ثم أخذ عشرة من شيوخ المدينة وقال لهم: اجلسوا هنا فجلسوا. ثم قال للولي ان"نعمي" التي رجعت من بلاد مؤاب تبيع قطعة الحقل التي لأخينا"اليمالك". فقلت اني أخبرك قائلاً: اشتر قدام الجالسين وقدام شيوخ شعبي. فان كنت تفك ففك وان كنت لا تفك فأخبرني لأعلم. لأنه ليس غيرك يفك وأنا بعدك. فقال اني افك، فقال بوعز يوم تشتري الحقل من يد"نعمي" تشتري أيضاً من يد راعوث المؤالبية امرأة الميت لتقيم اسم الميت على ميراثه. فقال الولي لا أقدر أن أفك لنفسي لئلا أفسد ميراثي. ففك انت لنفسك فكاكي لأني لا أقدر أن أفك. وهذه هي العادة سابقاً في اسرائيل في أمر الفكاك والمبادلة لأجل إثبات كل أمر: يخلع الرجل نعله ويعطيه لصاحبه..... فقال الولي لبوعز اشتر لنفسك. وخلع نعله. فقال بوعز للشيوخ ولجميع ما لـ(كليون) و (محلون) من يد نعمي. وكذا راعوث المؤابية امرأة محلون قد اشتريتها من بين اخوته ومن باب مكانه. أنتم شهود اليوم، فقال جميع الشعب الذين في الباب والشيوخ نحن شهود."

٢٢-جاء في سفر"الخروج" الاصحاح ٢٢ والأعداد ١-٤"إذا سرق انسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور

٩- إذا أضاع انسان شيئاً، ثم وجد المفقود في حوزة انسان آخر، وقال الانسان الذي وجد المفقود عنده، ان المفقود بيع مني وانني ابتعته أمام شهود، وقال صاحب المال المفقود ان لديَّ شهوداً يشهدون بأن المال المفقود هو مالي، وإذا استحضر الشاري البائع الذي باع المال المفقود والشهود الذين ابتاعه أمامهم، وكذلك إذا استحضر صاحب المال المفقود شهوداً ليشهدوا بأن المال المفقود ماله فعلى القضاة أن ينظروا في شهادة الشهود فيؤدي الشهود الذين تمّ البيع أمامهم والشهود الذي يشهدون بحقيقة المال المفقود جميعاً شهاداتهم أمام الاله، فيحكم على البائع بالموت لأنه سارق ويسترد صاحب المال المفقود ما فقد، ويسترد الشاري من عقار البائع النقود التي دفعها[٢٣].

١٠- أما إذا لم يستحضر الشاري البائع الذي ابتاع المال المفقود منه والشهود الذين ابتاعه أمامهم، وإذا استحضر صاحب المال المفقود شهوداً ليشهدوا بحقيقة ماله المفقود، فيحكم على الشاري بالموت لأنه سارق. ويسترد صاحب المال المفقود ما فقده[٢٤].

بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم. وان وجد السارق وهو ينقب فضُرب ومات فليس له دم. ولكن إذا أشرقت عليه شمس فله دم. إنه يعوض، إن لم يكن له، يبع بسرقته، أو وجدت السرقة في يده حية ثوراً كانت أم حماراً أم شاة يعوض باثنين". وفي العدد ٩ ومن هذا الاصحاح:"في كل دعوة جناية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو مفقود ما يقال ان هذا هو تقدم إلى الله دعواهما. فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين". وفي سفر"صموئيل الثاني" الاصحاح ٢، والعدد ٦:"ويرد النعجة أربعة أضعاف".

٢٣-جاء في سفر"الخروج" الاصحاح ٢٢ والاعداد من ٧-٩:"إذا أعطى انسان صاحبه فضة أم أمتعة للحفظ فسرقت من بيت الانسان فان وجد السارق يعوض باثنين، وان لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه.

في كل دعوى جنائية من جهة ثور أو حمار او شاة أو مفقود ما، يقال ان هذا هو تقدم إلى الله بدعواهما. فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين".

وفي سفر اللاويين، الاصحاح والأعداد ٣-٥:"إذا وجد لقطة وجحدها وحلف كاذباً على شيء من كل ما يفعله الانسان مخطئاً به، فإذا أخطأ وأذنب يرّد المسلوب الذي سلبه أو المُغتصب الذي اغتبه أو الوديعة التي أُوعدت عنده، واللقطة التي وجدها، أو كل ما حلف عليه كاذباً يعوض برأسه ويزيد عليه خمسة إلى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة إثمه."
٢٤-انظر كذلك سفر الخروج، الاصحاح ٢٢ والأعداد ٧-٩، وسفر اللاويين، الاصحاح٦ والأعداد٣-٥.

١١– إذا لم يستحضر صاحب (المدعي ب) المال المفقود شهوداً ليشهدوا بحقيقة المال المفقود فقد احتال (كذب) وأثار الخصومة (النميمة) فيحكم عليه بالموت[٢٥].

١٢– إذا لقي البائع حتفه (أي توفي) يسترد الشاري من عقار البائع خمسة أضعاف ما لحقه من العطل والضرر في الدعوى المرفوعة.

١٣– إذا لم يحضر شهود المدعي نظراً إلى بعد محل اقامتهم يعلن القضاة تأجيل النظر في الدعوى مدة ستة أشهر وإذا لم يستحضر شهوده في مدة ستة أشهر فقد احتال ذلك الانسان فيعاقب بالعقوبة التي تترتب عليها تلك الدعوة.

١٤– إذا سرق انسان ابن انسان آخر و لم يبلغ ذلك الابن سن الرشد يعاقب السارق بالموت[٢٦].

١٥– إذا سهل انسان سبيل الفرار من باب المدينة لعبد (أو أمة) من عبيد القصر (أو امائه) أو من عبيد انسان حر (أو امائه) يعاقب بالموت.

١٦– إذا آوى انسان في بيته عبداً (أو أمة) فرّ (أو فرّت) من القصر أو من منزل انسان حر و لم يرد ذلك العبد الآبق أو (تلك الأمة الآبقة) عند طلب الأمر يعاقب رب البيت الذي آوى إليه العبد (أو الأمة) بالموت[٢٧].

١٧– إذا قبض انسان على عبد آبق (أو امة آبقة) في الحقل ورد ذلك العبد (أو تلك الأمة) إلى سيده (أو إلى سيدها) يدفع له سيد العبد (أو الامة) شاقلي فضة[٢٨].

٢٥– سفر التثنية، العدد ١٦ من الاصحاح ١٩.

٢٦– سفر الخروج، العدد ١٦ من الاصحاح ٢١، وسفر التثنية، العدد ٧ وما يليه من الاصحاح ٢٤.

٢٧–سفر"التثنية" العدد ١٦ وما يليه من الاصحاح٢٣ وسفر"صموئيل الأول" العدد ١٥ من الاصحاح٣٠.

٢٨– سفر"التكوين" العدد ٧ وما يليه من الاصحاح ٢٦ وسفر"التثنية" العدد ١٦ من الاصحاح ٢٣ وسفر"الملوك الأول" العدد ٣٩ من الاصحاح ٣.

١٨– إذا لم يذكر ذلك العبد (أو تلك الامة) اسم سيده أو (سيدها) يأتي به (أو بها) الانسان الذي قبض عليه (أو عليها) إلى القصر. فتستقصى سوابقه (أو سوابقها) ثم يرد العبد أو (الامة) إلى سيده (أو سيدها).

١٩– وإذا أبقى ذلك العبد في منزله فوجد بعدئذ العبد في حوزته يعاقب رب المنزل بالموت.

٢٠– إذا فرّ العبد من قبضة مستأسره (بكسر السين) فليصرح المستأسر بواقعة الحال باسم الاله إلى سيد العبد الآبق يطلق سراحه (أي سراح المستأسر).

٢١– إذا ثغر انسان ثغرة في منزل يعاقب بالموت أمام الثغرة التي ثغرها ويرمى في تلك الثغرة[٢٩].

٢٢– إذا سطا انسان على غيره فقبض عليه يعاقب بالموت.

٢٣– إذا لم يقبض على اللص فليرفع الانسان الذي نهب اللص ماله في حضرة الاله بياناً بمنهوباته فتعوض المدينة والحاكم الذي وقع النهب في ايالته وولايته ذلك الرجل عما فقده[٣٠].

٢٤– أما إذا كان المفقود حياة انسان فتدفع المدينة والحاكم إلى ذوي القتيل "منا" من الفضة[٣١].

٢٥– إذا شبت النار في منزل انسان فطمع الشخص الذي ذهب لاطفاء تلك النار في مال رب ذلك المنزل وأخذ مال رب المنزل يرمى ذلك الشخص في النار.

٢٦– إذا صدر الأمر إلى قائد جند (ضابط) أو شرطي بالذهاب في خدمة

٢٩– سفر "الخروج" العددان ٢ و ٣ من الاصحاح ٣٢.

٣٠– سفر "التثنية" العدد ١ وما يليه من الاصحاح ٢١.

٣١–سفر "التثنية" العدد ١ وما يليه من الاصحاح ٢١.

الملك فلم يذهب بل استأجر شخصاً آخر لينجز ذلك العمل بدلاً منه يعاقب ذلك القائد أو الشرطي بالموت ويأخذ الشخص المأجور منزل القائد الذي استأجره.

٢٧– إذا أسر قائد جند أو شرطي يخدم في قطعة من جيش الملك وبعد ذلك أعطي حقله وحديقته لانسان آخر يقوم بعمله فإذا رجع ذلك القائد أو الشرطي ووصل مدينته يرد إليه حقله وحديقته ويقوم هو نفسه بعمله السابق.

٢٨– إذا أسر قائد جند أو شرطي وهو في حصن من حصون الملك وكان ابنه قادراً على القيام بعمله يعطى هذا الابن الحقل والحديقة ويحل محل أبيه في العمل.

٢٩– أما إذا كان ابن قائد الجند أو الشرطي المأسور حديث السن وغير قادر على القيام بعمل أبيه فتعطى والدته ثلث الحقل والحديقة لتقوم بتربيته.

٣٠– إذا أهمل قائد جند أو شرطي أمر حقله وحديقته ومنزله من حين (أو من جراء) الشروع في عمله و لم يعتن بعقاراته هذه وأخذ انسان آخر بعده الحقل والحديقة والمنزل وقام بعمله مدة ثلاث سنوات ثم رجع صاحب العقار السابق وطلب (أو أراد) أن يدير حقله وحديقته ومنزله فلا ترد هذه العقارات إليه. لا بل تبقى في حوزة الشخص الذي أخذ هذه العقارات وقام بعمل صاحبها.

٣١– أما إذا لم يعتن بهذه العقارات مدة سنة ورجع فيرد إليه حقله وحديقته ومنزله ويستأنف القيام بعمله.

٣٢– إذا فدى تاجر بالمال ضابط جند أو شرطياً أخذ مأسوراً أثناء قيامه بخدمة الملك ومكنه التاجر من الرجوع إلى مدينته فليفد قائد الجند أو الشرطي نفسه

بالمال إذا حوى منزله ما يكفي لذلك. أما إذا لم يحو منزله مالاً يكفي لفديته فيفدى في هيكل مدينته. وإذا لم يحو الهيكل من المال ما يكفي للفدية يفديه القصر. ولكنه لا يفدى على الاطلاق بحقله أو بحديقته أو بمنزله.

٣٣– إذا اقتنى والٍ أو حاكم جنوداً مجندة بمقتضى ضريبة (أو عفا عن جندي فار من الجيش) أوً سمح باستئجار انسان وايفاده في خدمة الملك يعاقب ذلك الوالي أو الحاكم بالموت.

٣٤– إذا استولى الوالي أو الحاكم على مال قائد جند أو نهب قائد جند أو أجر قائد جند أو سمح لانسان نافذ بسوق قائد جند إلى المحاكمة أو أخذ الهبة التي منحها الملك قائد جند يعاقب ذلك الوالي أو الحاكم بالموت.

٣٥– إذا ابتاع انسان من قائد جند المواشي أو الشاة التي أعطاها الملك ذلك القائد خسر ذلك الانسان نقوده.

٣٦– لا يجوز على الاطلاق أن يبيع انسان حقل قائد جند أو شرطي أو جابي ضرائب أو حديقته أو منزله.

٣٧– إذا ابتاع انسان حقل قائد جند أو شرطي أو جابي ضرائب أو حديقته أو منزله يكسر اللوح المكتوب(×) عليه صك البيع (أو يلغى صك البيع) فيخسر الشاري نقوده ويرد الحقل أو الحديقة أو المنزل إلى صاحبه.

٣٨– لا يجوز لقائد جند أو شرطي أو جابي ضرائب أن يفرغ بيته لزوجه أو ابنته الحقل أو الحديقة أو المنزل الذي أعطي له لقاء عمله (أو الذي اقتناه بحق منصبه) ولا يستطيع أن يفي دينه بهذه العقارات.

٣٩– إنما يجوز له أن يفرغ باسم زوجه أو ابنته الحقل أو الحديقة أو البيت الذي ابتاعه فامتلكه بحق الشراء ويجوز له كذلك أن يفي دينه بهذه العقارات.

٤٠- يجوز للمرأة أو للتاجر أو غيره من أصحاب العقارات أن يبيع حقلاً أو حديقة أو منزلاً. ويدير الشاري شؤون الحقل أو الحديقة أو المنزل الذي ابتاعه.

٤١- إذا ساوم انسان بحقل قائد جند أو شرطي أو جابي ضرائب أو بحديقته أو بمنزله وأعطى المساوم ضماناً بذلك يرجع قائد الجند أو الشرطي أو جابي الضرائب إلى حقله أو حديقته أو منزله ويأخذ الضمان الذي أعطي له.

٤٢- إذا استأجر انسان حقلاً لحرثه وزرعه و لم يستغل ذلك الانسان حبوباً من الحقل يحاسب عن عمله لأنه لم يسع السعي المطلوب منه في زرع ذلك الحقل فيعطي لصاحب الحقل كمية من الحبوب على معدل ما تغله الحقول المجاورة.

٤٣- إذا لم يحرث الحقل ويزرعه وأهمل أمره يعطي صاحب الحقل كمية من الحبوب على معدل ما تغله الحقول المجاورة. ويعزق الحقل الذي أهمل أمره بالمعازق ويسلف الأرض بالمسلفة ثم يرد الحقل إلى صاحبه.

٤٤- إذا استأجر انسان حقلاً غير محروث لمدة ثلاث سنوات لحرثه وزرعه فأهمل أمر ذلك الحقل و لم يحرثه ويزرعه. فعليه أن يفلح الحقل في السنة الرابعة بالمعازق ويعزق الأرض ويسلفها ثم يرد الحقل إلى صاحبه ويكيل عشرة غورات (Gur) من الحبوب لكل غان (Gan) ويعطيها لصاحب الحقل.

٤٥- إذا أجر انسان حقله من انسان آخر على أن يدفع المستأجر بدل الإيجار غلة وقبض صاحب الحقل بدل الإيجار. ثم غمر "آداد (إله الزوابع) الحقل بالماء فجرف الماء الزرع تكبد المستأجر الخسارة.

٤٦– أما إذا لم يأخذ صاحب الحقل بدل إيجار حقله وكان قد أجر حقله على أن يدفع له بدل الإيجار نصف الغلة أو ثلثها يقسم المستأجر والمؤجر (بكسر الجيم) الحبوب الباقية في الحقل بينهما بمقتضى العقد المعقود بينهما[٣٢].

٤٧– إذا عهد المستأجر بفلاحة الحقل إلى غيره لأنه لم يستغل غلة من الحقل في السنة السابقة فلا يجوز لصاحب الحقل أن يتعرض لذلك. لأنه أراد أن يفلح حقله ويزرع ففلح وزرع وله أن يأخذ في وقت الحصاد الحبوب بمقتضى العقد المعقود بينه وبين المستأجر.

٤٨– إذا كان انسان مديوناً فغمر "آداد" حقله فجرف الماء الزرع، أو إذا لم ينبت الزرع في الحقل من جراء الجدب لا يفي دينه في تلك السنة باعطاء الدائن حبوباً فيغير لوح العقد ولكنه لا يدفع فائدة الدين عن تلك السنة.

٤٩– إذا أخذ انسان نقوداً من تاجر وأعطى ذلك التاجر حقله ليزرعه حبوباً وسمسماً بمنزلة ضمان للنقود التي أخذها وقال له: "أفلح الأرض وازرعها واحصد وخذ لنفسك الحب والسمسم الذي تستغله من الأرض". فإذا زرع ذلك المستأجر حباً وسمسماً في الحقل يأخذ صاحب الحقل في وقت الحصاد الحب والسمسم في الحقل ويعطي التاجر قمحاً عن المبلغ الذي استدانه منه وعن فائدة الدين وعن اعالة الزارع.

٥٠– أما إذا أعطى حقلاً مزروعاً حباً أو حقلاً مزروعاً سمسماً بمنزلة ضمان يأخذ صاحب الحقل الحب أو السمسم الموجود في الحقل ويرد الدين وفائدته إلى التاجر.

٥١– وإذا لم يكن لديه نقوداً يفي بها الدين يعطي التاجر قمحاً أو سمسماً بمقتضى سعر السوق الذي عينه الملك عن المبلغ الذي استدانه من ذلك التاجر وعن فائدة الدين.

٣٢–انظر سفر "التكوين" العدد ٢٤ من الاصحاح ٤٧.

٥٢– إذا لم يستغل المستأجر حباً أو سمسماً من حقله فلا يجوز له أن يفسخ العقد.

٥٣– إذا غفل انسان عن تقوية سده و لم يقوه فثغر فغمر الماء الأرض المزروعة وجرف الزرع فعلى الانسان الذي حدثت الثغرة في سده أن يعوض عن الحب المتلف.

٥٤– إذا لم يستطع التعويض عن الحب المتلف يباع هو وأمتعته ويتقاسم الثمن أصحاب الحقول الذين أتلف الماء زرعهم[٣٣].

٥٥– إذا فتح ترعته للري وأهمل أمرها فأتلف الماء زرع حقل مجاور يكيل لصاحب الحقل الذي أتلف زرعه كمية من الحب تساوي معدل غلة الحقول المجاورة من ذلك.

٥٦– إذا فتح انسان الماء فجرف زرع حقل مجاور يكيل لصاحب الحقل الذي أتلف الماء زرعه عشر"غورات" لكل"غان".

٥٧– إذا لم يعقد راع اتفاقاً مع صاحب حقل يقضي برعي غنمه العشب النابت في ذلك الحقل. ورعى الراعي غنمه في ذلك الحقل من غير رضى صاحب الحقل يحصد صاحب الحقل زرع حقله ويعطي الراعي الذي رعى غنمه في ذلك الحقل بلا رضى صاحب الحقل عشرين"غور" قمح عن كل"غان"[٣٤].

٥٨– إذا خرجت الشاة من المرج وانزربت في زريبة فخرجت من مدخل الزريبة وسرحت في المشاع ثم ساق الراعي الشاة إلى الحقل ورعاها في ذلك الحقل فعلى الراعي أن يتعهد الحقل على أن يكيل في ابان الحصاد لصاحب الحقل"٦٠ غوراً" من الحبوب عن كل"غان".

٣٣– انظر سفر الخروج، العدد٣ من الاصحاح ٢٢، وسفر اللاويين العدد ٣٩ وما يليه من الاصحاح ٢٥.

٣٤–انظر سفر الخروج العدد ٤ وما يليه من الاصحاح ٢٢.

٥٩– إذا قطع انسان شجرة من بستان انسان آخر بلا رضى صاحب البستان يدفع نصف "منا" فضة.

٦٠– إذا أعطى انسان حقلاً لبستاني على أن يغرس البستاني ذلك الحقل أشجاراً ليصبح بستاناً ويتعهد البستان مدة أربع سنوات يتقاسم في السنة الخامسة صاحب البستان والبستاني ذلك البستان على التساوي فيعين صاحب البستان حصته ويأخذها.

٦١– أما إذا لم يغرس البستاني الحقل كله أشجاراً بل ترك بقعة جرداء فيعطى البقعة الجرداء حصة له.

٦٢– وإذا لم يغرس البستاني الحقل الذي أعطي له بالأشجار ليصبح بستاناً وكانت غلة الحقل في سنى اهمال غرسه فعلى البستاني أن يكيل لصاحب الحقل من غلة الحبوب كمية متناسبة مع ما تغله الحقول المجاورة من الحبوب وينجز العمل المطلوب انجازه في ذلك الحقل ويرده إلى صاحبه.

٦٣– أما إذا لم يزرع البستاني الحقل ولم يغرسه بل أهمل أمره فعليه بأن ينجز العمل المطلوب منه انجازه في ذلك الحقل ويرده إلى صاحبه ويكيل "١٠ غورات" من الحبوب عن كل "غان" لقاء غلة كل سنة.

٦٤– إذا أعطى انسان بستانه لبستاني ليتعهده يعطي البستاني صاحب البستان ثلثي غلة البستان مادام حائزاً ذلك البستان. أما البستاني فيأخذ ثلث الغلة.

٦٥– أما إذا لم يتعهد البستاني البستان التعهد المطلوب وعمل على تقليل منتوجها فيكيل من الغلة لقاء منتوج البستان كمية تتناسب مع منتوجات البساتين المجاورة.

(وقد قطع هنا من حجر الشاهدة قطعة مكتوب عليها خمسة حقول تتضمن نحواً من خمس وثلاثين مادة وقد عثر العلماء على المواد التالية في أماكن أخرى[٣٥].

٣٥–ان المواد المطموسة أو المفقودة مترجمة من كتاب "ادواردز" المعنون Code of Hammurabi by C. Edwards.

٦٦- إذا أجر انسان بستان نخيل من بستاني ليتعهدها واستدان البستاني فضة من تاجر و لم يستطع إيفاء دينه إذا طالبه التاجر بالدين بل قال للتاجر "خذ التمر الذي في بستاني لقاء دينك". فعلى التاجر أن لا يرضى بما يعرضه عليه المديون. فيجتني صاحب البستان التمر الذي في البستان، ويدفع للتاجر الفضة وفائدتها عن المدة المعينة في صك الدين ويأخذ صاحب البستان باقي التمر من غلة البستان.

المواد ٦٧-٧٠ مفقودة.

٧١- إذا أعطى انسان حباً أو فضة أو غير ذلك لقاء بيت وكان البيت مبنياً على أسس بيت آخر يختص بجاره أو على جدرانه يخسر ذلك الانسان كل ما دفعه ويرد البيت إلى صاحبه. أما إذا لم يكن البيت مبنياً على أسس بيت آخر أو على جدرانه بل كان البيت غير متصل ببيت آخر يستطيع حينئذ شراء ذلك البيت بحب أو بفضة أو بغير بضاعة.

المواد ٧٢-٨٩ مفقودة.

٩٠- إذا أقرض تاجر حباً أو فضة بالربا يأخذ عن كل "غور" من الحب "١٠٠ قاء" فائضاً. وإذا أقرض فضة بالربا يأخذ عن كل "شاقل" فضة سدس شاقل وست حبات فائضاً.

٩١- إذا اقترض انسان مالاً بالربا ولم يكن عنده فضة لايفاء الدين كان في حيازته حب تقضي والحالة هذه فرائض الملك بأن يأخذ التاجر فائدة ماله على معدل "١٠٠قاء" عن كل "غور". أما إذا لم يرض التاجر بذلك بل حاول أن يأخذ عن كل شاقل فضة سدس شاقل وست حبات فائضاً فضلاً عن المائة "قاء" عن كل "غور" خسر دينه كله.

٩٢- إذا أقرض تاجر حبوباً أو فضة بالربا واستوفى الفائدة وكل الدين من الحبوب أو الفضة ولكنه ادعى بعد ذلك بأن الحبوب أو الفضة.... (ان باقي هذه المادة مفقود).

٩٣- مفقودة.

٩٤- إذا تسلم حبوباً لقاء جزء من دينه و لم يحسب حساب هذه الحبوب و لم يكتب لوح صك جديد، أو انه ضم الفائدة إلى رأس يرد التاجر للمديون ضعف الحبوب التي أخذها.

٩٥- إذا أقرض تاجر حبوباً أو فضة بالربا فأعطى الفضة ناقصة الوزن أو أعطى الحبوب ناقصة الكيل، أو إذا استوفى ذلك التاجر دينه فأخذ الفضة زائدة الوزن أو أخذ الحبوب زائدة الكيل خسر ذلك التاجر كل المال أو البضاعة التي أقرضها.

٩٦- إذا أقرض تاجر حبوباً أو فضة في غير يوم التئام مجلس الشيوخ يخسر كل المال أو البضاعة التي أقرضها.

٩٧- إذا اقترض انسان حبوباً أو فضة من تاجر وهو لا يملك حبوباً أو فضة لوفاء دينه بل عنده بضاعة أخرى فعليه أن يعرض كل البضاعة التي عنده أمام شهود ويعطي مما عنده للتاجر وليس للتاجر ان يرفض ذلك.

٩٨- مفقودة.

٩٩- مفقودة.

١٠٠- إذا أقرض انسان انساناً آخر فضة للمتاجرة على سبيل الشركة ينبغي التصريح بالربح أو بالخسارة أمام الاله فينال كل نصيبه من الربح أو الخسارة[٣٦].

١٠١- إذا أعطى تاجر فضة لعميل للبيع والشراء وأوفده في سفرة للمتاجرة بالفضة التي أعطاها إياها فربح في المكان الذي سافر إليه ينبغي أن يدوّن فائدة الفضة التي أخذها. فتحسب أيامه ويدفع للتاجر الذي اقترض المال

٣٦- ان هذه المادة مترجمة من كتاب شريعة حمورابي ترجمة ج. ادواردز.

منه. أما إذا لم ينل ربحاً في المكان الذي سافر إليه فعليه بأن يرد إلى التاجر الدائن ضعف مقدار الفضة التي اقترضها.

١٠٢- إذا أعطى تاجر فضة لعميل بلا ربا فخسر العميل المال في المكان الذي سافر إليه يجب أن يرد رأس المال إلى التاجر.

١٠٣- إذا سلب الأعداء كل المال الذي يحمله ذلك العميل أثناء سفره ينبغي للعميل أن يحلف يميناً باسم الاله فيطلق سراحه.

١٠٤- إذا أعطى تاجر عميلاً حبوباً أو صوفاً أو زيتاً أو بضاعة أخرى مهما كان نوعها للمتاجرة بها ينبغي للعميل أن يدون قيمة ذلك ويدفعها نقداً إلى التاجر. ويأخذ العميل إيصالاً مختوماً لقاء النقود التي يعطيها للتاجر.

١٠٥- أما إذا غفل العميل و لم يأخذ لقاءها النقود التي دفعها إلى التاجر تدون النقود التي لم يؤخذ لقاءها إيصال على حساب العميل.

١٠٦- إذا أخذ عميل نقوداً من تاجر فتنازعا فيها (أي أنكر العميل المال على التاجر) يقاضي ذلك التاجر العميل أمام الاله والشهود في أمر النقود المأخوذة منه فيعطي التاجر ثلاثة أضعاف النقود التي أخذها.

١٠٧- إذا أقرض تاجر عميلاً مالاً ورد العميل إلى التاجر كل المال الذي اقترضه منه ثم أنكر التاجر المال الذي أخذه من العميل يتقاضى العميل التاجر أمام الاله والشهود. فيعطي التاجر العميل ستة أضعاف ما أخذه من العميل لأنه خاصم عميله.

١٠٨- إذا لم تقبض خمارة قيمة الخمرة حبوباً بل تقبض القيمة نقوداً وزنة كاملة أو تكيل الخمرة كيلا ناقصاً عند قبض القيمة حبوباً تحاكم تلك الخمارة وتلقى في الماء.

١٠٩– إذا اجتمع الشذاذ (المتشردون) في منزل خمارة و لم تقبض الخمارة على أولئك الشذاذ وتسقهم إلى القصر يحكم على تلك الخمارة بالموت.

١١٠–إذا فتحت ناسكة (راهبة) غير مقيمة في دير خمارة أو دخلت خمارة لشرب الخمرة تحرق تلك المرأة[٣٧].

١١١– إذا أعطى خمار ستين"كاء" من الخمرة على سبيل الدين لتعاطي تلك الخمرة في وليمة يأخذ ذلك الخمار في وقت الحصاد خمسين"كاء" من القمح.

١١٢– إذا كان انسان على سفر أو أعطى انساناً آخر فضة أو ذهباً أو حجارة كريمة أو أموالاً منقولة لينقلها له لقاء أجرة معينة ولكن ذلك العميل لم يسلم المال الذي تعهد بنقله في المكان الذي يشترط بنقله، و لم يسلمه لصاحبه، فيعطي ذلك الانسان صاحب المال سبعة أضعاف المال الذي أعطي له[٣٨].

١١٣– إذا كان لانسان دين من حبوب أو من نقود في ذمة انسان آخر فأخذ الدائن حبوباً من بيدر المديون أو من هرئه على غير رضى منه فيرد الدائن إلى المديون الحبوب التي أخذها ويخسر كل دينه مهما كان نوعه.

١١٤– إذا لم يكن لانسان دين من حبوب أو من نقود في ذمة انسان آخر، فأسره استيفاء للدين الموهوم، يدفع للأسير ثلث (١/٣)"مناً" فضة عن كل مرة يأسره فيها.

١١٥– إذا كان لانسان دين من حبوب أو نقود في ذمة انسان آخر فأسره استيفاء لذلك الدين فمات الأسير في منزل الدائن لا يعاقب ذلك الدائن من أجل موت الأسير.

٣٧– انظر سفر"التكوين" العدد ٢٤ من الاصحاح٣٨، وسفر"اللاويين" العدد ٩ من الاصحاح ٢١.

٣٨–سفر"الخروج" العدد ٧ وما يليه من الاصحاح ٢٢، وسفر"اللاويين" وما يليه من الاصحاح٦.

١١٦- أما إذا مات الأسير من الاساءة إليه أو من اهمال أمره في منزل الدائن الذي أسره، فيقاضي سيد الأسير ذلك التاجر. فإذا كان الأسير حراً (ابن انسان) يقتل ابن التاجر. أما إذا كان الأسير عبداً فيدفع التاجر لسيده ثلث (١/٣)"مناً" فضة ويخسر كل المال الذي أقرضه لذلك الأسير.

١١٧- إذا كان انسان مديناً فباع زوجته أو ابنه أو ابنته أو أجر أحدهم للاستخدام ينبغي ان يشتغلوا في دار الشخص الذي ابتاعهم أو في دار سيدهم مدة ثلاث سنوات ويعتقون في السنة الرابعة[٣٩].

١١٨- إذا أجر انسان عبده أو أمته للاستخدام ثم أجر التاجر أو باع العبد أو تلك الأمة من تاجر آخر فلا يؤخذ بذنب في ذلك.

١١٩- إذا كان انسان مديوناً فباع امة ولدت له أولاداً يرد سيد هذه الامة (أي المدين) المال إلى التاجر فتعتق الامة.

١٢٠- إذا خزن انسان حبوبه في كورات في منزل انسان آخر فحلّت كارثة بالهرء أو ان رب المنزل فتح الكوار وأخذ منه حبوباً أو انه نازع صاحب الحبوب في الحبوب المخزنة في بينه أو أنكر كمية الحبوب عليه، فعلى صاحب الحبوب أن يصرح بمقدار حبوبه أمام الاله وعلى رب البيت أن يضاعف مقدار الحبوب التي أخذها ويرد ذلك إلى صاحب الحبوب[٤٠].

١٢١- إذا ادخر انسان حبوباً في منزل غيره يدفع إلى رب المنزل المدخرة فيه الحبوب خمسة كاءات عن كل"غور" يخزنه في كل سنة وذلك أجرة خزن الحبوب.

٣٩- سفر التكوين، العدد ٤١ من الاصحاح ٣١ والعدد ١٩ من الاصحاح ٤٧ وسفر الخروج، العددان ٢ و ٧ من الاصحاح ٢١ واللاويين، العدد ٣٩ وما يليه من الاصحاح ٢٥ والتثنية، والأعداد ١٢-١٤-١٨ من الاصحاح ١٥ وسفر الملوك الثاني، العدد ١ من الاصحاح ٤، ونحميا، العدد٥، وما يليه من الاصحاح ٥ واشعيا، العدد ١٤ من الاصحاح ١٦، والعدد ١٦ من الاصحاح ٢١، والعدد ١ من الاصحاح ٥٠ وأرميا، العدد ٨ من الاصحاح ٢٤ وعاموس العددان ٦-٨ من الاصحاح ٢.

٤٠- سفر الخروج، العدد ٦ وما يليه من الاصحاح ٢٢.

١٢٢– إذا أودع انسان عند غيره فضة أو ذهباً أو متاعاً من الأمتعة فلير الشهود تلك الوديعة وليعقد بها عقداً ثم يودعها[٤١].

١٢٣– إذا أودع انسان وديعة بلا شهود أو بلا عقد ثم أنكرها الشخص المودوعة عنده فلا يعاقب المنكر في مثل هذه الدعوى.

١٢٤– إذا أودع انسان عند غيره فضة أو ذهباً أو متاعاً من الأمتعة في حضرة شهود ثم أنكر الشخص المودوعة عنده الوديعة يحاكم المنكر فيحكم عليه برد ضعفي الوديعة إلى صاحبها.

١٢٥– إذا أودع انسان عند غيره وديعة ففقدت الوديعة في المكان المودوعة فيه مع ما فقد من مال رب المنزل المودوعة فيه أما بالسرقة وأما بالسلب، فعلى رب المنزل الذي فقدت الوديعة من منزله لاهماله أن يعوض عن الخسارة فيرد الوديعة إلى صاحبها. ثم يفتش رب المنزل عما فقده من ماله الخاص ويسترده من السارق[٤٢].

١٢٦– إذا لم يفقد انسان شيئاً ولكنه ادعى فقدانه أو انه سجل دعوى بفقدان شيء لم يفقده فعليه أن يصرح بما يدعي فقدانه أمام الاله. ثم يعاقب بدفع ضعفي ما ادعى فقدانه[٤٣].

١٢٧– إذا عير انسان نذيرة أو زوجة انسان آخر ظلماً يؤخذ ذلك الانسان المعير (بكسر الياء) إلى حضرة القضاة ويوسم جبينه بالكي.

١٢٨– إذا تزوج انسان امرأة و لم يعاقدها بعقد الزواج المطلوب لا تعد تلك المرأة زوجة شرعية له.

٤١– سفر الخروج، العدد ٧ من الاصحاح ٢٢.

٤٢– سفر الخروج، العدد ٧ من الاصحاح ٢٢.

٤٣– سفر الخروج، العدد ٩ من الاصحاح ٢٢.

١٢٩- إذا قبض على زوجة رجل متلبسة بمضاجعة رجل آخر يشد وثاق المجرمين ويرميان في الماء. وللبعل إذا شاء أن يخلص زوجته وللملك إذا شاء أن يخلص عبده[٤٤].

١٣٠- إذا غصب انسان خطيبة انسان آخر لم تعرف (أي تقرب) رجلاً وكانت مقيمة في دار أبيها فضاجعها الغاصب فقبض عليه متلبساً بجريمته يقتل الغاصب أما المرأة المغصوبة فيطلق سراحها[٤٥].

١٣١- إذا اتهم رجل زوجته (بالزناء) ولكنها لم يقبض عليها متلبسة بمضاجعة رجل آخر تقسم تلك الزوجة باسم الاله وتعود إلى دارها.

١٣٢- إذا عيّر الناس زوجة رجل برجل آخر ولكنها لم يقبض عليها متلبسة بمضاجعة رجل آخر فلتلق نفسها في الماء من أجل (صيت) بعلها[٤٦].

١٣٣- إذا أسر انسان وكانت أسباب المعيشة (النفقة) متيسرة في داره فخرجت زوجته فلتحافظ على جسمها (اي عفتها) ولا تدخل داراً أخرى. اما اذا لم تحافظ تلك المرأة على جسمها ودخلت داراً أخرى فلتحاكم وتلقى في الماء.

١٣٤- إذا أسر انسان و لم تتوفر أسباب المعيشة في دارة فدخلت زوجته داراً أخرى فلا لوم على تلك المرأة.

١٣٥- إذا أسر انسان و لم تتوفر أسباب المعيشة في داره فدخلت زوجته داراً أخرى علانية وولدت أولاداً ثم رجع بعلها ووصل مدينته ترجع تلك المرأة إلى بعلها أما الأولاد فيذهبون إلى والدهم.

١٣٦- إذا هجر انسان مدينته وفرّ منها وبعد ذلك دخلت زوجته داراً

٤٤- سفر التكوين، العدد ٤، من الاصحاح ٣٨.

٤٥- سفر الخروج، العدد ١٦ من الاصحاح ٢٢.

٤٦- سفر العدد، العدد ١٢ وما يليه، والاصحاح ٥.

(×) البائنة هنا بمعنى نصيب المرأة من مال أبيها الذي تأتي به إلى دار زوجها (المترجم).

أخرى ثم رجع ذلك الرجل الفار وأراد زوجته فلا ترجع زوجة البعل المنهزم إلى بعلها لأنه كره مدينته وفرّ منها.

١٣٧- إذا عزم انسان على تطليق سرية حملت له أولاداً أو زوجة ولدت له أولاداً يرد إلى تلك المرأة بائنتها ويعطيها دخل الحقل والحديقة والمال ويربي أولادها وتأخذ منذ بلوغ الأولاد سن الرشد حصة تساوي حصة ابن من الابناء من كل ما يعطى لأولادها ولها أن تتزوج من شاءت.

١٣٨- إذا أراد رجل أن يطلق زوجته لم تلد له أولاداً فليعطها أولاً نقوداً تعادل مهرها وليعوض لها كذلك من بائنتها التي أتت بها من بيت أبيها ثم يطلقها[٤٧].

١٣٩-أما إذا لم يعقد لها بمهر فليعطها"مناً" واحداً من الفضة مقابل الطلاق.

١٤٠- وإذا كان الزوج رجلاً حراً فليعطها ثلث"مناً" فضة.

١٤١- إذا عزمت زوج رجل مقيمة في دار بعلها على الخروج من دارها وسلوك مسالك الحمقى وأهملت تدبير منزلها واستخفت ببعلها يجب مقاضاتها. فإذا قال بعلها"انني قد طلقتها" فتطلق ولا تعطى شيئاً عن طلاقها عند مفارقتها بعلها. أما إذا قال بعلها"انني لم أطلقها" فيحق له أن يتزوج امرأة أخرى. فتقيم الزوجة الأولى في دار بعلها بمنزلة جارية.

١٤٢- إذا كرهت امرأة زوجها وقالت له"انني لست امرأتك" يستقصي القضاة سوابقها للوقوف على نقائصها. فإذا ثبت انها كانت زوجة فاضلة طاهرة الذيل وكان زوجها شارداً مستخفاً بها فلا لوم على تلك الزوجة فتأخذ بائنتها وتعود إلى دار أبيها.

١٤٣- أما إذا لم تكن امرأة فاضلة بل كانت زوجة شاردة مهملة تدبير منزلها ومستخفة ببعلها فترمى في الماء.

٤٧- سفر التثنية، العدد ١ وما يليه من الاصحاح ٢٤.

١٤٤– إذا تزوج رجل امرأة فأعطته تلك الزوجة جارية فولدت الجارية له أولاداً ثم عزم ذلك الزوج على اتخاذ سرية له لا يجاب إلى طلبه إذ لا يجوز له اتخاذ سرية(٤٨).

١٤٥– إذا تزوج رجل امرأة فلم تلد له أولاداً فعزم على اتخاذ سرية له يجوز له اتخاذ السرية ويجوز له ان يسمح للسرية بالاقامة في داره ولكنها لا تساوي زوجته في المنزلة.

١٤٦– إذا تزوج رجل امرأة فأعطته زوجته جارية فولدت له تلك الجارية أولاداً وطمحت بعد ذلك إلى طلب منزلة سيدتها لأنها ولدت أولاداً لا يجوز لسيدتها أن تبيعها بنقود بل لها أن تنزلها منزلة امة وتحسبها في عداد امائها(٤٩).

١٤٧– أما إذا لم تلد تلك الجارية أولاداً فيجوز لسيدتها أن تبيعها بنقود.

١٤٨– إذا تزوج رجل امرأة فأصيبت بمرض فعزم على اتخاذ زوجة أخرى له جاز له ذلك ولكنه لا يجوز له أن يطلق زوجته العليلة، بل تقيم في الدار التي شيدها ويظل زوجاً لها ما دامت في قيد الحياة.

١٤٩– أما إذا لم تشأ تلك الزوجة العليلة الاقامة في دار بعلها فانه يرد اليها البائنة التي أتت بها من بيت ابيها ويسمح لها بالذهاب من داره.

١٥٠– إذا أعطى الزوج زوجته حقلاً أو حديقة أو داراً أو أمتعة وناولها حجة مختومة لا يحق لأولاده بعد وفاته طلب شيء منها. ويجوز لتلك الأم ان توصي بعد وفاتها بمالها لمن تحبهم من أولادها ولكنها لا يجوز لها الايصاء بشيء من مالها لأخ من أخوتها.

٤٨– سفر التكوين، العدد ١ وما يليه من الاصحاح ١٦ والعدد ١٠ وما يليه من الاصحاح ٢١ والعددان ٣ و٩ وما يليهما من الاصحاح ٣٠.

٤٩– سفر التكوين، العدد ٤ وما يليه من الاصحاح ١٦ والعدد ١٠ من الاصحاح وسفر التثنية، العدد ١٤ من الاصحاح ٢١ وسفر صموئيل الأول، العدد الأول وما يليه من الاصحاح الأول.

١٥١– إذا عقدت امرأة مقيمة في دار بعلها عقداً مع زوجها على ان لا يطالبها الدائنون بديون زوجها وأرغمت زوجها على ان يعطيها اتفاقاً مكتوباً بذلك وكان ذلك الزوج مديناً قبل زواجه تلك المرأة فلا يحق للدائنين أن يطالبوا الزوجة بديون زوجها. وإذا كانت تلك المرأة مدينة قبل مجيئها إلى دار بعلها فلا يجوز لدائنيها أن يطالبوا زوجها بديونها.

١٥٢– إذا عقد الزوجان ديناً بعد مجيء الزوجة إلى دار بعلها يحق للتاجر الدائن مطالبة كليهما بالدين.

١٥٣– إذا سببت امرأة وفاة زوجها من أجل رجل آخر تخوزق[٥٠] تلك المرأة.

١٥٤– إذا عرف ان رجلاً وطيء ابنته يطرد من المدينة.

١٥٥– إذا خطب انسان عروساً لابنه فعرفها ابنه فضاجعها ذلك الأب فقبض عليه متلبساً بالجريمة يشد وثاقه ويرمى في الماء[٥١].

١٥٦– إذا خطب انسان عروساً لابنه و لم يعرفها ابنه فضاجعها الأب يدفع إليها نصف"من" فضة ويعوض لها عن ما أتت به من بيت أبيها ولها أن تتزوج من تشاء[٥٢].

١٥٧– إذا ضاجع انسان أمه بعد وفاة أبيه يحرق كلاهما[٥٣].

١٥٨– إذا قبض على انسان بعد وفاة أبيه متلبساً بمضاجعة أولى زوجات والده وكانت قد ولدت أولاداً يحرم الاقامة في دار أبيه[٥٤].

١٥٩– إذا أهدى رجل هدية إلى بيت حميه وأعطى صك المهر ثم نظر إلى

٥٠– تخوزق أي توضع فوق الخازوق (سالم الآلوسي).

٥١ – سفر التكوين، العدد ٤ وما يليه من الاصحاح ٢٤.

٥٢–سفر الخروج، العدد ١٦ من الاصحاح ٢٢ وسفر اللاويين، العدد ١٢ من الاصحاح ٢٠ وسفر التثنية، العدد ٢٨ من الاصحاح ٢٢.

٥٣– سفر اللاويين، العدد ١٤ من الاصحاح ٢٠.

٥٤– سفر اللاويين، العدد ١١ من الاصحاح ٢٠ وسفر التثنية، العدد ٣٠ من الاصحاح ٧٢.

امرأة غير خطيبته فاشتهاها وقال لحميه"لا أتزوج ابنتك" يستأثر والد البنت بكل ما جلبه إليه ذلك الخطيب[٥٥].

١٦٠– إذا أهدى انسان هدية إلى بيت حميه وأعطى صك المهر ثم قال له والد الخطيبة"لا أزوجك ابنتي" فعلى حمي الخطيب أن يضاعف المبلغ الذي أعطي له ويرده إلى الخطيب.

١٦١– إذا أهدى رجل هدية إلى بيت حميه وأعطى صك المهر ثم وشى بالخطيب صديق من أصدقائه عند حميه فقال الوالد للخطيب"لا أزوجك من ابنتي" فعلى حمي ذلك الخطيب أن يضاعف المبلغ الذي أخذه من الخطيب ويرده إليه ولا يجوز للصديق الواشي تزوج خطيبته.

١٦٢– إذا تزوج رجل امرأة فولدت له أولادها فماتت تلك الزوجة فلا يجوز لوالدها أن يطالب بائتها لأنها لأولادها[٥٦].

١٦٣– إذا تزوج رجل امرأة فماتت من غير أن تلد له أولاداً ثم رد إليه حموه صك المهر الذي أعطاه لبيت حميه لا يجوز لزوج المرأة المتوفاة ان يطالب ببائنة زوجته لأن بائنة تلك الزوجة لبيت أبيها.

١٦٤– إذا لم يرد الحمو صك المهر إلى صهره فللصهر أن يأخذ من بائنة زوجته ما يعادل المهر ويرد الباقي إلى بيت حميه.

١٦٥– إذا أهدى رجل حقلاً أو حديقة أو منزلاً إلى أحب ابن من بنيه إليه وكتب له صكاً مختوماً بذلك فعندما يتقاسم الأخوة الارث بعد وفاة أبيهم يأخذ ذلك الابن الهدية التي أهداها إليه أبوه ثم يتقاسم الأخوة مال أبيهم على التساوي[٥٧].

٥٥– سفر التكوين، العدد ٥٣ وما يليه من الاصحاح ٤٤ من العدد ١٥ من الاصحاح ٣١.

٥٦– سفر التكوين، العدد ١٦ من الاصحاح ٣١.

٥٧– سفر التكوين، العدد ٣٦ من الاصحاح ٢٤، والعدد ٢٥ والعددان ٢٩ و٣٧ من الاصحاح ٢٧ والعدد ٢٢ من الاصحاح ٤٨ وانجيل لوقا، العدد ٣١ من الاصحاح ١٥.

١٦٦ إذا زوج رجل بنيه من نساء و لم يزوج أصغرهم سناً من امرأة فعندما يتقاسم البنون الارث بعد وفاة أبيهم يعطون أخاهم الأصغر العزب من مال أبيهم نقوداً تعادل مهر الزواج فضلاً عن حصته ويعينونه على الزواج.

١٦٧– إذا تزوج رجل امرأة فولدت له أولاداً ثم توفيت تلك الزوجة وبعد وفاتها تزوج امرأة أخرى فولدت له كذلك أولاداً ثم مات الوالد لا يتقاسم أولاد الزوجتين العقار بل يأخذون بائنتي والدتيهم ويتقاسمون على التساوي مال بيت أبيهم.

١٦٨– إذا عزم انسان على حرمان ابنه الارث فقال للقضاة"انني احرم ابني حق الارث" يستقصي حينئذ القضاة سوابق ذلك الابن فإذا ثبت لهم ان الابن لم يتركب جناية تكفي لحرمانه حق البنوة فلا يجوز للوالد أن يحرمه حق البنوة[٥٨].

١٦٩– أما إذا ثبت ان ذلك الابن قد ارتكب جريمة تكفي لحرمانه حق البنوة فيصفح القضاة عن الذنب الذي يرتكبه للمرة الأولى. فإذا ارتكب جناية فظيعة للمرة الثانية يجوز للوالد حرمانه حق البنوة[٥٩].

١٧٠– إذا ولدت امرأة أولاداً لزوجها وولدت جارتيه كذلك أولاداً له فقال الوالد في حياته للأولاد الذين ولدتهم الجارية"يا أولادي" وساواهم بأولاد زوجته يتقاسم أولاد الزوجة وأولاد الجارية مال بيت الوالد على التساوي انما لولد الجارية حق الخيار في القسمة[٦٠].

١٧١– أما إذا لم يقل الوالد في حياته لأولاد الجارية"يا أولادي" فلا يرث أولاد الجارية بعد وفاة الوائد مع أولاد الزوجة مال بيت الوالد. وتصبح الجارية وأولادها معتقين ولا يحق لأولاد الزوجة أن يطالبوا باسترقاق أولاد

٥٨– سفر التثنية، العدد ١٧ وما يليه من الاصحاح ٢١.

٥٩– سفر التثنية، العدد ٢١ من الاصحاح ٢١.

٦٠– سفر التكوين العدد ١٥ من الاصحاح ١٦ والعدد ١٠ من الاصحاح ٢١ والعدد ٦ من الاصحاح ٢٥.

الجارية. أما الزوجة فتأخذ بائنتها والمنحة التي منحها إياها زوجها ودونها في صك مكتوب على لوح آخر ويجوز لها أن تقيم في دار بعلها وتتمتع بعقاره مادامت في قيد الحياة. ولكنها لا يجوز لها أن تبيعه لأنه لأولادها بعد وفاتها(٦١).

١٧٢- إذا لم يمنح الزوج زوجته منحة فعليه أن يعوض لها من بائنتها وتأخذ كذلك من مال بيت زوجها حصة تعادل حصة أبيه. أما إذا تواطأ أولادها على طردها من المنزل فيستقصي القضاة سوابقها فإذا ثبت لهم ان الأولاد مخطئون في عملهم لا تخرج من دار بعلها. أما إذا عزمت المرأة على الخروج من المنزل وترك المنحة التي منحها إياها زوجها لأولادها فإنها تأخذ البائنة التي أتت بها من بيت أبيها ولها أن تتزوج من تشاء(٦٢).

١٧٣- إذا ولدت امرأة لزوجها الأخير الذي دخلت منزله ثم توفيت تلك المرأة يتقاسم الأولاد الذين ولدتهم من الزوجين الأول والثاني بائنتها.

١٧٤- أما إذا لم تلد الزوجة أولاداً لزوجها الأخير فيأخذ أولادها الذين من زوجها الأول"بائنتها".

١٧٥- إذا تزوج عبد من عبيد القصر أو عبد انسان حر ابنة انسان حر فولدت له أولاداً لا يجوز لسيد العبد أن يطالب باسترقاق أولاد ابنة ذلك الانسان الحر.

١٧٦- وإذا تزوج عبد من عبيد القصر أو عبد انسان حر ابنة انسان حر وإذا دخلت عند زواجها منزل عبد القصر أو منزل عبد الانسان الحر ومعها"البائنة" التي أتت بها من بيت أبيها، وإذا توفي بعد ذلك عبد القصر وعبد الانسان الحر تأخذ ابنة ذلك الانسان الحر"بائنتها" وتقسم كل المال

٦١- سفر التكوين، العدد ٣٧ من الاصحاح ٢٧ والعدد ١٦ من الاصحاح ٣١ وسفر الخروج، العددان ٩-١٠ من الاصحاح ٢١ وسفر التثنية، العدد ١٦ وما ليليه من الاصحاح ٢١.

٦٢- سفر الخروج، العدد ٩ من الاصحاح ٢١.

الذي جمعته هي وزوجها منذ اقترانهما إلى قسمين فيأخذ سيد العبد نصف ذلك المال وتأخذ ابنة الانسان الحر النصف الآخر لأولادها.

١٧٧– إذا نوت أرملة لها أولاد قصّر دخول بيت آخر لا يجوز لها ذلك من غير رضى القضاة. وعند دخولها بيتاً آخر يستقصي القضاة أمر عقار زوجها السابق فيوكلون أمر عقار زوجها السابق إلى زوجها الجديد ويعطي القضاة لذينك الزوجين لوحاً (ليوقعا عليه). وعليهما أن يتعهدا شؤون العقار ويربيا الأولاد القصر. ولا يجوز لها بيع أثاث المنزل. فكل من يبتاع أثاث منزل مختص بأبناء أرملة يخسر ماله ويرد الأثاث إلى صاحبه.

١٧٨– إذا كانت نذيرة أو متعبدة أعطاها والدها بائنة أو كتب لها صكاً بهبة، وإذا لم يكتب في صك الهبة الذي كتبه لها"يجوز أن تهب هذه الهبة لمن تشاء بعد وفاتها" وإذا لم يمنحها كل الحق في التصرف بتلك الهبة، يأخذ أخوتها بعد وفاة أبيهم حقلها وبستانها ويعطونها حبوباً وزيتاً وصوفاً ما يعادل ثمن حصتها ويرضونها في ذلك. أما إذا لم يعطها أخوتها حبوباً وزيتاً وصوفاً ما يعادل ثمن حصتها يرضونها في ذلك فيجوز لها أن تؤجر حقلها وبستانها من تشاء والمستأجر يقوم باعالتها. فتتمتع مادامت في قيد الحياة بالحقل والبستان أو كل شيء آخر أعطاها إياها أبوها. ولا يجوز لها أن تبيعه ولا أن تنقله إلى غيرها لأن ميراثها لأخوتها.

١٧٩– إذا كانت نذيرة أو متعبدة أعطاها والدها بائنة وكتب لها صكاً بهبة وإذا كتب في صك الهبة"لها أن تمنح الهبة لمن تشاء بعد وفاتها" ومنحها كل الحق في التصرف بتلك الهبة جاز لها بعد وفاة أبيها ان تمنح تلك الهبة لمن تشاء بعد وفاتها. ولا يجوز لأخوتها المقاضاة بشيء.

١٨٠– إذا لم يعط أب ابنته"بائنة"، عروساً كانت تلك الابنة أم متعبدة، تأخذ بعد وفاة أبيها حصة ابن من مال بيت أبيها وتتمتع بذلك المال مادامت في قيد الحياة. وبعد وفاتها يرث أخوتها ذلك المال.

١٨١– إذا نذر والد نذيرة أو سادنة (خادمة هيكل) أو عذراء لاله و لم يعطها بائنة تأخذ بعد وفاة أبيها حصتها من مال بيت أبيها تعادل ثلث حصة ابن فتتمتع بتلك الحصة مادامت في قيد الحياة. وبعد وفاتها يرث أخوتها ذلك المال.

١٨٢– إذا لم يعط أب ابنته"بائنة" وهي نذيرة"لمردوخ بابل" و لم يكتب لها صك هبة تأخذ بعد وفاة أبيها حصة مع أخوتها من مال بيت أبيها تعادل ثلث حصة ابن ولكنها لا تدير شؤون ذلك المال ويجوز لنذيرة"مردوخ" أن تهب مالها ذلك لمن تشاء بعد وفاتها.

١٨٣– إذا أهدى أب"بائنة إلى ابنته وكانت ابنته سرية وزوجها من بعل وكتب لها صكاً بهبة لا تأخذ حصة من مال بيت أبيها بعد وفاة والديها[٦٣].

١٨٤– إذا لم يهد أب"بائنة" إلى ابنته وكانت ابنته سرية و لم يزوجها من بعل يهدي إليها اخوتها بعد وفاة أبيها"بائنة" بالنسبة إلى مال بيت أبيها ويزوجونها من بعل[٦٤].

١٨٥– إذا تبنى انسان طفلاً ورباه لا يجوز لانسان آخر أن يطالب بذلك الابن المتبنى[٦٥].

١٨٦– إذا تبنى انسان طفلاً ثم عق ذلك الابن بعد تبنيه أباه وأمه اللذين تبنياه يرجع ذلك الابن المتبنى إلى بيت أبيه.

٦٣– سفر التكوين، العدد ٦ من الاصحاح ٢٥ وسفر القضاة، العدد ٢ من الاصحاح١١.

٦٤– سفر التكوين، العدد ٦ من الاصحاح ٢٥ وسفر التثنية، العدد ١٥ وما يليه من الاصحاح ٢١.

٦٥– سفر التكوين، العدد ٥ من الاصحاح ٥٨.

١٨٧– لا يجوز المطالبة بابن يتبناه حارس من حراس القصر (نر–سي–كا) أو امرأة متعبدة.

١٨٨– إذا تبنى صاحب حرفة ابناً فعلمه حرفته فلا يجوز لانسان المطالبة بذلك الابن المتبنى.

١٨٩– ولكنه إذا لم يعلمه حرفته يجوز لذلك الابن المتبنى ان يرجع إلى بيت والده الحقيقي.

١٩٠– إذا لم يحسب انسان الابن الذي تبناه ورباه في عداد بنيه يجوز لذلك الابن المتبنى أن يرجع إلى بيت والده الحقيقي.

١٩١– إذا تبنى انسان طفلاً ورباه ثم انشأ ذلك الانسان لنفسه بيتاً فصار له أولاد ونوى نبذ الابن الذي تبناه لا يخرج ذلك الابن من البيت. بل على الأب الذي تبناه أن يعطيه حصته من ماله تعادل ثلث حصة ابن فيذهب ذلك الابن المتبنى في سبيله ولا يعطيه حقلاً أو بستاناً أو منزلاً.

١٩٢– إذا قال ابن تبناه حارس قصر (نر–سي–كا) أو متعبدة لأبيه الذي رباه أو لامة التي ربته"انك لست أبي" أو"انك لست أمي" يقطع لسانه.

١٩٣– إذا عرف ولد، تبناه حارس قصر (نر–سي–كا) أو تبنته متعبدة، منزل والده الحقيقي وكره الأب الذي رباه والأم التي ربته فذهب إلى منزل والده الحقيقي تقلع عينه[٦٦].

١٩٤– إذا أعطى انسان ابنه لمرضعة فمات بين يدي المرضعة فعوضت عنه المرضعة بابن آخر من غير رضى أبيه أو أمه تقاضى تلك المرضعة فيقطع ثدياها لأنها عوضت عن الابن المتوفي بابن آخر بلا رضى أبيه أو أمه.

١٩٥– إذا ضرب ابن أباه تقطع أصابعه[٦٧].

٦٦– سفر الأمثال، العدد ١٧ من الاصحاح ٣٠.

٦٧– سفر الخروج،ن العددان ١٥ و١٧ من الاصحاح ٢١.

١٩٦- إذا أتلف انسان عين انسان حر تتلف عينه[٦٨].

١٩٧- إذا كسر امرؤ عظم امرؤ آخر يكسر عظمه.

١٩٨- إذا أتلف امرؤ عين انسان حر أو كسر عظم انسان حر يدفع"مناً" واحداً من الفضة.

١٩٩- إذا أتلف انسان عين عبد انسان آخر أو كسر عظم عبد انسان آخر يدفع نصف ثمنه[٦٩].

٢٠٠- إذا قلع انسان سن انسان آخر يساويه في المنزلة يقلع سنه[٧٠].

٢٠١- إذا قلع انسان سن انسان حر يدفع ثلث"مناً" من فضة.

٢٠٢- إذا ضرب انسان انساناً- أي ارتكب الضارب جريمة الضرب- وكان المضروب أرفع من الضارب منزلة يجلد الضارب علانية ستين جلدة بسوط من ذيل ثور.

٢٠٣- إذا ضرب انسان انساناً آخر من منزلته يدفع"مناً" فضة.

٢٠٤- إذا ضرب انسان انساناً آخر حراً يدفع عشرة"شواقل" فضة.

٢٠٥- إذا ضرب عبد ابن سيده تقطع اذنه.

٢٠٦- إذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر فجرحه يحلف الضارب قائلاً"إنني ضربته من غير عمد" ويغرم بدفع أجرة الطبيب[٧١].

٢٠٧- إذا توفي المضروب من الضربة فيحلف الضارب اليمين التي سبق ذكرها فإذا كان المضروب حراً يدفع الضارب نصف"مناً" فضة.

٦٨- الأعداد ٢٣-٢٥ من الاصحاح ٢١ وسفر اللاويين، العدد ٢٠ من الاصحاح ٢٤، وسفر التثنية، العدد ٢٤ من الاصحاح ١٩٠ وانجيل متي، العدد ٣٨ من الاصحاح ٥.

٦٩- سفر الخروج، العدد ٢٦ وما يليه من الاصحاح ٢١.

٧٠- سفر الخروج، العدد ٢٤ من الاصحاح ٢١.

٧١- سفر الخروج، العدد ١٨ وما يليه من الاصحاح ٢١ وسفر العدد، العدد ١٦ وما يليه من الاصحاح ٣٥ وسفر التثنية، العدد ٤ وما يليه من الاصحاح ١٩.

٢٠٨– أما إذا كان المضروب من سوقة الناس فيدفع الضارب ثلث "مناً" فضة.

٢٠٩– إذا ضرب انسان ابنة انسان آخر فسبب لها الاجهاض يدفع عشرة شواقل فضة عن اجهاضها[٧٢].

٢١٠– ولكن إذا تُوفيت تلك المرأة تقتل ابنة الضارب[٧٣].

٢١١– أما إذا سبب الضارب بضربته اجهاض ابنة انسان حر فيدفع خمسة شواقل فضة.

٢١٢– وإذا توفيت تلك المرأة يدفع نصف "مناً" فضة.

٢١٣– وإذا ضرب انسان امة انسان فسبب لها اجهاضاً يدفع "شاقلي" فضة[٧٤].

٢١٤– فإذا توفيت تلك الأمة يدفع ثلث "مناً" فضة[٧٥].

٢١٥– إذا عمل طبيب عملية لانسان من جراء جرح بليغ (أو جرح انساناً جرحاً بليغاً) بمبضع من شبه فخلص حياة ذلك الانسان، أو إذا شق دملاً في عين انسان بمبضع شبه فخلص عين ذلك الانسان يعطى الطبيب عشرة شواقل فضة أجرة العملية.

٢١٦– أما إذا كان المريض حراً فيأخذ الطبيب خمسة شواقل فضة.

٢١٧– وإذا كان المريض عبداً فيدفع سيده إلى الطبيب شاقلي فضة.

٢١٨– إذا عمل طبيب عملية لانسان بمبضع من شبه لمعالجة جرح بليغ فتوفي ذلك المجروح أو شق دملاً في عين انسان فأتلف عينه تقطع أصابع ذلك الطبيب.

٧٢–سفر الخروج، العدد ٢٢ من الاصحاح ٢١.

٧٣– سفر الخروج، العدد ٢٣ من الاصحاح وسفر التثنية، العدد ١٦ من الاصحاح ٢٤.

٧٤– سفر الخروج، العدد ٢٢ من الاصحاح ٢١.

٧٥– سفر الخروج، العدد ٢٢ من الاصحاح ٢١.

٢١٩- إذا عمل طبيب عملية لعبد انسان بمبضع من شبه لمعالجة جرح بليغ فتوفي العبد يعوض الطبيب عن ذلك العبد المتوفي بعبد آخر يساوي ثمنه ثمن العبد المتوفي.

٢٢٠- وإذا شق دملاً في عين العبد بمبضع من شبه فأتلف عين العبد يدفع الطبيب من الفضة ما يعادل نصف ثمن العبد.

٢٢١- إذا جبر طبيب عظماً مكسوراً لانسان أو شفاه من مرض ألم بأمعائه يدفع المريض إلى الطبيب خمسة شواقل فضة أجرة المعالجة.

٢٢٢- أما إذا كان المريض حراً فيدفع إلى الطبيب ثلاثة شواقل فضة.

٢٢٣- وإذا كان المريض عبداً يدفع سيد العبد إلى الطبيب شاقلي فضة.

٢٢٤- إذا عمل جراح بيطري عملية لثور أو حمار لمعالجة جرح بليغ فخلص حياة ذلك الحيوان يدفع صاحب الثور أو الحمار إلى الطبيب شاقلي فضة.

٢٢٥- أما إذا عمل الجراح البيطري العملية لثور أو حمار لمعالجة جرح بليغ فمات الحيوان يدفع الطبيب إلى صاحب الثور أو الحمار ربع ثمن الحيوان الميت.

٢٢٦- إذا وسم واسم عبداً بلا رضى سيده بسمة تمنع بيعه تقطع أصابع الواسم.

٢٢٧- إذا خدع انسان واسماً فوسم عبداً بعلامة تمنع بيعه يقتل الخادع ويرمي في منزله. أما الواسم فيحلف قائلاً"وسمت العبد على غير علم مني" فيطلق سراحه.

٢٢٨- إذا بنى بناءً منزلاً لانسان وأنجز بناءه يدفع إليه صاحب المنزل أجرة البناء شاقلي فضة عن كل"سار".

٢٢٩– إذا بنى بناءً منزلاً لانسان و لم يكن البناء ثابتاً فتهدم المنزل الذي بناه وقتل صاحبه يقتل البناء.

٢٣٠– أما إذا قتل البيت في انهدامه صاحب المنزل فيقتل ابن ذلك البنّاء[٧٦].

٢٣١– وإذا سبب انهدام البيت قتل عبد صاحب المنزل يدفع البنّاء إلى سيد العبد ثمن العبد المقتول.

٢٣٢– وإذا أتلف انهدام المنزل أثاثاً يعوض البنّاء عن كل الذي أتلف. ولما كان المنزل الذي بناه غير ثابت فسقط فعلى البناء أن يعيد بناء ذلك المنزل من ماله الخاص.

٢٣٣– إذا بنى بنّاء منزلاً و لم يشيده بمقتضى الشروط المطلوبة فسقط حائط منه فعلى البناء أن يعيد بناء ذلك الحائط ويقويه على نفقته.

٢٣٤– إذا بنى بنّاء سفن سفينة محمولها ستون"غوراً" لانسان يدفع إليه صاحب السفينة شاقلي فضة أجرة البناء.

٢٣٥– إذا بنى بنّاء سفن سفينة لانسان و لم تكن السفينة صالحة للملاحة فحلت بها كارثة في السنة التي بنيت فيها عينها فعلى صانع السفن أن يعيد بناء تلك السفينة ويقويها على نفقته ويعطي السفينة عند تقويتها لصاحبها.

٢٣٦– إذا أجر انسان سفينة من ملاح فأهمل الملاح أمر تلك السفينة فغرقت او خربت فعلى الملاح أن يعوض على صاحب السفينة بسفينة أخرى.

٢٣٧– إذا اكترى انسان ملاحاً وسفينة وشحن السفينة حبوباً وصوفاً وزيتاً وتمراً أو بضاعة أخرى فأهمل الملاح أمر السفينة فغرقت السفينة أو اتلفت البضاعة المشحونة فيها فعلى الملاح أن يعوض عن السفينة التي غرقت وعما أتلف من مشحوناتها.

٧٦– سفر التثنية، العدد ١٦ من الاصحاح ٢٤.

٢٣٨– إذا أغرق ملاح سفينة انسان ثم أنقذها مرة أخرى فعليه أن يدفع من الفضة ما يعادل نصف ثمنها.

٢٣٩– إذا أجر انسان ملاحاً فليدفع إليه ستة"غورات" حب في السنة أجرة استخدامه.

٢٤٠– إذا كانت سفينة ماخرة فصدمت سفينة شحن (أو سفينة راسية) أو أغرقتها يرفع صاحب السفينة المغرقة بياناً في حضرة الاله بكل ما فقده في سفينته فيعوض صاحب السفينة الماخرة التي أغرقت سفينة الشحن عن السفينة المغرقة وعن كل ما فقده صاحب السفينة التي غرقت من البضاعة.

٢٤١– إذا ضبط انسان ثوراً مقابل دين يدفع ثلث"مناً" فضة[٧٧].

٢٤٢– إذا اكترى انسان ثور جر يدفع إلى صاحبه أربعة"غورات" حبوباً.

٢٤٣– إذا اكترى انسان بقرة حلوباً يدفع إلى صاحبها ثلاثة"غورات" حبوباً.

٢٤٤– إذا اكترى انسان ثوراً أو حماراً فافترس أسد ذلك الثور و الحمار في البرية فالخسارة على صاحب ذلك الحيوان.

٢٤٥– إذا اكترى انسان ثوراً فمات الثور من جراء إهماله وسوء معاملته إياه يعوض لصاحبه عنه بثور يعادل ثمنه ثمن الثور الأصلي[٧٨].

٢٤٦– إذا اكترى انسان ثوراً فكسر قدمه أو قطع وتر مأبضه (أو دق قذاله) يعوض على صاحب الثور بثور آخر يعادل ثمنه ثمن الثور الأصلي[٧٩].

٢٤٧– إذا اكترى انسان ثوراً فأتلف عينه يدفع إلى صاحب الثور فضة تعادل نصف ثمن الثور[٨٠].

٧٧– سفر الخروج، العددان ٢٥ و٢٦ من الاصحاح و٢٢ وسفر التثنية، العددان ٦ و٧ من الاصحاح ٢٤ وسفر أيوب، العدد ٢ من الاصحاح ٢٤.

٧٨– سفر الخروج، العدد ١٠ وما يليه من الاصحاح ٢٢ وسفر اللاويين، العدد ٢١ من الاصحاح ٢٤.

٧٩– سفر الخروج، العدد ١٠ وما يليه من الاصحاح ٢٢.

٨٠– سفر الخروج العدد ١٠ وما يليه من الاصحاح ٢٢.

٢٤٨- إذا اكترى انسان ثوراً فكسر قرنه أو قطع ذيله أو ألحق ضرراً بخطمه يدفع إلى صاحبه فضة تعادل ربع ثمن الثور[٨١].

٢٤٩- إذا اكترى انسان ثوراً فضربه الاله فمات يحلف المكتري اليمين أمام الاله فيطلق سراحه[٨٢].

٢٥٠- إذا نطح ثور شرس انساناً فتوفي ذلك النطيح فلا يترتب على ذلك عقوبة[٨٣].

٢٥١- إذا كان ثور انسان نطاحاً وعلم صاحبه بذلك فلم يحفظ قرنيه و لم يربطه ثم إذا نطح ثوره انساناً حراً فقتله يدفع نصف"مناً" فضة.

٢٥٢- وإذا كان النطيح المتوفي عبداً يدفع ثلث"مناً" فضة[٨٤].

٢٥٣- إذا أجر انسان انساناً آخر ليتعهد حقله وأعطاه بذاراً وثيراناً وعاقده على حرث الحقل وزرعه فاختلس المأجور شيئاً من بذر الزرع وأما من غلته فعثروا على الحبوب المسروقة في حوزته تقطع أصابه.

٢٥٤- وإذا أخذ بذر الزرع وأفرط في تشغيل الثيران يرد كمية الحبوب التي بذرها.

٢٥٥- وإذا أجر ثيران صاحب الحقل أو اختلس من حبوب البذر فلم يغل الحقل غلة يقاضى ذلك الأجير ويعوض بستين"غار" حب عن كل"غانٍ".

٢٥٦- أما إذا لم يقم الأجير بما تعهد به فإنه يترك في ذلك الحقل ليتعهد المواشي.

٢٥٧- إذا أجر انسان عامل حقل يدفع إليه ٨"غورات" في السنة أجرة.

٨١- سفر الخروج، العدد ٢٨ من الاصحاح ٢١.

٨٢- سفر الخروج، العدد ١٠ وما يليه من الاصحاح ٢٢.

٨٣- (٦٧) سفر الخروج، العدد ٢٩ وما يليه من الاصحاح ٢١.

٨٤- سفر الخروج، العدد ٣٢ من الاصحاح ٢١.

٢٥٨– إذا أجر انسان من حقل مسقاة (آلة سقي) يدفع خمسة شواقل فضة إلى صاحب تلك الآلة.

٢٦٠–إذا سرق انسان سطل سقي أو مسحاة يدفع ثلاثة شواقل فضة.

٢٦١– إذا أجر انسان راعياً ليرعى ثيراناً أو غنماً يدفع إلى الراعي ٨"غورات" حب في السنة.

٢٦٢– إذا انسان... ثوراً أو غنمة......... (باقي هذه المادة مطرس–––)

٢٦٣– إذا أضاع راع ثوراً أو غنمة تسلمها يعوض على صاحب الحيوان المفقود عن الثور بثور وعن الغنمة بغنمة[٨٥].

٢٦٤– إذا أعطي راع ثيراناً أو غنماً ليرعاها فأخذ الأجرة المتفق عليها وكان راضياً بذلك فنقص عدد الغنم أو قل معدل ولادتها لاهماله فعليه أن يعوض عن النقص في العدد والولادة.

٢٦٥– إذا أعطي راع ثيراناً أو غنماً ليرعاها فخان الوديعة أو غير الثمن أو باع المواشي يقاضى ذلك الراعي فيرد إلى صاحب المواشي عشرة أضعاف الثيران أو الغنم التي اختلسها.

٢٦٦– إذا حل غضب الاله على حظيرة أو إذا فتك الأسد بالماشية يقسم الراعي ببراءته أمام الاله فيتحمل صاحب الحظيرة الخسارة[٨٦].

٢٦٧– إذا أهمل الراعي شؤون الحظيرة فطرأ عليها طاريء يعوض الراعي عن الماشية والغنم التي فقدت في الكارثة التي ألمت بالحظيرة من جراء اهماله ويعطي ما يعوض به إلى صاحب الحضيرة[٨٧].

٨٥– سفر الخروج، العدد ٢٩ وما يليه من الاصحاح ٢١.

٨٦– سفر الخروج، العدد ٢٩ وما يليه من الاصحاح ٢١.

٨٧– سفر الخروج، العدد ٣٢ من الاصحاح ٢١.

٢٦٨– إذا اكترى انسان ثوراً للدرس فكروة الثور ٢٠"كاء" حبوب.

٢٦٩– إذا اكترى انسان حماراً للدرس فكروة الحمار ١٠"كاءات" حبوب.

٢٧٠– إذا اكترى انسان حيواناً صغيراً (كالجدي) للدرس فكروة ذلك الحيوان"كاء" واحد من الحبوب.

٢٧١– إذا اكترى انسان ثيراناً وعجلة وحوذياً (سائقاً) يدفع أجرة ذلك ١٨٠"كاء" حب في اليوم.

٢٧٢– إذا اكترى انسان عجلة فقط تكون كروتها ٨٠"كاء" حب في اليوم.

٢٧٣– إذا أجر انسان عاملاً من بداية السنة حتى الشهر الخامس تكون أجرة العامل ست"سيات" (Še)[٨٨] فضة في اليوم وتكون أجرة ذلك العامل من الشهر السادس إلى نهاية السنة ٥"سيات" فضة في اليوم.

٢٧٤– إذا أجر انسان صاحب حرفة يدفع في كل يوم أجرة

الـ....	٥"سيات" (قمحات) فضة.
الخزاف	٥"سيات" (قمحات) فضة
الخياط	٥"سيات" (قمحات) فضة
الحجار	٥"سيات" (قمحات) فضة
الـ......	.... فضة
الـ......	.... فضة
النجار	٤"سيات" (قمحات) فضة

٨٨– سفر الخروج العدد ٨ من الاصحاح ٢١.

صانع الجلود (الدباغ) ٤"سيات" (قمحات) فضة

صانع السفن ٠"سيات" (قمحات" فضة

البنّاء ٠"سيات" (قمحات" فضة

٢٧٥– إذا اكترى انسان قارباً تكون الكروة ثلاث"سيات" فضة في اليوم.

٢٧٦– إذا اكترى انسان سفينة شراعية فكروتها (2 ½)"سي" فضة في اليوم.

٢٧٧– إذا اكترى انسان سفينة محمولها ٦٠"غوراً" يدفع كروتها سدس شاقل فضة في اليوم.

٢٧٨– إذا باع انسان عبداً أو امة وأصابه صرع (Bennu) قبل انقضاء شهر عليه عند سيده الجديد فللمشتري أن يرد ذلك العبد إلى البائع ويسترد الثمن منه.

٢٧٩– إذا باع انسان عبداً أو امة فادعى به فريق ثالث فالخسارة على البائع.

٢٨٠– إذا ابتاع انسان عبداً أو امة في بلاد أجنبية ثم عند رجوعه إلى وطنه إذا عرف صاحب العبد أو الامة الأسبق عبده أو امته وكان العبد أو الامة من سكان تلك البلاد يعتق البائع ذلك العبد أو تلك الأمة[٨٩].

٢٨١– أما إذا كان ذلك العبد أو تلك الأمة من بلاد أخرى فعلى الشاري أن يعلن أمام الاله المال الذي دفعه ثمن ذلك العبد أو تلك الامة وعلى سيد العبد أو الامة الأسبق أن يدفع الى التاجر المال الذي دفعه فيأخذ السيد الأسبق عبده أو امته.

٢٨٢– إذا قال عبد لسيده"لست مولا" فعلى مولاه أن يبرهن على كون ذلك العبد عبده فيقطع حينئذ اذني ذلك العبد.

٨٩– كلمة (سيات) هي جمع (شي Še) الواردة في المادة ٢٧٣ تلفظ بالشين لا بالسين (سالم الآلوسي)..

الخاتمة

هذه هي الشرائع القويمة التي وضعها حمواربي الملك العاقل فثبّت بها دعائم المملكة وشاد عليها صرح حكومة عادلة في البلاد.

أنا حمورابي الملك الكامل. إني لم أغفل عن الشعب الأسود الرأس و لم أحمل أمره. وهو الشعب الذي وضع"انليل" مقاليد حكمه في يدي وسلمني"مردوخ" زمام شؤونه. فقد انشأت لهذه الأمة قطراً رفع السلام لواءه المعلم في ربوعه. وشهدت العقبات الكأداء التي اعترضت سبيل شعبي وعضدت قومي عضداً. وبالسلاح القوي الذي سلحني به"زا–ماما" و"تانا" وببعد النظر الذي حبانيه"ايا" وبالصولة التي اعطانياها"مردوخ" تمكنت من تشتيت شمل الأعداء شمالاً وجنوباً. فقد قطعت دابر الغارات التي شنها أولئك الأعادي ووفرت أسباب الصحة في البلاد ونشرت لواء الأمن للسكان، فلم أفسح المجال لمعتد يعتدي عليهم.

لقد اصطفاني عظماء الالهة فأقاموني أنا حاكماً ووصياً على الشعب فحملت في يدي صولجان العدل وبسطت آلاء حمايتي فوق المدينة. وفي أحضاني ربيت سكان"شومر" و"أكد" وفي ظل حمايتي ترعرع اخوانهم آمنين، ونور حكمتي سبغته عليهم. وفي"بابل" المدينة التي رفع"آنو" و"انليل" ابراجها وفي"ايساجلا" الهيكل الثابتة أسسه ثبوت أركان الأرض وأعمدة السماء فد نقشت كلماتي الثمينة على نصبي ودونتها أمام صورتي اعلاناً لشريعة البلاد وتنفيذاً لأحكام المملكة وتقويماً للاعوجاج وذلك لمنع اعتداء القوي على الضعيف ولانصاف اليتامى والأرامل.

إني أنا الملك المتفوق على ملوك المدن: كلماتي وكلمتي فريدة. وبايعاز"شمش" قاضي السماء والأرض العظيم قد أفضت نور العدل في البلاد، وبأمر"مردوخ" سيدي لا يشوه انسان نصبي. وسيذكر الناس اسمي بالخير في هيكل"ايساجلا" وكل مظلوم له شكوى فليأت إلى صورتي أنا الملك العادل! وليقرأ الكتابة المنقوشة على نصبي وليصخ سمعاً إلى كلماتي الثمينة: فيرشده نصبي في شكواي فيفهم دعواه. فيطيب نفساً ويقول:"حقاً ان حمورابي حاكم وهو بمنزلة أب حقيقي لشعبه فقد جعل كلمات"مردوخ" سيده مطاعة وانتصر على أعداء"مردوخ" في الشمال والجنوب وبعث السرور في قلب"مردوخ" سيده وبسط الرخاء للناس إلى الأبد وانشأ في البلاد حكومة عادلة.

فليقرأ الشريعة ويبتهل إلى"مردوخ" سيدي و"زار بانبت" سيدي ولتجب طلبه الأرباب الحماة الالهة الذين يدخلون هيكل"ايساجلا" في كل يوم، في وسط"ايساجلا" في حضرة"مردوخ" سيدي و"زار بانبت" سيدتي!

فليعمل كل ملك يحكم البلاد بعدي في مستقبل الأيام جمعاء بكلمات العدل المنقوشة على نصبي: فلا يغير أحكام البلاد التي نطقت بها ولا يبدل شرائع المملكة التي سننتها: ولا يشوه نصبي: فإذا كان ذلك الانسان حكيماً ورغب في حكم البلاد حكماً قويماً فليصغ إلى الكلمات التي كتبتها على نصبي فينير هذا النصب سبيله في أحكامه وادارته ويهديه الصراط المستقيم في تنفيذ الأحكام التي نطقت بها الشرائع التي سننتها وليحكم شعبه الاسود الرأس بعدل فيضع لهم الشرائع وليسن لهم السنن، وليستأصل شأفة الاشرار والذين يعيثون في الأرض فساداً ويسعى الى ما فيه خير شعبه ونفعه.

اني حمورابي والملك العادل الذي منحه"شمس" عدلاً. كلماتي قويمة ومآتي فريدة. انا العاصفة الهابة في الاعالي من فوق وفي الأعمال من تحت.

فإذا عمل الانسان الذي يأتي بعدي بالكلمات المكتوبة على نصبي ولم يحد عن أحكامي ولا عبث بكلماتي ولم يبدل شرائعي فليعلم انه كما أطال"شمس" مدة حكمي أما الملك العادل هكذا يطيل مدة سلطانه ليحكم شعبه بالعدل.

أما إذا لم يعمل الانسان الذي يحكم بعدي بالكلمات المكتوبة على نصبي ونس لعنتي ولم يخف من لعنة الاله بل ألغى الأحكام التي وضعتها وعبث بكلماتي وبدل سنني ومحا اسمي المكتوب على نصبي وكتب اسمه عليه، أو أنه إذا انتدب غيره ليأتي تلك الأعمال المنكرة خوفاً من هذه اللعنات، فليعلم ذلك الانسان مهما يكن شأنه (سواء كان ملكاً أن سيداً وسواء كان نائب ملك أم ذا منصب آخر) ان"آنو" الاله العظيم ابا الالهة الذي اقامني ملكاً على البلاد ينزله عن أمجاد عرضه ويحكم صولجانه ويلعن مصيره!

واطلب الى الرب"انليل الذي بيده مصير الناص والذي لا تبديل لحكمه– الاله الذي وسع مملكتي – أن يثير عليه من يطردونهه من مسكنه ثورة لا يستطيع اخمادها ويلعنه لعنة تقضي عليه.

وأن يجعل مصر حكمه الحسرات وأيامه قليلة معدودات وسني سلطانه سني قحط وجوع فيتخبط في دياجير ظلمات لا بارقة أمل فيها ويحدق الموت إلى وجهه أيما تحديق! وان يخرب مدينته ويشتت شمل شعبه وينزع زمام الملك من يده ويمحو اسمه وذكره من البلاد! فإلى"انليل" ان ينزل هذه اللعنات عليه بقوة حكمه!

وأطلب إلى"بليت" الأم العظمى والنافذ أمرها في"أي–كور" والعاطفة على أعمالي أن تسفه أقواله في ديوان القضاء ويوم الدينونة في حضرة"انليل"! وان تحمل"انليل" الملك على أن يلفظ حكمه بخراب بلاد ذلك الانسان وابادة شعبه وسفك دمه كالماء المسكوب.

وأطلب إلى"ايا" الأمير العظيم المقدمة أحكامه على غيرها وزعيم الالهة العارف بكل شيء والذي أمد في عمري أن يحرمه المعرفة والحكمة ويجعل ذكره خاملاً ويقطع عنه أمواه الأنهار من مصادرها! ويمنع نمو الحبوب في بلاده والحبوب قوام معيشة الشعب!

وأطلب إلى"شمش" قاضي السماء والأرض العظيم الذي يتعهد المخلوقات الحية جميعها والرب مصدر الثقة أن يقلب حكم ذلك الانسان ويحرمه حقوقه ويجعل سبيله معوجاً ويبيد جيشه وأن يبعث في بصيرته نذير شؤم ينذره بتقويض دعائم سيادته ودمار بلاده.

فلتحل عليه سريعاً لعنة"شمش" الخبيثة! وليصرم حبل أنفاسه من فوق على الأرض ومن تحت داخل الأرض ويحرم روحه الماء!

وأطلب إلى"سن" اله السما وخالقي السامي اللامع أحدب بين الالهة أن ينزع منه تاج الملك وينزله عن عرش السيادة! وان يضربه بآفة شديدة لا تزول من جسمه طيلة عمره! وينهي أيام حكمه وشهور سيادته وسني سلطانه بالحسرات والدموع وان يثقل اعباء ملكه ويجعل مصير النزاع بين الحياة والموت.

وأطلب إلى"اداد" اله الخصب وأمير السماء والأرض ومعيني أن يقطع عنه مطر السماء وماء الينابيع! ويخرب دياره بالقحط والجوع وان يصب جام غضبه على مدينته ويجعل بلاده كومة أنقاض بعد العاصفة.

وأطلب إلى"زا–ما–ما" المحارب العظيم وابن"أي–كور" الأكبر الذي يسير إلى يميني في ساحة القتال ان يكسر سلاح ذلك الانسان ويجعل نهاره ليلاً ويمكّن عدوه منه.

وأطلب إلى"اشتار" سيدة المعارك والمعامع وصانعة أسلحتي وملاكي

الحارس والمرتاحة إلى حكمي أن تصب جام غضبها وسخطها عليه فتلعن مملكته وتقلب خيره إلى شر وتحطم أسلحته في ساحة القتال ومعمعان الوغى! وان تثير عليه ثائر الفتن والعصيان! وتصرع جنوده فيسقي دمهم المهدور التربة وتلقى أشلاء القتلى من جنوده كوماً في السهول ولا تمنح رممهم البالية مرقداً! وان تمكن أعداؤه منه فيسمي قيد الأسر في بلاد عدوه.

وأطلب إلى"نرغال" القوي بين الالهة والمحارب الذي لا ند له ولا نظير والاله الذي نصرني على أعدائي أن يجعل بقوته العظمى شعبه طعمة لنار آكلة تلتهمهم التهام الهشيم وأن يقطع أوصاله ارباً ارباً ويسحق عظامه سحق تمثال من خزف!

وأطلب إلى"نن–تو" سيدة الأرضين والأم التي حملتني أن تجعله عاقراً فتمحو ذكره بين شعبه وتقطع نسله فلا يلد له واراثاً:

وأطلب إلى"نن–كراشا" بنت آنو التي جعلتني محبوباً في"أي–كور" أن تضرب بدنه بداء عضال ومرض وبيل وآفة آكلة لا تشفى ويعيى تشخيصها الأطباء ولا يخفف آلامها الضمادات فلا تبرح من جسمه حتى تودي بحياته كأنها لسعة المنون وان يئن من خور قواه!

وأطلب إلى الهة السماء والأرض العظام="الانوناكي" في مجلسهم– أن يلعنوا لعنة خبيثة سور هيكل"أي–ببارا" وزرعه وأرضه وجيشه وشعبه وجنده.

وأطلب إلى"انليل" الذي لا يتبدل له حكم أن يلعنه لعنة شديدة بلا امهال.

القسم الثاني
قانون حمورابي
ترجمة عن الانكليزية
عبده حسن الزيات

[نشر في مجلة القضاء]

القسم الثاني

قانون حمورابي

ترجمة لمواده

قام بها الأستاذ عبده حسن الزيات[٩٠]

المقدمة[٩١]**:**

المادة ١– إذا لعن رجل رجلاً آخر، بغير مبرر، فان اللاعن يذبح.

المادة ٢– إذا عزم رجل على آخر بغير مبرر، وجب على المعزم عليه أن يذهب إلى النهر المقدس ويلقي بنفسه فيه فان ابتلعه النهر تملك غريمه منزله، أما ان أظهر النهر براءته فلن يمس بسوء فان خصمه يذبح وتنتقل ملكية منزله إليه.

المادة ٣– إذا شهد رجل زوراً في دعوى وكانت الدعوى متعلقة بحياة، فان شاهد الزور يذبح.

٤– وإن كانت الدعوى التي شهد فيها زوراً متعلقة بالحبوب أو الفضة، كان عليه أن يتحمل العقوبة التي كان من شهد عليه معرضاً لها.

٩٠– عن النص الانكليزي في كتاب "أقدم القوانين في العالم" للأستاذ جلبيريك ادواردز The World's Earliest Laws by Chelperic Edwards.

٩١– لم يترجم الأستاذ الزيات المقدمة ولا الخاتمة بل اقتصر على ترجمة مواد القانون.

٥- كل قاضٍ سمع دعوى وبت فيها بقرار كتابي، ثم ظهر فيما بعد ان قضاءه لم يكن حقاً وانه هو الذي تسبب في ذلك، يعاقب بتغريمه اثنى عشر ضعف ما قضى به ثم يلقى به علناً من كرسي القضاء ولا يعود إليه ولا يجلس مع القضاة لنظر الدعوى.

٦- من سرق مالاً خاصاً بأحد الآلهة أو ببيت كبير(٩٢)، وجب ذبحه. كذلك يذبح من قبل استلام هذه المسروقات.

٧- كل من اشترى فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمة أو ثوراً أو خروفاً أو حماراً أو أي مال آخر من يدي طفل رجل آخر أو رقيقة بغير اتفاق، وكل من يستلم من أحدهما شيئاً من ذلك على سبيل الوديعة، يعتبر سارقاً ويذبح.

٨- إذا ارتكب الرجل الحر سرقة ثور أو خروف أو حمار أو خنزير أو قارب غرم ثلاثين مثلاً مما سرق إذا كانت من اله أو بيت كبير. فان كانت السرقة من فرد من أفراد الشعب غرم عشرة أضعاف ما سرق فان لم يستطع دفع الغرامة وجب ذبحه.

٩- إذا فقد رحل شيئاً ثم وجده مع آخر وقال هذا"لقد باعنيه أحد الباعة واشتريته أمام الشهود" وقال المدعي:"إنني أستطيع احضار شهود يشهدون بملكيتي لهذا الشيء". وجب على المشتري استحضار البائع وشهود البيع ووجب على المدعي استحضار شهوده فإذا حضروا وزن القاضي شهاداتهم التي سمعها وهم يدلون بها أمام الله(٩٣)، واعتبر البائع سارقاً ذبح واسترد المدعي الشيء المفقود واسترد المشتري قيمة ما دفع من بيت البائع.

١٠- إما إذا لم يرشد المشتري المزعوم عن البائع والشهود، بينما أحضر المدعي شهود ملكيته فان الحائز يعتبر سارقاً ويذبح ويستولي المدعي على ملكه.

٩٢-البيت الكبير هو المعبد. (سالم الآلوسي)

٩٣- أمام الله: أي أمام الاله. (سالم الآلوسي)

١١– وإن عجز المدعي عن احضار شهود يؤيدونه، أخذ بسوء نيته واعتبر انه قد أبلغ بلاغاً كاذباً وذبح.

١٢– إذا كان البائع قد مات أخذ المشتري من منزله خمسة أضعاف الشيء كما هو جزاء الدعوى.

١٣– إذا تأخر الحائز عن احضار شهوده أمهله القاضي مدة لا تتجاوز ستة أشهر بغير ان يظهروا، أخذ بسوء نيته وحل به الجزاء المقدور.

١٤– إذا سرق رجل ولداً قاصراً لآخر فانه يذبح.

١٥– يذبح من يحضر عبداً أو امة من بيت كبير أو من بيت فرد من أفراد العامة تمهيداً للهرب من البوابة.

١٦– ويذبح أيضاً من يأوي في منزله عبداً آبقاً أو امة آبقة ويرفض تسليمه أو تسليمها للسيد سواء أكان هذا السيد من بيت كبير أم من العامة.

١٧– إذا قبض رجل في الحقل على عبد آبق أو امة آبقة وأعاده أو أعادها إلى السيد وجب على المالك أن يدفع له شيئاً من الفضة.

١٨– إذا رفض العبد تسمية مالكه، أخذ إلى البيت الكبير وفحص ماضيه وسلم لسيده.

١٩– إذا أخفى الرجل العبد الآبق في منزله وقبض عليه في أراضيه فان ذلك الرجل يذبح.

٢٠– إذا فرّ عبد من يد من قبض عليه يذبح.

٢١– كل من دخل منزلاً عنوة أو بغير حق، ذبح أمام المعبد ودفن فيه.

٢٢– قاطع الطرق إذا قبض عليه يذبح.

٢٣– إذا لم يقبض على قاطع الطرق، أقسم الشخص المسروق باسم الله وبيّن ما سرق منه وعندئذ تلزم المدينة والشريف اللذان وقعت السرقة في أرضهما بتعويض عن جميع ما سرق منه.

٢٤– فان كان قاطع الطريق قد قتل نفساً، دفعت المدينة والشريف لأهله (ميناً) من الفضة.

٢٥– إذا شبّت النار في منزل انسان وذهب آخر لاطفائها، فلما وقع نظره على الأشياء الموجودة في المنزل سرقها، ألقى به في نفس النار.

٢٦– إذا أمر جندي ثقيل السلاح أو خفيفه بالخروج إلى الحرب "في سبيل الملك" فلم يذهب بنفسه ولكنه استأجر بديلاً عنه، فان الجندي العاصي يذبح ويتملك الأجير منزله.

٢٧– إذا خرج جندي ثقيل السلاح أو خفيفه إلى الحرب وأعطى حقله وبيته إلى آخر ليديرهما، ثم عاد بعد الحرب إلى مدينته، فانه يستردهما ويديرهما بنفسه.

٢٨– فان كان له ولد يستطيع ادارتهما أعطيا له إلى أن يعود أبوه من الحرب.

٢٩– أما إذا كان هذا الولد دون السن وغير قادر على النهوض بأعمال أبيه، فان ثلث الحقل والمنزل يعطى لأمه.

٣٠– إذا أهمل الجندي حقله ومنزله واستولى عليه غيره واستعملهما ثلاث سنين ثم عاد الجندي وأراد استعمالهما، لم تعطيا له واستمر حائزهما على استعمالها.

٣١– فان كان الجندي قد أهملهما سنة واحدة فقط فان له حق استردادهما.

٣٢– إذا أسر جندي وافتداه تاجر وأعاده إلى مدينته فان على الجندي أن يدفع من ماله مقدار الفدية للتاجر، إذا كان في منزله متسع لهذا، والاّ تكفل معبد مدينته بدفعها، فان عجز دفعها البيت الكبير ولا يجوز تقديم منزله وحقله و... كفدية له.

٣٣– إذا سمح رئيس في الجيش بهروب جندي منه وقبل جندياً مستأجراً ليجاهد مكان الجندي الأصيل"في سبيل الله" فان ذلك الرئيس يذبح.

٣٤– يذبح الضابط الذي يغتصب ملكية جندي أو يؤذيه أو يؤجره أو يمنع عنه عطية وهبها له الملك.

٣٥– من اشترى ماشية أو أغناماً وهبها الملك لجندي فقد نقوده.

٣٦– لا يجوز أن يباع بفضة على حدة حقل أو منزل جندي أو اقطاعي.

٣٧– من اشترى شيئاً مما تقدم فسخ عقده وفقد نقوده ورد المبيع إلى صاحبه.

٣٨– لا يستطيع الجندي أن يعطي منزله أو حقله لزوجته أو ابنته ولا يجوز له تقديمها رهناً لدين.

٣٩– ولكنه يستطيع أن يوصي بالبيت أو المنزل لزوجته أو ابنته كما يستطيع رهنه إذا كان قد اشترى المنزل.

٤٠– ويستطيع أن يبيع منزله أو حقله على قسيسة[٩٤] أو تاجر أو اقطاعي آخر. وللمشتري أن يستغل ما اشتراه.

٤١– إذا أغلق رجل حقلاً أو منزلاً تابعاً لجندي وقدم من عنده الأعمدة اللازمة للاغلاق، ثم عاد الجندي وجب عليه أن يدفع للرجل ثمن تلك الأعمدة[٩٥].

٩٤– القسيسة هي الكاهنة. (سالم الآلوسي).

٩٥– يلاحظ ان النص في ترجمة هاربر تختلف اختلافاً كبيراً، وتراجع المادة نفسها في ترجمة عبد المسيح وزير.

٤٢– إذا أخذ رجل حقلاً ليزرعه ثم لم يبذر فيه حباً، اتهم بإهمال العمل في الحقل ووجب عليه أن يعطي مالكه مقداراً من الحبوب مساوياً لما ينتجه مثل حقله في نفس المقاطعة.

٤٣– وإذا لم يفلح الحقل وتركه وجب عليه أن يعطي صاحبه حبوباً مثل الحبوب التي يعطيها جاره، وألزم بأن يعزق الأرض ويبذر فيها الحب ثم يعيدها لمالكها.

٤٤– إذا استأجر رجل أرضاً غير مطلوبة[٩٦] لمدة ثلاث سنين ليزرعها ولكنه تكاسل و لم يعمل في الحقل، وجب عليه أن يحرث الحقل في العام الرابع ويعزقه ويبذر فيه الحب ثم يعيده لمالك الأرض.

٤٥– إذا أجر رجل حقله لزارع مقابل أجرة سنوية وقبض الأجرة فعلاً ثم أرسل الاله (آداد) على الأرض فيضاناً أغرق الزرع، كان الهلاك على الزارع.

٤٦– فان كان المالك لم يقبض الأجرة أو كان قد أجر الأرض مقابل نصف أو ثلث المحصول، فانه يتقاسم مع الزارع ما يتبقى في الأرض كل بنسبة حصته.

٤٧– إذا رأى المستأجر– لسبب عدم ربحه من الأرض في العام السابق– ان يؤجرها من باطنه لمستأجر آخر فليس للمالك أن يؤاخذه على هذا ما دام أن أرضه قد فلحت وانه سيأخذ الحبوب حين الحصاد وفقاً للعقد.

٤٨– إذا كان أحد الناس مديناً بدين ثم أرسل الاله (آداد) فيضاناً طغى على أرضه، أو هلك زرعه، أو لم ينم لسبب قلة المياه، فان هذا المدين يعفى من تقديم حبوب إلى دائنه في ذلك العام كما يعفى من الفوائد الخاصة بنفس السنة.

٩٦– اللفظ الانكليزي في هذه الترجمة وفي ترجمة هاربر Unreelaimed.

٤٩– إذا استلم انسان فضة من أحد التجار وقدم إليه حقل حبوب أو حقل سمسم وقال له"إني سأزرع الحقل حبوباً أو سمسماً ولك أن تأخذ كل ما يوجد فيه"، ثم زرع الزارع المستدين الأرض، كان لمالكها أن يأخذ كل المحصول الذي يوجد فيها على أن يعطي للتاجر الدائن حبوباً تساوي الفضة التي أقرضها للزارع مضافاً إليها فوائدها وان يترك للزارع ذخيرة من الحبوب.

٥٠– وان كان ما قدم للتاجر حقلاً سبق زرعه قبل تقديمه حبوباً أو سمسماً، كان لمالك الأرض أن يأخذ المحصول الموجود على أن يؤدي للتاجر الفضة التي دفعها مع فوائدها.

٥١– فان لم يكن لديه فضة أعطى التاجر سمسماً يساوي قيمة الفضة التي استلمها منه مع فوائدها طبقاً للسعر الملكي.

٥٢– وإذا لم يزرع الزارع الحقل حبوباً أو سمسماً فان العقد يبقى صحيحاً ولا يبطل.

٥٣– إذا تكاسل رجل فلم يقو سدّه فحدثت فيه ثغرة وطغى الماء على الأرض واتلف زرع آخر فان هذا الرجل يلزم برد مثل الحبوب التي هلكت.

٥٤– فان لم يكن لديه حبوب بيع هو وبيعت ممتلكاته بالفضة وقسم الثمن بين من هلكت حبوبهم بسبب طغيان الماء.

٥٥– إذا فتح رجل فتحة ريه ثم ترتب على إهماله غرق أرض جاره ألزم باعطائه حبوباً وفقاً لما ينتج في المقاطعة.

٥٦– إذا فتح رجل فتحة المياه وأغرق حقل جاره المغروس، وجب أن يعطيه عشر (جارات) من الحب مقابل كل (جان).

٥٧– إذا أطلق أحد الرعاة غنمه في حقل شخص آخر دون رضى صاحب الحقل وجب عليه أن يجني زرع حقله وألزم الراعي بأن يؤدي إليه فوق ذلك عشرين (جاراً) من الحبوب مقابل كل (جان).

٥٨– إذا غادرت الأغنام الحقل ووضعت في حظيرة محصورة ولكن الراعي سمح لها بالهروب منها والعودة إلى الحقل ترعى فيه، ألزم هذا الراعي بأخذ الحقل لاستغلاله على أن يؤدي لصاحب الحقل وقت الحصاد ستين (جاراً) من الحبوب لقاء كل (جان).

٥٩– إذا قطع رجل غير معروف لصاحب الحديقة شجرة منها، ألزم بدفع نصف (مينا) من الفضة.

٦٠– إذا أعطى رجل حقله إلى بستاني ليجعل منه حديقة وقام البستاني بغرسه وجب عليه أن يتعهده أربع سنين فإذا كان العام الخامس تقاسم مع المالك لكل منهما النصف وكان للمالك ان يختار النصف الذي يفضله.

٦١– فان كان البستاني قد ترك جزء من الحقل بغير غراس وقع هذا الجزء في نصيبه عند التقاسم.

٦٢– إذا لم يغرس الحقل الذي عهد به إلى البستاني بأشجار البساتين وصار حقل حبوب، كان على البستاني أن يعطي لمالكه مثل ما أنتج جيرانه خلال السنين التي أهمل الحقل فيها، وكان عليه أيضاً أن يمهد الحقل ويعيده إلى ربه.

٦٢– وإذا كانت الأرض من الأراضي البائرة كان على البستاني أن يمهدها ويعيدها إلى صاحبها وأن يدفع له عشر (جارات) من الحبوب مقابل كل (جان) عن كل عام.

٦٤– إذا عهد رجل لبستاني ببستانه ليديره كان عليه أن يعطي صاحب البستان ثلثي المحصول أما الثلث فيستبقيه لنفسه.

٦٥– إذا لم يدر البستاني البستان فنقص المحصول، كان عليه أن يقدم لصاحبه مثل ما أنتجت بساتين جيرانه.

٦٦– إذا سلم رجل بستان نخيل إلى بستاني ليديره فاقترض هذا فضة من أحد التجار فلما طالبه التاجر بدينه لم يجد لديه ما يسدده وقال له:"خذ البلح الذي في بستاني مقابل مالك عندي من فضة" فليس للتاجر أن يقبل هذا، بل أن لمالك البستان أن يجني الثمار ثم يدفع الفضة مع فوائدها إلى التاجر وما تبقى من بعد ذلك في البستان كان من حق مالكه.

المواد من ٦٧–٧٠ ممسوحة من المسلة.

٧١– إذا دفع رجل حبوباً أو فضة أو أشياء أخرى مقابل منزل وكان هذا المنزل مبنياً على أساس أو جدار منزل آخر مملوك للجار، فانه يفقد كل ما دفع ويؤخذ المنزل منه، تاماً ان كان المنزل مستقلاً غير مستند إلى أساس أو جدار منزل آخر فانه يستطيع أن يبيعه مقابل فضة أو حبوب أو بضاعة أخرى.

المواد ٧٢–٨٩ ممسوحة.

٩٠– إذا اقترض تاجر حبوباً أو فضة مقابل فائدة، استحق ١٠٠ (كا) عن كل (جر) من الحبوب واستحق جزء من ستة أجزاء من (الشيكل) مع ست (جات) من القمح عن كل (شيكل) من الفضة.

٩١– إذا اقترض انسان قرضاً بفائدة و لم يجد لديه فضة لسداد الدين ولكنه وجد حبوباً، فانه يدفع وفقاً لأمر الملك ١٠٠ (كا) عن كل (جر) فاذا اعترض التاجر وأبى إلاّ أن يأخذ فوق هذا سدس شيكل وست حبات عن كل شيكل، خسر كل قرضه.

٩٢– ناقصة[٩٧].

٩٣– مفقودة.

٩٤– إذا قبض تاجر حبوباً من أصل دينه ولكنه لم يخصم قيمتها مما له و لم يحرر ورقة جديدة أو أضاف الفائدة إلى الأصل، فانه يلزم بأن يرد ضعف الحبوب التي استلمها.

٩٥– إذا أقرض تاجر حبوباً أو فضة بفائدة وأخسر الكيل أو الميزان أو طففهما وهو يقبض مقابل دينه، فانه يفقد كل قرضه.

٩٦– إذا أقرض تاجر حبوباً أو فضة في يوم لا يجلس الرقباء (elobso) فيه، فقد كل ما أقرض.

٩٧– إذا اقترض رجل حبوباً أو فضة ثم لم يجد لديه حبوباً أو فضة لرد ما أخذ، ولكنه وجد بضاعة أخرى، كان عليه أن يظهر الشهود على كل ما لديه وأن يعطي ما عنده إلى التاجر فلا يكون للآخر أن يرفض.

٩٨– غير موجودة.

٩٩– غير موجودة.

١٠٠– إذا أعطى انسان فضة لرجل آخر على سبيل الشركة في عمل، فان نتيجته تعلن أمام الله سواء أكانت ربحاً أم خسارة ويتقاسمها الاثنان سواسية.

١٠١– إذا أعطى تاجر فضة لبائع متجول وأرسله في رحلة ليوظف الفضة التي سلمها إليه في الشراء والبيع، فان وجد ربحاً قيده وحاسب التاجر، وإن لم يجد وجب عليه أن يرد للتاجر مثلى الفضة التي أخذها منه.

١٠٢– إذا أعطى تاجر فضة لبائع متجول بغير أن يقصد التاجر المُقرض جني

٩٧– المادة كاملة في ترجمة عبد المسيح وزير. (سالم الآلوسي)

ربح، ثم أصيب المتجول بخسارة، رد على التاجر راس المال الذي أخذه منه.

١٠٣– وإذا قابله عدو في الطريق وأخذ منه بضاعته، أقسم أمام الله على هذا وبرأت ذمته.

١٠٤– إذا أعطى تاجر حبوباً أو صوفاً أو زيتاً أو أية بضاعة أخرى لتاجر متجول ليتجر بها، قيد هذا القيمة التي أعطاها للتاجر ثم أخذ منه سنداً مختوماً كمخالصة عن (الفضة) التي سلمها للتاجر.

١٠٥– إذا أهمل المتجول أخذ هذا السند لم يحتسب ما دفعه.

١٠٦– إذا استلم متجول فضة من تاجر ثم قام بينهما نزاع على هذا، أقسم التاجر أمام الله وأمام (الدرز)[٩٨] الذين شهدوا تسليم الفضة تزكية لقوله، وعندئذ يلزم المتجول أن يدفع له ثلاثة أضعاف القيمة.

١٠٧– إذا غلط تاجر متجولاً بأن احتسب عليه أكثر مما أعطاه فعلاً وأعطاه المتجول كل ما أخذه منه فنازعه، شكاه المتجول إلى الله وألزم التاجر جزاء نزاعه أن يعطي غريمه ستة أمثال جميع ما استلمه منه.

١٠٨– إذا رفضت بائعة خمر أن تقبل حبوباً ثمن للشراب ولكنها قبلت الفضة أو جعلت قيمة الشراب أقل من قيمة الحبوب، فانها تحاكم وترمى في النهر.

١٠٩– إذا اجتمع ثوار في منزل بائعة من بائعات الخمر فلم تقبض عليهم وتسلمهم إلى البيت الكبير، فانها تذبح.

٩٨– يقصد بـ(إلدرز Elders) الكهنة في المعبد. (سالم الآلوسي)

١١٠- إذا افتتحت قسيسة أو فتاة من فتيات الدير[٩٩] بعد أن غادرته، حانوتاً للخمر أو دخلته لتحتسي فيه خمراً، فانها تُحرق.

١١١- إذا أعطت بائعة خمر ستين (كا) من الخمر نسيئة، لاحياء حفلة، كان لها عند الحصاد أن تأخذ خمسين (كا) من الحبوب.

١١٢- إذا توجه رجل في رحلة وأعطى رجلاً آخر فضة، أو ذهباً أو بضاعة منقولة أخرى ليحملها إلى منزله فلم يفعل واحتفظ بها لنفسه كان للمالك أن يقاضيه من أجل ما أعطاه و لم يسلمه وألزم بأن يؤدي إليه خمسة أمثال من جميع ما أعطاه.

١١٣- إذا ادعى رجل ان له عند آخر حبوباً أو فضة وذهباً وأخذ ما يدعيه بغير علم غريمه من منزله، ألزم باعادة ما أخذ وضاع عليه كل ما كان عسى أن يثبت له.

١١٤- إذا لم يكن لأحد الرجال دعوى قبل آخر بحبوب أو فضة، ولكنه قبض عليه أسيراً ليعمل مقابل الدين، كان عليه أن يدفع ثلث مينا من الفضة مقابل كل قبضة.

١١٥- إذا كان لشخص دعوى على آخر وقبض عليه ثم مات في منزله حتف أنفه انتهت الدعوى.

١١٦- وإذا مات المقبوض عليه بسبب الضرب أو سوء المعاملة استدعى رئيسه التاجر الذي حبسه ليحاسبه فان كان حراً ذبح ابنه، وان كان عبداً دفع ثلث (مينا) من الفضة وفقد كل ما أعطاه لمدينه.

١١٧- إذا تعاقد رجل على دين وقدم زوجه أو ولده أو بنته مقابل الدين،

٩٩- يقصد بـ(الدير) المعبد. (سالم الآلوسي)

الزموا بالخدمة في منزل الدائن ثلاث سنين واستعادوا في العام الرابع حالتهم الأولى.

١١٨– وإذا كان قد قدم عبداً أو امة مقابل الدين فباعه التاجر فلا دعوى.

١١٩– وإذا قدم امة مقابل الدين وكان قد أولدها أولاداً وباعها لتاجر، ألزم سيدها برد ما أخذ من التاجر وحررت الامة.

١٢٠– إذا خزن رجل حبوباً في منزل آخر فاصابه ضرر أو فتح صاحب المنزل الفتحة التي تنزل منها الحبوب أو تنازعا حول مقدار المخزون، أعلن صاحب الحبوب مقدارها أمام الله وألزم صاحب المنزل بأن يؤدي إليه الضعف.

١٢١– إذا خزن رجل حبوباً في منزل آخر وجب أن يدفع أجراً للخزن خمسة (كا) عن كل(جر) في كل عام.

١٢٢– إذا أراد رجل أن يودع آخر فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر عرض كل ما سيودعه أمام (الدرز) وحرر عقداً ثم أجرى الايداع.

١٢٣– وإذا أودع شيئاً بغير محضر من (إلدرز) وبغير عقد ونازعه الوديع فلا تقبل دعوى المودع.

١٢٤– وإذا أودع أمام (الدرز) ثم نازعه الوديع قاضاه المودع وألزم الوديع بأن يؤدي له ضعف الوديعة.

١٢٥– إذا أودع رجل بضائعه فضاع منها شيء كما ضاعت بعض أشياء الوديع معها، كان على الوديع أن يعيد للمودع أشياءه سليمة وأن يتتبع السارق ليسترد ما فقد منه.

١٢٦– إذا لم يفقد الرجل كل بضاعته ولكنه زعم انه فقدها كلها كلف ببيان ما فقده أمام الله وأعيد إليه ما فقده.

١٢٧– إذا أشار رجل ببنانه إلى أخت مقدسة أو إلى امرأة رجل آخر بغير مبرر طرح الجاني أمام القاضي ودمغت جبهته بالنار.

١٢٨– إذا تزوج رجل من امرأة بغير عقد فلا تعد زوجته.

١٢٩– إذا وجدت زوجة مضطجعة مع رجل غير زوجها قيدت مع الرجل وألقيا في الماء ما لم يتركها زوجها حية ويترك الملك خادمه حياً.

١٣٠– إذا اغتصب رجل زوجة لرجل آخر لم يمسسها بعد بشر و لم تزل مقيمة في منزل أبيها واضطجع في صدرها ثم عثر عليه فانه يذبح وأما المرأة فبريئة.

١٣١– إذا اتهم زوج زوجته ولكنها لم تضبط مضطجعة مع ذكر آخر، أقسمت باسم الله على برائتها وعادت إلى منزل زوجها.

١٣٢– إذا أشير بالبنان إلى زوجة رجل بسبب ذكر آخر ولكنها لم تضبط مضطجعة مع غير زوجها، فانها تخوض النهر المقدس من أجل زوجها.

١٣٣– إذا أسر رجل وترك في منزله طعاماً فغادرت زوجته المنزل إلى منزل رجل آخر، فانها تحاكم وترمى في النهر لأنها لم تصن جسدها.

١٣٤– إذا أسر رجل و لم يترك في منزله طعاماً فغادرت زوجته منزله إلى منزل رجل آخر فلا لوم عليها.

١٣٥– إذا أسر رجل و لم يترك في منزله طعاماً وغادرت زوجته منزله إلى منزل آخر فأولدها أولاداً، ثم عاد زوجها الأول إلى المدينة فانها ترجع إليه وأما الأولاد فينتسبون لأبيهم؟

١٣٦– إذا غادر رجل المدينة فاراً من واجب عليه فدخلت زوجته منزل رجل آخر ثم عاد الهارب إلى المدينة فان زوجته لا ترد إليه.

١٣٧– إذا طلق رجل خليلة أولدها أطفالاً أو قسيسة أهدته أولاداً، وجب عليه أن يرد إليها بائنتها (دوطتها) وأن يعطيها حق الانتفاع بالحقل والبستان ووجب عليها أن تعطيه الأطفال وحينئذ تعطى مثل نصيب ولد من أولادها وتتزوج من تختار من الرجال.

١٣٨– إذا طلق الرجل زوجته التي لم تنجب له أولاداً وجب عليه أن يعطيها كل الفضة التي اعتبرت صداقاً للزواج وأن يعيد إليها البائنة التي أحضرتها من منزل أبيها ثم يطلقها.

١٣٩– إذا لم يكن ثمت[١٠٠] صداق، أعطاها (مينا) من الفضة مقابل الطلاق.

١٤٠– فان كان من أفراد العامة أعطاها ثلث (مينا) من الفضة.

١٤١– إذا كانت الزوجة المقيمة مع زوجها قد أشاحت بوجهها تريد الانصراف واتهمت بالنشوز والعربدة وأهملت زوجها، فانها تحاكم فان قال زوجها:"انها مطلقة" تركها تذهب إلى حيث تريد وليس عليه أن يعطيها شيئاً مقابل الطلاق. أما لو قال:"إنها ليست مطلقة" فان له أن يتزوج من امرأة أخرى على أن تبقى زوجته القديمة في منزله كأمة.

١٤٢– إذا كرهت امرأة زوجها وقالت له:"لن أكون لك" بحيث سبب بغضها إياه فان وجدت معتنية به ولا خطأ من جانبها ولكن زوجها يهملها، فلا لوم عليها ولها أن تأخذ بائنتها وتعود إلى منزل أبيها.

١٠٠– الصحيح ان تكتب بالتاء المقصورة (ثمة). (سالم الآلوسي)

١٤٣– وان وجدت مهملة تخرج من منزلها وتترك زوجها فانها تلقى في الماء.

١٤٤– إذا تزوج رجل من قسيسة وأعطته القسيسة[١٠١] امة أولدها أولاداً وأراد هذا الرجل أن يتزوج من خليلته فلا يسمح له بهذا الزواج.

١٤٥– إذا تزوج رجل من قسيسة و لم تهد إليه أطفالاً وتزوج من خليلته وأخذها إلى منزله فليس لها أن تكون بصف واحد مع القسيسة.

١٤٦– إذا تزوج رجل من قسيسة وقدمت إليه امة أولدها أولاداً فجعلت الامة نفسها بسبب ذلك في صف سيدتها فليس لسيدتها أن تبيعها بالفضة ولكنها تعد في صف العبيد.

١٤٧– فان لم تلد الامة أولاداً، كان لسيدتها أن تبيعها بالفضة.

١٤٨– إذا تزوج رجل من امرأة ثم انتابها المرض فله أن يتزوج من غيرها ولكن ليس له أن يطلقها بل انها تبقى في منزله وعليه أن يمونها طول حياتها.

١٤٩– إذا شاءت هذه المرأة أن تغادر منزل زوجها كان عليه أن يرد إليها بائنتها التي أحضرتها من منزل أبيها وان يتركها تذهب.

١٥٠– إذا أعطى رجل لزوجته حقلاً أو حديقة أو بيتاً أو بضائع وأعطاها لوحاً مختوماً ثم مات فليس لأولادها دعوى بالنسبة لما أعطاها ولها أن تمنح ما تتركه بعد وفاتها لمن يروقها من أولادها ولكن ليس لها أن تعطي شيئاً لأخوتها.

١٥١– إذا قيدت الزوجة زوجها الذي تعيش في منزله بألاّ يقدمها لدائنيه مقابل الدين واستلمت لوحاً فليس لدائنه أن يستولي على هذه الزوجة من أجل دين عقد قبل زواجهما، وكذلك لا يقبض دائنها على زوجها من أجل دين عقدته هي قبل ذلك الزواج.

١٠١– تكرر ذكر كلمة القسيسة، ويقصد بها هنا الكاهنة في المعبد. (سالم الآلوسي)

١٥٢– أما لو عقد أحد الزوجين ديناً بعد دخول الزوجة منزل زوجها، فانهما ملزمان معاً بارضاء الدائن.

١٥٣– إذا قتلت زوجة زوجها من أجل ذكر آخر فانها توضع على آلة التعذيب حتى تموت.

١٥٤– إذا التقى رجل بابنته إلتقاءً جنسياً فانه يطرد من المدينة.

١٥٥– إذا خطب رجل عروساً لابنه ودخل ابنه بها وبعد ذلك نام الأب في أحضانها فان هذا الأب يقيد ويلقى في الماء.

١٥٦– إذا خطب رجل عروساً لابنه و لم يدخل بها ثم نام الأب في أحضانها فانه يدفع نصف (مينا) من الفضة ويرد إليها كل ما جلبته معها من بيت أبيها ويحل لها أن تتزوج ممن تشاء.

١٥٧– إذا نام رجل بعد وفاة أبيه في أحضان زوجة أبيه فان الأم والابن يحرقان.

١٥٨– إذا عثر على رجل مضطجعاً في أحضان امرأة أبيه التي ولدت أولادها فانه يطرد من بيت أبيه.

١٥٩– إذا أحضر رجل بضائع إلى منزل خطيبته ودفع المهر ثم تطلع إلى امرأة أخرى وقال لوالد خطيبته الأولى:"لن أقترن من ابنتك" فلذلك الوالد أن يحتفظ بكل ما أحضر.

١٦٠– إذا أحضر رجل بضائع إلى منزل والد خطيبته ودفع المهر ثم قال الوالد:" لم أعطك ابنتي" وجب عليه– الأب– أن يرد ضعف ما أخذه.

١٦١– إذا أحضر رجل بضائع إلى منزل والد خطيبته ودفع المهر ثم قذفه صديق له وقال له أبو الخطيبة:"انك لن تتزوج من ابنتي" وجب على الأب أن يدفع ضعف ما أخذ و لم يجز للصديق أن يتزوج من الخطيبة.

١٦٢– إذا تزوج رجل من امرأة ثم ماتت غير مخلفة أطفالاً فليس لأبيها شيء من بائنتها بل هي لأطفالها.

١٦٣– إذا تزوج رجل من امرأة ثم ماتت غير مخلفة أطفالاً وكان الأب قد رد إلى زوجها المهر الذي سبق أن دفعه فليس للزوج حق في بائنتها بل كانت من حق منزل أبيها.

١٦٤– إذا لم يكن الأب قد رد المهر إلى الزوج فان الزوج يأخذ المهر ويرد البائنة إلى الأب.

١٦٥– إذا وهب الرجل ولده الذي يؤرثه حقلاً أو بستاناً أو بيتاً وختم له لوحاً ثم مات الأب وتقاسم الأولاد التركة كان للابن أن يحتفظ بما وهبه أبوه وأن يأخذ أيضاً نصيبه في باقي التركة.

١٦٦– إذا زوج رجل أولاده الذكور إلا ذكراً طفلاً وتوفى الأب قبل تزويجه، ثم تقاسم الأخوة تركة الأب، وجب أن يعطوا للأخ الذي لم يزوجه أبوه فضة تساوي قدر المهر وذلك زيادة عن نصيبه ليتزوج بها.

١٦٧– إذا تزوج رجل من زوجة وأولدها أولاداً ثم توفيت فتزوج بعدها من أخرى أولدها أولاداً ثم توفى الأب، فان أولاد كل زوجة يأخذون (بائنة) أمهم أما تركة الأب فيتقاسمها أولاد الزوجتين على قدم المساواة.

١٦٨– إذا اعتزم رجل حرمان ولده وقال للقاضي:"اني أحرم ولدي" فان على القاضي أن يبحث الأسباب التي يقدمها الأب ويرفض تخليه عن ابنه ان وجد ان الولد لم يقترف جريمة ثقيلة تبرر التخلي عنه.

١٦٩– إذا كان الولد اقترف جريمة ثقيلة ضد أبيه تبرر التخلي عنه، فانه يولي وجهه جانياً جزاء على هذه الجريمة الأولى فان عاد إلى مثل ذلك مرة أحرى كان للأب أن يحرمه من أبوته.

١٧٠– إذا توفى رجل عن أولاد من زوجته وأولاد من امته وكان قد قال في حياته لأولاد هذه:"يا أولادي" واحتسبهم بين بنيه، فانهم يتقاسمون تركته مع أولاد زوجته على قدم المساواة مع اعطاء أولاد الزوجة حق اختيار القسم الذي يفضلونه.

١٧١–(أ)– وإذا لم يكن قد قال لأولاد الامة في حياته""يا أولادي" فلا يكون لهم حق في التركة وانما يحررون هم وأمهم بعد موته ولا يكون لأولاد الزوجة عليهم حق القيام بخدمتهم.

١٧١–(ب)– تأخذ الزوجة بعد وفاة زوجها بائنتها وما كتب وصية لها، ولها أن تقيم في منزل زوجها بشرط ألا تبيعه فانه من حق أبنائها من بعدها.

١٧٢–(أ)– إذا لم يكن زوجها قد أوصى لها بشيء فانها تأخذ بائنتها وتأخذ من التركة نصيباً مساوياً لنصيب الولد. فان ضايقها أبناؤها رغبة في أن تغادر المنزل نظر القاضي في الأسباب فان وجدهم غير محقين أبقاها في المنزل.

١٧٢–(ب)– إذا رغبت هذه المرأة من تلقاء نفسها في الخروج من منزل الزوج، أخذت بائنتها وألزمت بترك ما أوصى به الزوج لها وكان لها أن تتزوج ممن تشاء.

١٧٣– إذا حملت هذه المرأة إلى بيت زوجها الجديد أولاداً من زوجها القديم ثم توفيت تقاسم جميع أولادها، من الرجلين، بائنتها.

١٧٤– وإذا لم تحمل أولاداً إلى بيت زوجها الجديد فان بائنتها تكون من حق أولاد الزوج الأول فقط.

١٧٥– إذا تزوج عبد مملوك لبيت كبير أو لأحد العامة من ابنة رجل حر وأولدها أولاداً فليس للسيد حق على هؤلاء الأولاد.

١٧٦–(أ)– إذا تزوج عبد مملوك لبيت كبير أو لأحد العامة من ابنة رجل حر ودخلت بيته ببائنة أحضرتها من بيت أبيها ثم اقتنى الزوجان أملاكاً وتوفى العبد، فان الزوجة تأخذ بائنتها، وتقسم باقي الأشياء قسمين، أحدهما تأخذه لأولادها والآخر لسيد العبد.

١٧٦– (ب)– إذا لم يكن للزوجة الحرة بائنة، فان كل ما اقتنته وكل ما اقتناه العبد منذ زواجهما يقسم قسمين: واحد لسيد العبد والآخر تأخذه لأولادها.

١٧٧– ليس لأرملة ذات أولاد أن تغادر بيتها إلى بيت جديد بغير اذن من القاضي وعلى القاضي أن يبحث في منزل الزوج السابق ويحصي موجوداته ويحرر بها لوحاً ويجعل المنزل في حراسة الأرمل وزوجها الجديد فيحفظانه ويحفظان الأولاد وليس لهما أن يبيعا بالفضة فمن اشترى منهما شيئاً فقد نقوده واسترد المالك ملكه.

١٨٨– لا يجوز ادعاء بنوة من تبناه أحد أفراد العامة، وعلمه حرفته.

١٨٩– فان لم يكن قد علمه حرفته عاد ذلك الولد إلى بيت أبيه.

١٩٠– إذا تبنى رجل طفلاً، ورباه، ولكنه لم يحتسبه بين بنيه، عاد ذلك الطفل إلى بيت أبيه.

١٩١– إذا تبنى رجل طفلاً، ورباه، ثم بنى أسرة، ورزق أولاداً، ثم أراد الأب ترك ذلك الطفل، وتسريحه من منزله، فليس له ذلك، وعليه أن يعطيه من منقولاته ثلث نصيب الولد، وعندئذ يغادر منزل متبنيه، ولكنه لا يأخذ من الحقل ولا الحديقة ولا المنزل شيئاً.

١٩٢– يقطع لسان الطفل الذي يتبناه أحد رجال الهيكل أو احدى نسائه، إذا قال لمتبنيه لست أبي أو لمتبنيته لست أمي.

١٩٣– تفقأ عين الطفل الذي تبناه أحد رجال الهيكل أو احدى نسائه إذا عرف بيت أبيه فاحتقر متبنيه أو متبنيته.

١٩٤– إذا عهد بأحد الأطفال إلى ظئر فمات في يدها، فاستبدلت به طفلاً آخر بغير علم من أبيه وأمه، فانها تحاكم، ويقطع ثدياها.

١٩٥– إذا ضرب ولد أباه، تقطع يداه.

١٩٦– إذا أتلف رجل عين رجل حر، فان عينيه تتلف.

١٩٧– إذا كسر رحل عظمة رجل حر، تكسر عظمته.

١٩٨– إذا أتلف عين رجل من العامة أو كسر عظمته الزم بدفع (مينا) من الفضة.

١٩٩– إذا أتلف عين عبد أو كسر عظمته ألزم بدفع نصف ثمنه.

٢٠٠– إذا خلع رجل سن رجل آخر، من نفس مرتبته، خلع سنه.

٢٠١– إذا خلع سن رجل من العامة دفع ثلث (مينا) من الفضة.

٢٠٢– إذا ضرب رجل رجلاً أكبر منه مقاماً، جلد ستين جلدة بسوط مصنوع من الجلد وسط الجمعية.

٢٠٣– إذا ضرب رحل حر ولداً لرجل حر من نفس مرتبته دفع (مينا) من الفضة.

٢٠٤– إذا ضرب أحد أفراد العامة فرداً آخر من العامة دفع ١٠ شكلات من الفضة.

٢٠٥– إذا ضرب عبد مملوك لرجل ولداً لرجل حر، تقطع اذنه.

٢٠٦– إذا ضرب رجل رجلاً آخر خلال نزاع وجرحه، أقسم على انه لم يضربه عامداً، وألزم بدفع نفقات الطبيب.

٢٠٧– إذا مات المضروب متأثراً بالضرب، أقسم نفس اليمين، وألزم بدفع نصف مينا من الفضة إذا كان القتيل ابناً لرجل حر.

٢٠٨– فان كان ابناً لأحد أفراد العامة ألزم الضارب بدفع نصف (مينا) من الفضة.

٢٠٩– إذا ضرب رجل بنت رجل حر، فأجهضت ألزم بدفع عشر شكلات من الفضة جزاء اجهاضها.

٢١٠– فان ماتت تلك المرأة ذبحت ابنة القاتل.

٢١١– وان أجهض ابنة رجل من العامة بسبب الضرب ألزم بدفع خمس شكلات من الفضة.

٢١٢– فان ماتت تلك المرأة ألزم بدفع نصف (مينا) من الفضة.

٢١٣– إذا ضرب امة لرجل فأجهضها دفع شكلين من الفضة.

٢١٤– فان ماتت تلك الامة ألزم بدفع ثلث مينا من الفضة.

٢١٥– إذا عالج طبيب رجلاً حراً بسكين من البرونز[١٠٢]مداواة لجرح شديد، وشفى الرجل، أو فتح له فتحة في جسمه بسكين من البرونز وشفيت عين الرجل، فانه يأخذ عشر شكلات من الفضة.

٢١٦– فان كان من أفراد الشعب فانه يأخذ خمس شكلات من الفضة.

٢١٧– فان كان عبداً لرجل فان سيده يدفع شكلين من الفضة للطبيب.

١٠٢– وسط الجمعية، بمعنى بصورة علنية (سالم الالوسي)

– في ترجمة عبد المسيح وزير جاءت: "بسكين من شبه" بمعنى البرونز. (سالم الآلوسي)

٢١٨– إذا عالج طبيب بسكين معدنية جرحاً خطيراً وسبب موته أو فتح حبنه[١٠٣]بسكين معدنية وأتلف عين الرجل فان يديه تقطعان.

٢١٩– إذا عالج طبيب بسكين معدنية عبداً مملوكاً لرجل من أفراد العامة بسبب جرح شديد فسبب موته، أدى عبداً لقاء العبد.

٢٢٠– فان كان قد فتح حبنه بسكين معدنية واتلف عينه، ألزم بأن يدفع فضة تساوي نصف ثمنه.

٢٢١– إذا جبر طبيب عظمة مكسورة لرجل آخر أو أعاد لحمه فعلى المريض ان يدفع للطبيب خمس شكلات من الفضة.

٢٢٢– فان كان ابناً لأحد أفراد العامة دفع ثلاث شكلات من الفضة.

٢٢٣– فان كان عبداً لرجل دفع سيده شكلين من الفضة.

٢٢٤– إذا عالج طبيب الثيران والحمير (البيطري) ثوراً أو حماراً من جرح شديد فشفى دفع مالك الحيوان إلى الطبيب سدس شكل من الفضة.

٢٢٥– فان عالج ثوراً أو حماراً من جرح شديد وسبب موته، دفع إلى صاحبه ربع ثمنه.

٢٢٦– إذا وسم دماغ[١٠٤]عبداً بغير علم من سيده بميسم العبيد غير القابلين للتصرف قطعت يدا الدماغ.

٢٢٧– إذا خدع رجل دماغاً وجعله يسم عبداً بميسم العبيد غير القابلين للتصرف فان ذلك الرجل يذبح ويدفن في نفس بيته أما الدماغ فيُقسم قائلاً انني لم اسمه عامداً فيبرأ.

١٠٣– اللفظ الانكليزي Abscess وقد ترجمه الدكتور شرف في قاموسه الطبي بـ(الحبن) أو (الخرّاج).

١٠٤– الدمّاغ بتشديد حرف الميم هو الذي يدمغ أو يسم الشخص بعلامة أو سمة. (سالم الآلوسي)

٢٢٨– إذا بنى بنّاء منزلاً لرجل وأنجز بناءه أعطاه شكلين من الفضة عن كل (سار) من سطح المنزل.

٢٢٩– إذا بنى بنّاء منزلاً لرجل و لم يكن عمله متقناً وسقط المنزل وقتل السكان ذُبح البنّاء.

٢٣٠– فان قتل ابن الساكن ذبح ابن البنّاء.

٢٣١– وان قتل عبد الساكن، أعطاه البنّاء عبداً بعبد.

٢٣٢– فان تلفت أشياء وجب عليه أن يرد مثلها ولأن المنزل الذي بناه لم يكن متيناً، ولأنه سقط، فانه يلزم ان يعيد بناءه على نفقته.

٢٣٣– إذا بنى بنّاء منزلاً لرجل، و لم يكن عمله كما يجب وتشقق جداره، وجب على البنّاء أن يرممه على نفقته.

٢٣٤– إذا بنى باني السفن سفينة حملها ستين طناً (١٠٥)، دفع له شكلان من الفضة.

٢٣٥– إذا صنع صانع السفن سفينة لرجل و لم يكن عمله متيناً، وعجزت السفينة عن العمل في نفس عام صنعها وجب على الصانع أن يقويها على نفقته ويعيدها إلى صاحبها.

٢٣٦– إذا أجر رجل سفينة لآخر فأهملها فغرقت وضاعت وجب عليه أن يرد إليه بدلاً منها.

٢٣٧– إذا استأجر رجل نوتيا وسفينة، وحملها حبوباً وصوفاً وزيتاً وتمراً، أو أي بضاعة أخرى وكان النوتي مهملاً فأغرق السفينة، وضاع حملها وجب على النوتي أن يقدم سفينة بدلاً من التي أغرقها وأن يرد مثل البضاعة التي أضاعها.

١٠٥– كان الأحرى بالمترجم أن يذكر كلمة (غور أو جور Gur) بدل كلمة الطن. (سالم الآلوسي)

٢٣٨– إذا أغرق نوتي سفينة لرجل ثم انتشلها دفع نصف ثمنها فضة.

٢٣٩– إذا استأجر رجل نوتيا دفع له ستة (جرات) من الحبوب سنوياً.

٢٤٠– إذا صدمت سفينة ركاب سفينة بضائع واغرقتها ادعى مالك السفينة المغرقة بكل ما فقده أمام الله وألزمت سفينة الركاب بأن ترد مثل السفينة المغرقة وما ضاع فيها.

٢٤١– إذا حجز رجل ثوراً دفع ثلث (مينا) من الفضة.

٢٤٢– إذا استأجر رجل ثوراً فان أجرته في العام أربع جرات من الحب.

٢٤٣– وأجرة البقرة الحلوب ثلاث جرات من الحب تعطى لمالكها.

٢٤٤– إذا استأجر رجل ثوراً أو حماراً فقتله السبع في المزارع[١٠٦] فهذا شأن المالك.

٢٤٥– إذا استأجر رجل ثوراً وسبب قتله باهماله أو بضربه وجب عليه أن يرد ثوراً بدلاً عنه إلى صاحبه.

٢٤٦– إذا استأجر رجل ثوراً وفقأ عينه وجب عليه أن يعطي صاحبه نصف ثمنه فضة.

٢٤٨– إذا استأجر رجل ثوراً وكسر قرنه أو قطع ذيله أو اتلف وجهه وجب أن يدفع ربع ثمنه فضة.

٢٤٩– إذا استأجر رجل ثوراً فمات بارادة الله، أقسم المستأجر باسم الله وبُريء.

١٠٦–هذه المادة (٢٤٤) معربة عن ترجمة أخرى بالانكليزية للاستاذ هاربر R.F. Harper.

٢٥٠– إذا قابل ثور مجنون رجلاً في الطريق ونطحه وقتله فليس لهذه قضية علاج.

٢٥١– إذا كان ثور أحد الرجال معروفاً بتعود النطح و لم يقص قرنيه و لم يقيده ثم نطح الثور رجلاً حراً وقتله وجب عليه أن يدفع نصف مينا من الفضة.

٢٥٢– فان كان القتيل عبد رجل وجب عليه أن يدفع ثلث مينا من الفضة.

٢٥٣– إذا أجر رجل حقله لآخر ليقيم فيه، وأعطاه بذور حبوب وزوده بثيران وتعاقد معه على زراعة الحقل فسرق البذور، أو المحصولات وضبطت في يديه قطعت يداه.

٢٥٤– فان كان قد استلم الحبوب ولكنه أضنى الثيران وجب عليه أن يرد ما يساويها.

٢٥٥– إذا كان قد أجر لغيره ثيران الرجل أو سرق البذور و لم يزرعها في الحقل، فان هذا الرجل يحاكم ويدفع ستين (جرا) من الحب مقابل كل (جانٍ).

٢٥٦– فان لم يستطع تقديم التعويض وضع مع الماشية في الحقل.

٢٥٧– إذا استأجر رجل فلاحاً أعطاه ثمانية جرات من الحب سنوياً.

٢٥٨– إذا استأجر رجل راعياً أعطاه ستة جرات من الحبوب سنوياً.

٢٥٩– إذا سرق رجل ساقية[١٠٧] دفع خمس شكلات من الفضة.

١٠٧– الساقية هي أداة للسقي. (سالم الآلوسي)

٢٦٠– إذا سرق رجلاً شادوفاً أو قصابة دفع ثلاث شكلات من الفضة.

١٦١– إذا استأجر رجل راعياً للماشية دفع له ثمانية جرات من الحبوب سنوياً.

٢٦٢– ممحوة.

٢٦٣– إذا فقد الراعي ثوراً أو نعجة وكل إليه رد المال ثوراً بثور ونعجة بنعجة.

٢٦٤– إذا قبض الراعي أجرته كما اتفق عليها وأرضى قلبه ولكنه سبب نقصان الماشية أو الأغنام التي عهد إليه بها، وجعل الناتج يتناقص، وجب عليه أن يقدم من الناتج مثل ما اتفق عليه.

٢٦٥– إذا كذب الراعي الذي عهد إليه بالماشية أو الأغنام ليرعاها وغير اتفاقه، وباعها بفضة، حوكم وألزم بأن يرد إلى أصحابها عشرة أمثال ما سرقه.

٢٦٦– إذا أنزل الله صاعقة على القطيع أو أكلها السبع أبرأ الراعي ضميره أمام الله، وتحمل المالك الهلاك.

٢٦٧– إذا أخطأ الراعي وتسبب في خسارة القطيع وجب عليه أن يرد إلى مالكه بدلاً مما تسبب في فقده وأن يعيد القطيع إليه.

٢٦٨– إذا استأجر رجل ثوراً للطحن دفع أجرته عشرين (كا) من الحبوب.

٢٦٩– إذا استأجر رجل حماراً للطحن دفعت أجرته عشر (كا) من الحبوب.

٢٧٠– إذا استؤجر حيوان صغير للطحن دفعت أجرته (كا) واحد من الحبوب.

٢٧١- إذا استأجر رجل ماشية وعربة وسائق عربة، دفع ١٨٠ (كا) من الحبوب عن كل يوم.

٢٧٢- إذا استأجر رجل عربة دفع ٤٠ (كا) من الحبوب عن كل يوم.

٢٧٣- إذا استأجر رجل عاملاً دفع أجرته ست حبات من الفضة عن كل يوم ابتداء من العام حتى الشهر الخامس وخمس حبات من الفضة عن كل يوم ابتداء من الشهر السادس إلى آخر العام.

٢٧٤- إذا استأجر رجل ولداً من أولاد الشعب دفع أجرته عن كل يوم.

أ-... خمس حبات من الفضة.

ب- الخزاف.. خمس حبات من الفضة.

ج- غازل الكتان خمس حبات من الفضة.

د- صانع اللبن.

هـ-......................

و-.......................

ز- النجار أربع حبات من الفضة.

ح- عامل الجلد أربع حبات من الفضة.

ط- باني السفن............

ي- باني المنزل..........

٢٧٥- إذا استأجر رجل سفينة فان أجرتها ثلاث حبات من الفضة في اليوم.

٢٧٦– إذا استأجر رجل سفينة ركاب فان أجرتها حبتان ونصف حبة من الفضة في اليوم.

٢٧٧– إذا استأجر رجل سفينة تحمل ستين طناً دفع سدس شكل من الفضة في اليوم أجرة لها.

٢٧٨– إذا اشترى رجل عبداً ذكراً أو انثى وقبل أن يتم شهره انتشبه الصرع[١٠٨] رده البائع وأخذ الثمن الذي دفعه.

٢٧٩– إذا اشترى رجل عبداً ذكراً أو انثى، ثم ادعاه آخر، فالبائع هو المسؤول أمام المدعي.

٢٨٠– إذا اشترى رجل عبد رجل آخر أو امته في أرض أجنبية فلما بلغ وسط البلاد عرف السيد عبده أو امته، فان كان العبد أو الامة من أهل البلاد حرر بغير ثمن.

٢٨١– فان كان منتمياً لبلاد أخرى أقسم المشتري بالله مبيناً الفضة التي دفعها فيعطيه السيد مثلها ويسترد العبد أو الامة.

٢٨٢– إذا قال عبد لسيده (لست سيدي) حوكم العبد وصلم السيد اذنه.

١٠٨– الصرع ما يقابل الكلمة الانكليزية Bennu. (سالم الآلوسي)

مراجع الكتاب

أ- العربية:

١- دائرة الآثار العامة:

دليل المتحف العراقي- بغداد- ١٩٤٣.

٢- طه باقر:

مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة (جزءان)، الجزء الأول، ط٢، بغداد- ١٩٥٥.

٣- فوزي رشيد (الدكتور):

الشرائع العراقية القديمة. بغداد- ١٩٧٩.

٤- نائل حنون (الدكتور):

شريعة حمورابي- الجزء الأول، بغداد-٢٠٠٣

العهد القديم (الكتاب المقدس)

ب- المجلات:

٥- مجلة القضاء: (اصدار وزارة العدلية).

أعداد السنتين ١٩٣٥-١٩٣٦

٦– لغة العرب:

أصدرها الأب انستاس ماري الكرملي. المجلد الأول (١٩١١) والمجلد – ٩(١٩٣١).

٧– مجلة اليقين:

أصدرها القانوني والشاعر الأستاذ محمد الهاشمي في السنوات ١٩٢٢– ١٩٢٦.

ج– الأجنبية:

8– Contenau (G):

Everyday Life in Babylon and Assyria – London– 1954.

9– Budge (E.A) Wallis، kt.:

Rise and Progress of Assyriology – London – 1924.

10– Handcock (Percy، S. P.):

Mesopotamian Archaeology – London– 1912.

– الكتاب المقدس (العهد القديم)

الفهرست

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

القسم الثاني

الفصل الأول

القسم الثاني